

عُقُودُ الدُّرَرِ
فِي فِصْطَلِحِ حُفَّتِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ
مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدِينِيِّ الشَّافِعِيِّ
(ت ١١٩٤هـ)

حُقِّقَ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ مِنْهَا سُخَّةٌ كَامِلَةٌ

بِلِيهِ

سَمُوْطُ الدُّرَرِ فِي نَظَرِ فِصْطَلِحِ حُفَّتِ ابْنِ حَجْرٍ

نَظَرُ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ
حَسْبِ بْنِ يُوْسُفِ الْفَارِسِيِّ الْعِمَّانِيِّ
(ت ١٣٢٩هـ)

تَقْدِيمُ
السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عَمْرٍو بْنِ حَامِدِ الْجَمِيلَانِيِّ

تَحْقِيقُ
مَسْدُورِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغِزَالِيِّ

لَوْنٌ


لِلدِّرَاسَاتِ وَالْبَشْرِ



اضغط على السعار ينقلك إلى قناتي



تصوير الكتب



عقود الدرر

في مصطلح حفة الشيخ ابن حجر

تليو

سورة الدرر في نظم مصطلح حفة ابن حجر

عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر ويليهِ
نظم سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر

مصطلحات المذهب الشافعي

محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي

الأولى

بيروت

٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ

الكتاب:

الموضوع:

المؤلف:

الطبعة:

بلد الطبع:

تاريخ الطباعة:

All Rights Reserved ©

No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including photocopying, recording, or other electronic or mechanical methods, without the prior written permission of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة ©

جميع حقوق هذا الكتاب محفوظة لمؤسسة نون للدراسات والنشر، بموجب عقد واتفاق مع المؤلف. ويُحظر طبع أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله صوتياً أو مرئياً إلا بموافقة الناشر خطياً.

ISBN 978-605-71082-0-3



9 786057 108203 >

noonpublishers



noon.publishers@gmail.com

للحصول على مشورتنا وغيرها من مئات الماوير
ورودنا متحرراً

www.noonpublishers.com

لتقديم إصداراتنا يرجى مسح الرمز



تتوفر إصدارات

نون

للدراسات والنشر

لدى الدور التالية

دار الشرايين

لبنان - بيروت

+961 3 602 762

dar.alrayeen@gmail.com

دار الكعبة

لونس - باب سويقة

+216 27 734 029

dar.mamoudk@gmail.com



دار الفايح

تركيا - سامسون

+90 551 629 49 39

yayinevfayih@gmail.com

عُقُودُ الدَّرَكِ

فِي مَضَامِينِ تَحْفَتِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ
مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدِينِيِّ الشَّافِعِيِّ
(ت ١١٩٤هـ)

حُقِّقَ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ مِنْهَا نُسخَةٌ كَامِلَةٌ

بِلِيهِ

سَمَوْطِ الدَّرَكِيِّ فِي نَظَرِ مَضَامِينِ تَحْفَتِ ابْنِ حَجْرٍ


لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ حَبِيبِ بْنِ يُونُسَ الْقَارِيَّ الْعُمَانِيِّ
(ت ١٣٢٩هـ)

تَقْدِيمُ
السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عَمْرِ بْنِ حَامِدِ الْجَمِيلَانِيِّ


تَحْقِيقُ
مَنْذَرِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَزَالِيِّ

لُونِي

لِلدِّرَاسَاتِ وَالْبَشْرِ



المقدمة
والمراجعات





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

السيد العلامة عمر بن حامد الجبيلاني

الحمد لله الذي خص بالفقاهة في الدين أهل التمكين يحررون
النصوص ويحققونها ويسبرون أغوارها وينسبونها إلى من قالها إذ
كل من قال مسؤل عما قال في الدنيا ويوم المآل والصلاة والسلام
على سيدنا محمد من حاز صفات الجلال والجمال وعلى آله خير آل
وأصحابه المجاهدين الأبطال وبعد:

فهذه درر يتيمة وجواهر غالية ثمينة نظم عقدها عالم الحجاز
في زمانه ومفتي الشافعية في مدينة خير البرية الإمام العلامة محمد
بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى وأسمائها «عقود الدرر في
مصطلحات الشيخ ابن حجر» لقد نظم هذه الدرر في هذا العقد الفريد
وألبسها التحفة فازداد العقد به بهاء وجمالا

وقيمة اللؤلؤ في النحور بنفسه وليس في البحور

وكتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي عالم الشافعية في القرن العاشر في بلد الله الحرام من أكثر الكتب التي عكف على دراستها الشافعية قراءةً وتحشيةً وتعليقاً عليها وذكر مصطلحاتها وأدلتها ومناقشة مؤلفها ابن حجر كموقف العلامة عبد الله بن عمر باخرمة، وقد بلغ التكرار باستمرار حتى أن العلامة عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف كان يملئ عباراتها من حفظه من غير أن يستدرك عليه أو يفتح عليه أحد، ونظيره مفتي تريم الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب الذي كان خبيراً بخباياها وخفاياها فكان يدل على المسائل التي ذكرها في التحفة في غير مواضعها استطراداً، ومثل هذين الفقهاء العظميين جمعٌ من فقهاء الحرمين الشافعية وداغستان والأكراد ومصر والشام وتهامة اليمن.

لقد صحح الشيخ الكردي في كتابه «الدرر» فهماً اعتقده بعض المتأخرين واشتهر بينهم بأن ابن حجر في التحفة إذا عبر بشارح أو الشارح أراد به ابن شُهبة وفند هذا الاعتقاد وذكر أن أكثر ما عبر به في التحفة ب شارح ليس في كلام ابن شُهبة ولكنه قال: وبعض المواضع من ذلك وإن كانت موجودة في كلام ابن شُهبة لكنه نقله عن غيره ومعلوم أن عزو ذلك لمن نقله عنه ابن شُهبة أولى من عزوه لابن شُهبة إذ هو ليس من كلامه. وذكر أن السيد عمر البصري في حاشيته على

«التحفة» قال: قوله خلافا لقول شارح هو ابن شهبة قال الكردي: (فلا يبعد أن يكون هذا هو مستندهم أو أنهم رأوا عدة مواضع أراد فيها ابن شهبة فقا سوا البقية عليه).

وقال: (ومن هنا يعلم أن ابن حجر إذا أطلق شارحاً يريد به ما هو أعم من شراح «المنهاج» فمراده شارح ما لأي كتاب كان)، ودل على ذلك بأدلة جملة، كل ذلك بغية أن لا تنسب الأقوال إلى غير من قالها وهذا غاية التحقيق والتدقيق.

وبعد أن ذكر المحقق الكردي أن ابن حجر قد يعبر بالشارح بالتعريف وقد يعبر بالثنية لشارح وقد يعبر بالجمع وحرر ذلك بما ستره في هذه الرسالة.

ثم ذكر ما يعتقد أن ابن حجر إذا قال في التحفة قال بعضهم يريد به الشهاب الرملي وفند ذلك وأورد الأدلة عليه التي تدفع هذا الاعتقاد. ثم ذكر في مصطلح «التحفة» إذا جاء فيها لفظ كما ولكن وما اقتضاه كلامهم أو إطلاقهم مما ندعو طلاب الفقه إلى قراءته بتدبر وتمعن ليعلموا كيف بذل هؤلاء الأئمة المحققون هذا الجهد العظيم في سبيل التحقيق واستعذبوا المصاعب والمتاعب والمعاناة التي لا يدركها إلا من صاحب الدفاتر والمحابر برغبة وإخلاص.

هذا وإن هذا الكنز الذي سيظهر بجهد وتحقيق مكتشفه السيد النبيه
الفقيه مندر بن سالم بن عبد الله بن قاضي ظفار وعالمها السيد أحمد
الغزالي يعتبر هدية قيمة للعلم وأهله. وقد بذل فيه الجهد المشكور
المأجور عليه من الله، ويلاحظ أن السيد مندر أرجع جميع النصوص
التي ذكرها واستدل بها العلامة الكردي إلى مصادرها وذكر الأجزاء
والصفحات وحشَى الرسالة بالعناوين النافعة مما يعتبر تحقيقاً ممتازاً
فجزاه الله الجزاء الأوفى وزاده من علمه ونفع به وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه الفقير إلى عفوره الغني

عمر بن حامد الجبيلاني

بتاريخ ٥ / صفر / ١٤٤٣ هـ

الموافق له ١٢ / ٩ / ٢٠٢١ م





بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة

الدكتور محمد عمر الكاف

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة
للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

أما بعد،

تعود علاقتي بالشيخ محمد بن سليمان الكردي إلى أكثر من ٢٠
سنة في بدايات بحثي لمرحلة الماجستير والتي كان عنوان رسالتي
وقتها «المعتمد عند الشافعية - دراسة نظرية تطبيقية»، ومن أهم
ما لفتني في تلك الفترة كتابه «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من
متأخري الشافعية» وهو عبارة عن جواب سؤال رُفِع إليه، استفاض
في جوابه بما لا يوجد في كتاب ألف قبله، بأسلوبه ومنهجه الدقيق في
النقل، الواسع الاطلاع، المُنصف المتحرّي للحقيقة العلمية، وبسبب
ذلك كتبتُ عن هذا الشيخ بأنه (خاتمة محققي الشافعية) حيث لم
يظهر أحدٌ بعده بهذا النَّفس العلمي الفقهي المحقق، وكل من كتب

بعده هو عالة عليه، ومن لم يطلع على ما كتبه في هذا الصدد لن يستوعب المذهب الشافعي بصورة دقيقة.

وفي تلك الفترة وقفت على نسخة الأحقاف من هذه الرسالة، وبسبب كونها غير تامة، لم يتعرض لتحقيقها الباحثون، حتى أخرجها الشيخ الفاضل فيصل الخطيب في ذيل تحقيقه لرسالة الكردي «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام» عن دار أروقة سنة ١٤٣٨ هـ وقد اعتمد فيها على ذات النسخة الناقصة، واهتم - جزاه الله خيرا - بالترجمة لأعلامها ورجع إلى بعض مصادر المؤلف.

أما ما يميز تحقيق أخينا السيد منذر، فأمر كثيرة، منها:

١ - جمعه لأكثر من نسخة واجتهاده في تطلب النسخ حتى وفقه الله لإتمام النقص الموجود في النسخة والذي لم يطلع عليه باحث قبله فيما أحسب.

٢ - تعريفه بعلم من أعلام الشافعية في بلده (سلطنة عمان) وهو الشيخ حبيب الفارسي، وإخراج أصل من أصول خزائنه الخاصة، وهذا العلم وكثير من مؤلفاته ظلت مجهولة لدى الباحثين، ونشر مثل مؤلفاته يعطي صورة عن مدى انتشار المذهب الشافعي وغزارة علم العلماء في تلك المنطقة التي تقل عنها الكتابات العلمية.

٣ - اهتمامه الشديد بإثبات فروق النسخ بدقة شديدة.

٤ - اهتمامه بالرجوع لغالب مصادر الكردي المطبوعة والمخطوطة بل ومقارنة نقولاته من «التحفة» (المطبوعة) ومقارنته بنسخها المخطوطة، وهو جهدٌ نادرٌ أن تجد من يتبعه في تحقيق المخطوطات، فالأغلب يسلك سبيل الراحة، والسيد منذر كما يقال «اقتحم المركب الصعب».

٥ - وضع علامات الترقيم وتفكير النص تفكيراً سليماً يكشف عن معانيه، ووضع العنوانات الجانبية الموضحة لسياق المؤلف الذي تتسم كتبه بالتداخل في الموضوعات بسبب غزارة معلوماته ودقة مباحثه وسيلان قلمه، فيحتاج القارئ إلى تركيزٍ شديد حتى يستوعب مراد المؤلف، وهو ما ذلّله السيد منذر للقارئ جزاءه الله خيراً، وهو أمرٌ ضروريٌّ في مثل مؤلفات الشيخ الكردي.

وأختم بشكري لمؤسسة «نون للدراسات والنشر» التي تبنت مثل هذا الإصدار الجيد، وأخرجته في حلةٍ قشبيةٍ تليق به، وأقول للسيد منذر وهو ينشر أول تحقيقاته:

وإذا رأيت من الهلال نموّه أيقنت أن سيكونُ بدرًا كاملاً

وكتبه

محمد عمر الكاف

الشارقة

٢٠٢١/٩/٢١



بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة

الذكتور أحمد عماد الأهدل

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة
للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

أما بعد،

فإنه قد أوقفني الشيخ الفاضل منذر بن سالم بن عبد الله الغزالي
حفظه الله على تحقيقه لكتاب «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ
ابن حجر»، تأليف الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني
(ت ١١٩٤هـ) رحمه الله، فأحببت أن أسجل هذه النقاط حول الكتاب
وتحقيقه سائلاً الله أن ينفع بالكتاب ومؤلفه ومحققه فأقول:

أولاً: تأتي أهمية هذا الكتاب من أمرين:

الأمر الأول: أنه متعلق بأهم كتاب من كتب المتأخرين في المذهب
الشافعي، كتاب «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، وهذا الكتاب غني عن

التعريف، وكما قيل حين ألف إمام الحرمين كتابه «نهاية المطلب»: (لم ينشغل الناس بعد ذلك إلا بكتاب النهاية)^(١)، فكذلك يمكن أن يقال إنه منذ ألف إمام المتأخرين العلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي كتابه «تحفة المحتاج» لم ينشغل الناس إلا بها.

وقد كتب الله لهذا الكتاب القبول فطار صيته وانتشر واشتهر في حياة مؤلفه، وأضحى عمدة الدارسين، والمفتين، وكثرت حواشيه، واشتغل به أهل الشرق والغرب في المدارس الشافعية.

وأذكر هنا مثلاً أدلل به على أن كتاب «التحفة» لابن حجر قد تلقتة الأمة بالقبول ولم يكتب بعده مثله، أن المدرسة الشافعية اليمينية كان لها نوع خصوصية في مناهج التدريس والفتوى، وذلك بالاعتماد على كتب اليمينيين غالباً ككتاب «البيان» للعمراني و«الروض» و«الإرشاد» كلاهما لابن المقرئ اليميني (ت ٨٣٧هـ)، وكتب شرح «التنبيه» ك«التفقيه» للإمام الرّيمي اليميني (ت ٧٩٢هـ) و«شروح الوسيط» و«شروح الوجيز» و«المهذب» و«التنبيه»، وخاتمة هذه السلسلة كتاب «العباب» للإمام المزجد اليميني (ت ٩٣٠هـ)، هذه المدرسة التي عنيت بكتب المؤلفين اليمينيين واعتمدت هذه الكتب في سلم التدريس في

(١) انظر: الفوائد المكية للسقاف ص ١٦٧ نقلاً عن ذيل تحرير المقال لابن

مدارسها مثل مدرسة زبيد، ومدرسة المراوغة والزيدية وأبيات حسين وجبله وتعز وغيرها من المدارس، ما إن وصلت كتب ابن حجر رحمه الله وخاصة شرحه للمنهاج بكتاب «التحفة» حتى أكتب عليه الطلبة والعلماء واعتمدوه وأضحى الصادر والوارد منه وإليه في تقرير مسائل المذهب، والناظر في كتب المتأخرين منهم يجد ذلك واضحاً في شروحهم وفتاويهم.

الأمر الثاني: مما يزيد من أهمية هذا الكتاب كتاب «عقود الدرر» أن مؤلفه هو العلامة محمد بن سليمان الكردي، وهذا الإمام له اختصاص كبير بكتب ابن حجر، ينبىء عن هذا الاختصاص هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وكذلك الحواشي الثلاث التي كتبها على شرح ابن حجر لـ «المقدمة الحضرمية»، الحاشية الكبرى وسماها: «المواهب المدنية»، والوسطى وسماها: «القول الفصل»، والصغرى وسماها: «الحواشي المدنية»، وهو صاحب كتاب «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من السادة الشافعية»، الذي تناول فيه مواضيع كثيرة، منها بيان الكتب المعتمدة في المذهب، وترتيب هذه الكتب عند الاختلاف، وحكم الفتوى بالقول الضعيف، وترتيب كتب المتأخرين، وترتيب كتب بعضهم على بعض كترتيب كتب ابن حجر، والكلام عن الحواشي، والتعريب على أهم مصطلحات المذهب في كتب الشافعية عامة وكتب الإمام النووي وابن حجر خاصة، والكلام عن التقليد وأحكامه، والتأكيد على أنه لا يجب

التقيد بكتاب معين في الفتوى، وتناول فيه الأوهام التي قد تعرض لابن حجر في كتابه «التحفة»، وختم ببندة عن مصطلحات ابن حجر فيها، ولكنها أخصر مما أفرده في كتابنا هذا.

ومما يجدر الإشارة إليه أن العلامة الكردي رحمه الله قد استدرك على من سبقه وناقش بعضهم في الجمود على ما في «التحفة» و«النهاية»، ومنهم: شيخه العلامة سعيد سنبل المكي (ت ١١٧٥ هـ)، وقد أورد الكردي إجابات شيخه مطولة ورد عليها بما خلاصته أن العبرة بقوة المدرك لا بكتاب معين فإن فيهما أقوالاً ضعيفة باتفاق، وقد أسهب الكردي رحمه الله في بيان ذلك حتى استغرق معظم الكتاب.

ثانياً: وإن تعجب لشيء في هذا التأليف فاعجب لسعة حفظ مؤلفه العلامة الكردي، وتتبعه المواضع التي أوردتها في هذا الكتاب واستخراجها من مظانها وغير مظانها والتدليل بها على المواضع التي يتكلم فيها، فتجده يقول: إن ابن حجر رحمه الله قد صرح أنه إذا أطلق كذا كان مراداً بها كذا.. الخ، ثم يستدرك بكثير من المواضع المخالفة للقاعدة، ويورد الموضوعين الثلاثة والأربعة والخمسة وربما أوصلها إلى عشرة!

إن هذا الصنيع في زمن لم تكن فيه آليات البحث الإلكتروني متوافرة، وفي كتاب كبير ككتاب «التحفة» ذي الأسفار الكثيرة دليل على سعة اطلاعه ودرايته التامة بهذا الشرح.

ثالثاً: وقد أحسنَ المحقق - عافاه الله - في خدمة هذا الكتاب، وتتبعُ مصادره وعزو النقول الواردة إلى أصولها، وغالبها من المصادر التي لا تزال في عداد المخطوط، كشرح المنهاج لمحمد بن قاسم، وفتاوى كثيرة مخطوطة، ومثل العزو لكتاب «الإيعاب» للعلامة ابن حجر والعزو إلى هذا الكتاب مُضِنٌ ويحتاج إلى صبر وجلد، ذلك لأن المؤلف أطال فيه النفس جدًّا، فالحصول على المسألة المراد نقلها ليس باليسير، وقد قيل إن مؤلفه رحمه الله قصد في هذا الكتاب الجمع والاستيعاب لكل ما قيل في المسألة.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بالكتاب ومؤلفه ومحققه، وأن يجزيهم والناشر خير الجزاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتبه الفقير إلى عفو الله عز وجل

أحمد عمر الأهدل

غفر الله له ولوالديه

آمين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مراجعة

الشيخ محمد طارق مغربي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد،

فإن أولى ما صُرِّفت فيه الأوقات وبُذلت فيه مُهج الأعمار طلب
العلم والتنقيح في مسائله والتخصص فيه.

ومن أولى العلوم بذلك علم الفقه فيه تُعرف أحكام الحلال
والحرام، ويعبد الله تعالى كما أمر وشرع.

ومن أئمة المسلمين وكبار الفقهاء المجتهدين إمامنا المُطَّلبي
محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وعن سائر الأئمة المجتهدين.

وقد اشتغل العلماء بمذهبه فنقَّحوه وصحَّحوه خلال الأعصار
والأزمان، وألفوا في ذلك الكتب المطولة والمختصرة، فقهاً وأصولاً

وقواعد، وسطروا قواعد يتمكن بها المفتي من معرفة اختلاف قولي الإمام وترجيح أحدهما، وكذلك اختلاف وجوه الأصحاب فيما خرّجوه على نصوص الإمام وتبيين الصحيح منها والضعيف.

وقد تواصلت هذه السلسلة حتى وصلنا إلى القرن العاشر حيث برزت في الجامع الأزهر المعمور مدرسة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى (ت ٩٢٦هـ) وطلابه الأعلام، ومن تلامهم من الأئمة الكرام فكان أبرز هؤلاء الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي (ت ٩٥٧هـ) والإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) والإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) انتهاءً بوفاة الإمام شمس الدين محمد بن الشهاب أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) رحمهم الله تعالى.

وقد أفادت هذه المدرسة المباركة ممن كان قبلها، ونقح أئمتها المذهب والراجح والمعتمد والمفتى به في شروحهم المعتمدة وفتاواهم المسطورة، وجاء من بعدهم من أهل الحواشي فقيّدوا مطلقاتهم، وخصصوا عموماتهم، وبينوا مجملاتهم فأضحى طريق الإفتاء لاحقاً ليسوراً لمن وفقه الله تعالى.

وبرز من هذه الكتب كتابان كان عليهما تعويل المفتين واعتماد المدرّسين وهما «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للإمام ابن حجر

الهيتمي المصري نشأة وطلباً، المكي مقاماً ووفاة، و«نهاية المحتاج بشرح المنهاج» للإمام شمس الدين محمد الرملي المصري ولادة ووفاة.

وشاعت ترجميات ابن حجر في «التحفة» واعتمدها كثير من الشافعية في الحجاز واليمن وبلاد الشام والأكراد وداغستان، والملايو، في حين اعتمد المشايخ المصريون كلام الإمام الرملي.

وكثر حواشي «التحفة» والتقييدات لها لأن ابن حجر رحمه الله اختصر الكلام فيها جداً فكان لزاماً على من أتى بعده أن يبين مراده ومن أشهر هذه الحواشي حاشيتا الشيخ عبد الحميد الداغستاني الشرواني المكي، وحاشية الشيخ ابن قاسم العبادي، ومنها أيضاً حاشية السيد عمر البصري، وحاشية الكردي الداغستاني، وابن اليتيم، وغيرها كثير.

وصاحب كتابنا العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي الدمشقي المولد المدني الشافعي (ت ١١٩٤هـ) ممن اشتغل بكلام ابن حجر رحمه الله تدريساً وتحشية فله الحواشي الكبرى والصغرى على شرح الحضرمية، وله «شرح فرائض المنهاج» وقد ألف كتابه النافع الذي صار المرجع لكل من أتى بعده في مصطلحات المذهب وما يفتى به عند الاختلاف وهو «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية» ثم

أفرد في مصطلحات ابن حجر في تحفته هذه الرسالة النافعة وأسمائها
«عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر».

وعلى وجازة الرسالة وقلة أوراقها لكنها حوت علماً جماً وأظهرت
إحاطة الشيخ رحمه الله بـ«التحفة» وما فيها، يظهر هذا جلياً في تعقبه
محسني «التحفة» في إطلاقاتهم التي يفسرون بها مبهمات ابن حجر،
فبين بيان شافٍ أن إبهاماته ليست خاصة بأحد أهل العلم دون الآخر
بل ينبغي تتبعها ومعرفة المقصود بها، فيكون فعل ابن حجر رحمه الله
غير خارج عن صنيع أئمتنا وأدبهم في أنهم إذا أرادوا رد قول نكروا
صاحبه تأدباً معه، وحفظاً لمقامه. فهم يردون على القول لا على القائل،
وما أحوجنا في هذا العصر للتخلق بهذا الخلق الكريم.

وقد نقل فيها العلامة الكردي عن عشرات الكتب والشروح مما
طُبِعَ بعضه وما زال كثير منه هاجعاً في رفوف المكتبات؛ فمن الكتب
التي لم تطبع ونقل عنها الشيخ المصنف:

- «حاشية ابن اليتيم على التحفة».

- «فتاوى العلامة الطنبداوي».

- «بسط الأنوار» للأشموني. وهي مما لم يطبع من كتب الشافعية.

وذكر فيها ترجيحاً نقله العلامة ابن حجر عن الإمام السيوطي

رحمه الله وسماه: (بعض مختصري الروضة) وقد بين العلامة الكردي أنه السيوطي وأنه رأى ذلك في كلامه. وهذا نقلٌ عزيزٌ، ويبين مكانة هذا الإمام الذي غمط حقه في المذهب وأشار البعض إلى عدم اعتماد كلامه. وهذا النقل يدل على خلاف ذلك.

وفي الكتاب نقولُ عن شيخ المصنف الشيخ سعيد سنبل المكي، والعلامة البشبيشي رحمه الله.

وتطرق فيه إلى أن الإمام البلقيني قد يخرج في أبحاثه عن المذهب لإشرافه على رتبة المجتهد المنتسب.

فهي فوائد منشورة في هذه الرسالة الصغيرة في حجمها الكبيرة في فائدها فلا ينبغي أن يغفل عنها طالب العلم ولا يدع قراءتها والإفادة منها.

ويظهر أثر هذه الرسالة فيمن أتى بعد المصنف حيث نرى النقول عنها في كتب من صنف في اصطلاح المذهب كالعلامة محمد بن إبراهيم العليجي القلهاني في رسالته الموسومة بـ«تذكرة الإخوان في بيان مصطلحات تحفة المحتاج» والعلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٨١ هـ) في كتابه «المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية».

وعلى أهمية هذه الرسالة إلا أنها لم تخرج كاملة بعد إلى عالم المطبوعات، وكان أول من نشر منها قطعة الشيخ فيصل الخطيب الأحسائي حفظه الله ضمنها تحقيقه لكتاب: «كاشف اللثام عن حكم التجرّد قبل الميقات بلا إحرام» للشيخ المصنف.

وقد طالعتُ هذه الجزء فتشوفت نفسي للاطلاع على سائر الكتاب، وقد حقق الله هذه الأمانة على يد الأستاذ الكريم منذر الغزالي إذ تتبع مخطوطات الكتاب فوجد منه قطعة صالحة لعلها لا تنقص عن أصله إلا شيئاً يسيراً، وقد استفرغ وسعه في خدمتها وتصحيحها وتخريج نصوصها من مظانها المطبوعة والمخطوطة وهو عمل لا يعرف صعوبته إلا من عاناه فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

ولما كان مقصود العلامة الكردي بيان موضوع الاصطلاح فقد أحال إلى موضع الشاهد فذكر الأستاذ منذر في الهامش تمة الكلام من مصادره المطبوعة والمخطوطة فزاد الكتاب فائدةً وبهاءً.

ثم ألحق بها النظم المسمى: «سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر» للشيخ الفقيه حبيب بن يوسف الفارسي العماني (ت ١٣٢٩هـ) رحمه الله تعالى فيكون قد جمع خير التحقيق المنشور، ثم الكلام القليل المنظوم ليسهل حفظه ويتم نفعه.

وأخيراً فحريٌّ بطلبة العلم العكوف على كتب الفقهاء يستخرجون

فوائدها ويضبطون اصطلاحاتها، ويبدلون وسعهم في خدمة هذه المذاهب الفقهية المتبوعة التي تتابع العلماء على العمل بها قروناً متطاولة، فيفيدوا من هذه الثروة العلمية الهائلة المستمدة من الوحي كتاباً وسنة. ولا يعودوا عليها بالنقض والهدم؛ بل الأولى بهم التمهُّر في درايتها والتخريج عليها في تعرف حكم الله تعالى في المستجد من الحوادث والنوازل فيكونوا كما قال أهل العلم: أول التجديد أن تقتل القديم بحثاً.


أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة القيمة، ويرحم مؤلفها العلامة الكردي، ويجزي محققها الفاضل وناشرها الكريم الشيخ محمود حنينة خير الجزاء ويبارك له في ماله وعلمه إنه سميع مجيب.

وكتب

محمد طارق مغربية


الشافعي الدمشقي

حامداً مصلياً مسلماً





القسم الدراسي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

أهمية الكتاب

جاء كتاب «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر»
لطيفاً في حجمه، غزيراً في علمه، سطره إمام سبر أغوار كتاب «تحفة
المحتاج» للإمام ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ). ومن هنا استمد
هذا الكتاب أهميته حيث يبين العلامة الكردي (ت ١١٩٤هـ) معاني
مصطلحات التحفة، وهو المعتمد عند السادة الشافعية؛ ولهذا يتحتم
على طالب علم الفقه معرفة إشارات ومعانيه.

اسم الكتاب

أشار العلامة الكردي (ت ١١٩٤هـ) إلى هذا الكتاب في مواضع
كثيرة من فتاويه إلا أنه لم يشر إلى اسمه، وإنما كان يكتفي بقوله:

«في ذلك المؤلف» أو «كما أوضحته في تأليف مستقل».

وجاء عنوان الكتاب في ثلاث صيغ:

الأولى: «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر»،
وقد جاء هذا العنوان على النسخ المخطوطة، ولهذا رجَّحناه على
الصيغ الأخرى.

الثانية: «عقود الدرر في بيان مصطلح ابن حجر»، وقد جاء هذا
العنوان في رسالة العليجي الداغستاني المسماة بـ«تذكرة الإخوان»
وهو تلميذ الإمام الكردي.

الثالثة: «عقود الدرر في بيان مصطلحات ابن حجر»، وقد جاء
هذا العنوان عند بعض من ترجم للإمام الكردي.

رحلتي مع الكتاب

يعود ارتباطي بالكتاب الذي بين يديك أخي القارئ إلى أربع
سنوات خلت، عندما شرعتُ في شرح نظم «سموط الدرر» للعلامة
الفقيه حبيب الفارسي، حيث لفت انتباهي حينها نظمه لمسائل في
العقود لم ترد في النسخة المطبوعة.

فשמرت عن ساعد الجد وشرعت في تتبع النسخ، حتى وقفتُ
بفضل الله على ثلاث نسخ لها، اثنين منها في اليمن وواحدة في سلطنة

عمان إلا أنه فقد كثير من صفحاتها، رغم أن من ترجم للإمام الكردي ذكر أنه فقد شيء من آخر كتاب العقود.

وقد اجتهدت للبحث عن ذلك السقط دون جدوى، فبدى لي أنه سقط قديم ويسير؛ لقوله: «شيء»، والذي أكد ذلك أن كتاب «المقاصد السنية» للعلامة باسودان، قد نقل ملخصاً لخصه شيخ مشايخه الإمام الونائي من كتاب العقود في (مسألة التبري) - موضع السقط - فاتضح أن السقط كان في مسألة التبري ب(على)، وقد وفقني الله أيضاً بأني قد ظفرت بنسخة «تذكرة الزمخراي» للإمام العليجي - تلميذ الإمام الكردي - مكتوبة بخطه وقد نقل النص المفقود من العقود فوضعتُه في الحاشية.

أما ما قيل إن هناك نسخة موجودة في مكتبة السلیمانية بكرديستان العراق والتي جاءت برقم ت/ ١٢٨، فقد حاولت الوصول إليها منذ أن اهتمت بجمع نسخ العقود، وبعد عناء أخذ مني زمناً طويلاً صوّرت لي، واتضح فيما بعد أن الكتاب لم يكن معنوناً بطريقة صحيحة، بل كان حاشية الكردي على تحفة المحتاج لا غير، والحمد لله من قبل ومن بعد.

كما أنني وقفت على نسخة دار المخطوطات بصنعاء رقم (١٤٢٨) والتي ظهر فيما بعد أن مضمونها مغاير لعنوانها.

واستمر البحث عن نسخ أخرى بالتزامن مع تحقيق العقود،
والذي استغرق وقتاً طويلاً بسبب البحث عن المخطوطات التي كان
ينقل ويستمد الإمام الكردي منها؛ وذلك للتثبت من سلامة النقل.

ولا بد من توجيه الشكر لمن واكبني في رحلتي دعماً ومساندةً
ومراجعةً وفي مقدمتهم: الشيخ حسن علي محمد بازغيفان، الشيخ
علي محمد العيدروس، الشيخ عبد الله علي بن سميط.

كما أشكر السيد العلامة عمر بن حامد الجيلاني على ما خطه في
المقدمة الرائقة التي سطرها، وأشكر السادة الفضلاء الدكتور محمد
عمر الكاف، والدكتور أحمد عمر الأهدل، والشيخ محمد طارق
مغربية على مراجعتهم العلمية للكتاب وما كتبه في مراجعاتهم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لـ«نون للدراسات والنشر» على تبني
هذا المشروع، والدعم الذي قدّمته في سبيل إخراج الكتاب في أبهى
حلة، وأفضل صورة.

ونسأل الله الإخلاص والقبول في العمل، والحمد لله رب
العالمين.



منهج التحقيق

- الاعتماد على نسخة زييد؛ لأنها النسخة الوحيدة الكاملة.
- تتبع نقولات الكردي عن الآخرين، وإحالتها في الحاشية إلى أصلها سواء كان الكتاب مطبوعاً، أو لا يزال مخطوطاً.
- إضافة عناوين فرعية وجانبية لإيضاح مقصد المؤلف.
- استدراك ما كان ناقصاً، ما لم ينقل العلامة الكردي العبارة بالمعنى فيكتفى بالإشارة إليه.
- إيضاح فروقات النسخ التي ينقل منها العلامة الكردي مع النسخ التي عندي لنفس الكتب
- نقل العبارة بتمامها في حال أشار العلامة الكردي إلى موضعها من الكتاب المنقول عنه.
- الإشارة بـ«انظر» في حال كانت الفروقات كثيرة بين نسخ الكردي والنسخ التي معي أو أنه أشار إلى النص مختصراً أو بالمعنى.
- وضع الفهارس العلمية.
- الإشارة إلى أسماء الكتب بلون مختلف.





ترجمة الإمام الكردي

اسمه ونسبه^(١)

هو الشيخ الإمام، العالم العلامة المتبحر، فقيه العصر، المحدث، المقرئ، المفسر، الأصولي، النحوي، البياني، أبو عبد الله محمد شمس الدين بن سليمان الشافعي، القاضاني^(٢) الكردي الأصل، الدمشقي المولد، المدني المنشأ والإقامة.

مولده

ولد الشيخ محمد بن سليمان الكردي عام ١١٢٥هـ وفي قول:

(١) انظر: تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢هـ.

(٢) ذكرت هذه النسبة في مخطوطة الوضوح شرح المحرر، وانقل ذلك لتمام الفائدة:

«وجه تحرير هذه الحروف هو أن صاحب هذا الكتاب المسمى بـ«الوضوح شرح المحرر» الشيخ محمد بن سليمان الكردي القاضاني وقف موقفاً شرعياً في حال صحته وسلامته على طلبة العلم في مدرسة سليمان باشا وقفاً عاماً ما لا يمنع من أحد منهم ومن أهل مدرسة مرادية والتولية بعد وفاته بيد مدرسته تقبل الله منه بمنه وكرمه آمين في سنة ١١٨٨ من هجرة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين». اهـ.

عام ١١٢٦هـ، وقيل: عام ١١٢٧هـ وقيل: عام ١١٢٩هـ.

وقد ذكر في كتاب «تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢هـ» أنه -أي:
الكردي - انتقل مع والده إلى المدينة المنورة وهو ابن سنة، فترعرع
ونشأ فيها، وتربى وتعلم على شيخه الأول وهو والده كما سيأتي في
تراجم شيوخه فحفظ القرآن وتعلم الدين مبكراً.

بعض شيوخه

- ١ - والده: سليمان الكردي.
- ٢ - أبو طاهر الكوراني (١٠٨١هـ - ١١٤٥هـ).
- ٣ - مصطفى البكري (١٠٩٩هـ - ١١٦٢هـ).
- ٤ - الشيخ أحمد بن حسن الجوهرى (١٠٩٦هـ - ١١٨٢هـ).
- ٥ - محمد سعيد سنبل (ت ١١٧٥هـ).
- ٦ - والشيخ محمد حياة السندي (ت ١١٦٣هـ).

بعض تلامذته^(١)

- ١ - علي بن عبد الرحمن بن السيد علي المدني الشافعي الشهير
«بالسمهودي» (١١٤٣هـ - ١١٩٦هـ)

(١) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢١٨/٣)، نعمة المنان في أسانيد

شيخنا أبي عبد الرحمن (وهو ثبت الشيخ صبحي السامرائي)

٢ - محمد سعيد الكوراني بن إبراهيم بن محمد أبي الطاهر بن
الملا إبراهيم الكوراني (١١٣٤هـ - ١١٩٦هـ).

٣ - محمد الجفري ابن السيد حسين العلوي المدني الشافعي
الشهير بالجفري الشريف (١١٤٩هـ - ١١٨٦هـ).

٤ - محمد السمان ابن عبد الكريم المدني الشهير بالسمان
(١١٣٠هـ - ١١٨٩هـ).

٥ - محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشافعي (ت ١٢٢١هـ).

٦ - إلياس بن عمان الكردي الشافعي.

مؤلفاته

أولاً: بعض الكتب

١ - المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية (الحاشية
الكبرى).

٢ - الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية
(الحاشية الوسطى).

٣ - المسلك العدل على شرح مختصر بافضل (الحاشية
الصغرى).

ثانياً: رسائله^(١)

في الطهارة:

١ - رسالة في الوضوء، والمسماة «كشف المروط عن مخدرات ما للوضوء من الشروط».

٢ - رسالة في وسخ الأظفار وهي من ضمن فتاواه.

في الصلاة:

١ - رسالة في الانتباه في فضل الصلاة.

٢ - رسالة في سنة العصر.

في الحج:

١ - كتاب فتح الفتح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير.

٢ - فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير، وهي اختصار للرسالة التي قبلها.

٣ - كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام.

(١) وقد أكرمنا الله بتحقيق هذه الرسائل جميعها، وسترى النور قريباً إن شاء الله.

في البيوع:

١ - زهر الربا في أحكام الربا.

في النكاح:

١ - الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيه الحكام.

وفاته^(١)

توفي الإمام الكردي رحمه الله في الرابع عشر من ربيع الأول
١١٩٤هـ وقيل: السادس عشر، في المدينة المنورة، وصُلِّي عليه
بالروضة الشريفة، في المسجد النبوي، ودُفن بالبقيع بجانب قبر
والده، وذلك بعد حياة مديدة عاشها بين القراءة والتأليف، وتاركاً
من الولد عبد الله وحمزة وعبد الرحمن.

(١) تراجم أعيان المدينة في القرن ١٢هـ.

وصف النسخ

النسخة الأولى

وهي نسخة مكتبة زبيد، والموجودة أيضاً في مركز جمعة الماجد. ويبلغ عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطراً، مع متوسط (٩) كلمات في السطر الواحد.

هذه النسخة تامة، احتوت النسخة على قيد الفراغ دون ذكرٍ للناسخ وتاريخ النسخ. مكتوبة بخط (النسخ) المقروء. واستخدم الناسخ أسلوب التعقيبة (الرقاص) لضبط تسلسل الأوراق. وجاء على هامشها بعض التصحيحات. وذكّر عنوان الكتاب في طرة المخطوط. دون قيود تملك أو وقف.

قيد الفراغ من النسخ: وتمت الرسالة بتوفيق الله سبحانه وتعالى ثم الصلاة والسلام على أفضل وأشرف وأسعد المخلوقات سيدنا محمد ما دامت السماوات والأرض والجنة والنار اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرين اللهم أنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة يوم الحسرة والندامة آمين.

النسخة الثانية

وهي نسخة مكتبة الأحقاف بتوصيف (مجموعة آل يحيى ١٨٤ فقه - تريم). ويبلغ عدد الأسطر في الصفحة (٢٨) سطراً تقريباً، مع متوسط (١٤) كلمات في السطر الواحد.

وهذه النسخة ناقصة الآخر إذ ينقصها سند الفراغ، وبالمقارنة مع نسخة زبيد التي تُعد كاملةً اتضح أن النقص يقارب الخمس لوحات. وقد ذُكر عنوان الكتاب في طرة المخطوطة وجاء على الشكل التالي: «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر» للعالم العلامة الحبر البحر الفهامة سيدنا وشيخنا وعمدتنا الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدني نفعنا الله به آمين آمين آمين.

مكتوبة بخط (النسخ) المقروء، دون ذكر الناسخ وتاريخ النسخ، واستخدم الناسخ أسلوب التعقيب (الرقاص) لضبط تسلسل الأوراق. وجاء على هامش النسخة بعض التصحيحات. مع تمييز بعض الكلمات مثل: (فائدة، وأقول، وقلت، المسألة، ومن ذلك، وفرع...) باللون الأحمر.

وعلى هذه النسخة تملُّكٌ حيث كُتِب في طرة الكتاب: «مما منَّ الله به على عبده عبد الله بن عمر بن يحيى سنة ١٢٥٦».

النسخة الثالثة

وهي نسخة مكتبة الشيخ حبيب. ويبلغ عدد الأسطر في الصفحة (٢٧) سطرًا، مع متوسط (١٥) كلمات في السطر الواحد.


وهذه النسخة ليست كاملة ولا يوجد منها سوى لوحتين وبالمقارنة مع نسخة زبيد اتضح أنهما لوحتان من نصف الرسالة تقريباً [أي من نهاية ١٣ إلى اللوحة ١٥ كما في نسخة زبيد] ثم في آخر اللوحة الثانية ينتقل مباشرة إلى الخاتمة وقيد الفراغ.

واحتوت النسخة على قيد الفراغ دون ذكر العنوان، واسم الناسخ وتاريخ النسخ، واستخدم الناسخ أسلوب التعقيية (الرقاص) لضبط تسلسل الأوراق. وجاء في هامشها بعض التصحيحات والتعليقات. دون تملكات أو أوقاف.

وجاء في قيد الفراغ: وتمت الرسالة بتوفيق الله سبحانه وتعالى ثم الصلاة والسلام على أفضل وأشرف وأسعد المخلوقات سيدنا ومولانا محمد ما دامت السماوات والأرض والجنة والنار.

وعَقَّبَ الرسالة بعد قيد الفراغ بنبذة من مصطلح الشيخ ابن حجر في تحفته وغيره.










أمونج من صور الأصول الخطية للكتاب

نسخة زيد (الأصل)



نسخة الأحقاف



نسخة «سموط الدرر»

قال اسد وجه الامير جيب الدين فضل الباري

هذه المنظومة المأهولة بسموط الدرر في مصطلح فخر بن حجر لها العلامة الشيخ جيب
ابن يوسف النابلي وقد نقلت في علم سبكه في الدرر والهمم على العمى
وقد وقع في لغز من نقلها في كلمة كجوزية في شتاسح والعشر من شهر جمادى الثانية

هذا البيت
من نظم
الشيخ جيب

في صلاة مع تلو على
فيها الادب القامات
قال الشيخ يوسف جيب
ابن حجر الباري
العلامة
في علم سبكه
في الدرر
وقد وقع في لغز
من نقلها في كلمة
كجوزية في شتاسح
والعشر من شهر
جمادى الثانية

ابن جيب

قال جيب هو جبل يوسف
العلامة زري الانعام
ثم صلاة مع سلام
الصلوة لله من الملكة
والله وسائر الصابرة
وتعد هذي فبذة من غمر
وزياد انقها سواها
هو بيتي في الحال الذي
وقد سمعت بسوط الدرر
ورثنا الدعوى والسور
ها انا اشعر في المقصود
فص
تحدث قال الشيخ الحق
وشغافها ما يورد
المرحى غفران رب روف
تحفة الايمان والاسلام
كل من اجتاد القامات للمولى
عنوانه انك الهدي والهدى لك
ذوي النعم والفضل والنجابة
مضطلمات تحفة ابن حجر
في جل هذه تراها
وتحفي وتفتي طب الفلفل
نظم اصطلاح تحفة ابن حجر
في نيل ما من فضله ما موك
معون ربي زري العطا والجود
فها انا اشعر في المقصود

(بطلق)

ترجمة العلامة حبيب الفارسي^(١)

اسمه ومولده

هو حبيب بن يوسف بن حبيب بن محمد الفارسي الشافعي المكنى بـ«أبي الجليل»، وُلد في عام ١٢٧٦ هـ في قرية هيرو وهي من أعمال بر فارس، ونشأ بها وتعلم فيها.

طلبه العلم

طلب العلم ابتداءً في كتاتيب قريته كما هي العادة ثم انتقل في مقتبل عمره إلى المدرسة المحمدية في بلد دركان من بر فارس، ثم سافر إلى الحجاز وجاور بيت الله الحرام، فدرس على علماء الحرم الشريف لا سيما الشافعية، وبعد عدة سنوات قضاها في مكة المكرمة، مر في طريقه بمسقط؛ حيث سمع على أحد علمائها من الشافعية الذين تخرجوا من الأزهر على الشيخ إبراهيم البيجوري، فتاقت نفسه للطلب عليه، فنزل الشيخ حبيب مسقط عام ١٢٩٩ هـ واستوطنها.

(١) جميع ما في هذه الترجمة من كتاب «التاج المرصع في سير أعلام عمان من مذاهب الأربع»، ومن مقدمة «الفتاوى المعتمدة للشيخ حبيب».

بعض شيوخه

- ١ - محمد بن السيد عبد الرحيم الكودثي الشافعي.
- ٢ - عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني.
- ٣ - مفتي شافعية عمان الشيخ محمد صالح بن محمد الفارسي الأزهري ثم العماني.

بعض تلاميذه

- ١ - الشيخ عبد الله بن محمد المعيني الشافعي والمشهور بالمجزى.
- ٢ - الشيخ عبد الله بن محمد بن صالح الخزرجي الشافعي قاضي مسندم وكمزار.
- ٣ - الشيخ علي بن إبراهيم المعيني الشافعي، والمشهور بالشامخ والمفتي في صحار وما جاورها.
- ٤ - الشيخ سالم بن عبد الله الخنجري مفتي الحنفية بمسقط ومطرح وقاضيها.

أقوال العلماء فيه

قال شيخ الشيخ الحبيب - أي: محمد صالح - وهو على فراش الموت لتلاميذه: (ينكسر المركب عن قريب ولا أراكم حصلت من

شيئا) فقالوا: (ولا تلميذك الشيخ حبيب بن يوسف؟) فقال: (هو نزرأ قليلا).

وقد سئل الإمام محمد بن عبد الله الخليلي مرة عن الشيخ حبيب بن يوسف الفارسي، فقال: (الشيخ حبيب لا يضحك عليه الشيطان).

وقال قاضي مسندم الشيخ عبد الله بن محمد بن صالح الخزرجي الشافعي: (فإنه لم تلد أنثى مثله اليوم تعمقه في العلوم).

وقد ذكره مفتي مكة المكرمة آنذاك السيد علوي بن أحمد السقاف باعلوي وأثنى عليه في معرض تعليقه على أحد الموضوعات الفقهية في الفروع، فقال: (وقد رأيت العلامة الشيخ حبيب الفارسي تنبه لذلك في تعليقه له على الشرح ونقل ما أيد ذلك شكر الله سعيه).

بعض من مؤلفاته وهي كثيرة جدا

١ - أرجوزة في التوحيد، واسمها كفاية الأطفال.

٢ - أرجوزة في التوحيد، واسمها قطوف دانية.

٣ - رسالة في التوحيد، واسمها إتحاف الإخوان.

٤ - رسالة في التوحيد، واسمها زبدة المرام.

٥ - سموط الدرر نظم اصطلاح ابن حجر، وهو كتابنا هذا.

- ٦ - شرح سموط الدرر، وهو مفقود إلا خمس صفحات منه.
- ٧ - رسالة النشر في مسألة النذر.
- ٨ - تحفة الصبيان في بيان مقدار القلتين بالمساحة والأرطال.
- ٩ - تنبيه إخوان السعادة على إقامة الجمعة والإعادة.
- ١٠ - نور الأعلام في إزالة الأوهام.
- ١١ - حُسن الشريعة في إعادة الظهر بعد الجمعة.
- ١٢ - تلقيم الحجر بإظهار وهم ما أورد على نحو ابن حجر، وهي رسالة وضعها الشيخ حبيب للدفاع عن رأي الشيخ زكريا الأنصاري في زكاة المعدن.

وفاته

كانت وفاته في شهر صفر في الليلة الثامنة منه في عام ١٣٢٩ هـ عن عمر يناهز ثلاث وخمسين عاماً. قال تلميذه الشيخ عبد الله الخزرجي في أول حوادث عام ١٣٢٩ هـ: (وفيها بصفر توفي علم الأعلام وشيخ الإسلام ومصباح الظلام خاتمة المحققين وخيرة المدققين شيخي وسيدي الشيخ حبيب بن يوسف الفارسي مفتي الديار العمانية بمسقط، وكان وفاته ببلد مجز الكبرى من قرى الباطنة).

ذكر الشيخ حبيب أبياتاً يمدح فيها المنهاج والتحفة وحاشية
الشرواني، حيث قال:

| | |
|---------------------------|------------------------|
| ولكن لا كمنهاج النواوي | وللفقهاء تصانيف كثيرة |
| ليس لتحفة أحمد مساوي | كم من شارح ومعلق له |
| كما في كفه فذر الدعاوي | وما لشافعي عنه غنية |
| حسين للفضائل ظل حاوي | وأدنته حواشي شيخنا ابن |
| عن الكتب الكثير والفتاوي | فطالع وفهم فمغنيك |
| بألطافٍ حبيباً ذا المساوي | وعامل يا إله العالمين |






عُقُودُ الدِّينِ

فِي مَطَلَعِ السُّنَّةِ الشَّيخِ ابْنِ حَكِيمٍ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ
مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدِينِيِّ الشَّافِعِيِّ
(ت ١١٩٤هـ)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

وَبِهِ الْإِعَانَةُ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام [على خير خلقه
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ] (٢)، وعلى آله وصحبه الميامين، وعلى من معهم
أجمعين.

وبعد؛ فيقول أقلُّ الخليفة مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ: هذه مسائلُ اشتهرت
بين المتأخرين في هذه البلدان، في بعض مُصْطَلَحَاتِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرَ
المكِّيِّ في «تُحْفَتِهِ»، وفيها ما ستَعَلَّمُهُ إن شاء الله تعالى.



(١) من هنا تبدأ نسخة «الأصل» و«ق»، وأما نسخة «ش.ح» فتبدأ من منتصف هذا

الكتاب.

(٢) المثبت من «ق».

[المبحث الأول: في الكلام على تعبير «التحفة»
بـ(شارح) و(الشارح)]

منها: [أنه]^(١) إذا قال في «تُحْفَتِهِ»: (قال شارح) يعني: بالتنكير فمراده به ابنُ شُهْبَةَ، ولا أعلم سلفهم في هذه، إلا أنني رأيتُ في «حاشية التحفة» للعلامة السيد عمر البصري في (باب التيمم) منها عند قول «التحفة»: (ومرَّ أن نية النفل تُبيحُها - أي: الجنازة -)^(٢) خلافاً لقول شارح هنا: «لا تُبيحُها»^(٣) ما نصَّه: («قوله: خلافاً لقول شارح» هو ابنُ شُهْبَةَ، قال في «المغني»: «قوله ممنوع»^(٤))^(٥) انتهى؛ فلا يبعد أن يكون هذا هو مُستندهم، أو أنهم [رأوا]^(٦) عدَّة مواضع أراد فيها

(١) من «ق».

(٢) قوله: (أي: الجنازة) زيادة من الإمام الكردي لم تُذكر في «التحفة».

(٣) «تحفة المحتاج» (١/٧٠٨).

(٤) عبارة «مغني المحتاج» (١/٢٧٠): (وبعض المتأخرين فصل تفصيلاً غريباً فقال:

«صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل؛ أي: فيصلى بتيمم الفريضة

الجنازة، وبتيمم الجنازة النافلة، ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة، ولا بتيمم الجنازة

الفريضة» وهو ممنوع في الصورة الثالثة، صحيح في الباقي).

(٥) «حاشية عمر البصري على تحفة المحتاج» (١/٩٥).

(٦) المثبت من «ق».

ابن شُهبة، فقاَسُوا البقيَّةَ على ذلك، وفي (قَسَمِ الصَّدَقَاتِ) من «حاشية السيد عمر على التحفة»: (قوله: «قال شارح» هو ابن شُهبة)^(١) انتهى. لكن فيه أن السيد عمر لم يُطْلَق ذلك؛ إنما قاله في تلك المواضع بخصوصها، فلا يصحُّ أن يُؤخَذ منه الإطلاق؛ فقد قال السيد عمر في (الحجر) من «حاشية التحفة» ما نصّه: (قوله: «قال شارح»: ويرجع في صفة.. إلخ» [يجوز]^(٢) أن يكون مراده^(٣) الشارح المشار إليه..)^(٤) إلى آخر ما قاله؛ فعبر بـ(الشارح المشار [إليه]^(٥))، ولم يقل: ابن شُهبة. ومعلومٌ أن تنكير (شارح) يفيد أنه أيُّ شارح كان، [سواء]^(٦) كان ابن شُهبة أو غيره، وسواء كان من شراح «المنهاج» أو غيره، وتتبع ما في «التحفة» من ذلك مع كلام ابن شُهبة وغيره يقضي بذلك، بل وأكثر ما عبر فيه في «المنهاج» [بـ(شارح)]^(٧) ليس هو في كلام ابن

(١) عبارة «التحفة» في (قسم الصدقات): (قال شارح: «وهو الظاهر؛ إذ لا وجه للمنع») إلا أنني لم أجد العبارة المنقولة عن السيد عمر في (قسم الصدقات)، سواء كان في المطبوع أو المخطوط!

(٢) من «ق» و«الحاشية».

(٣) في «حاشية البصري»: (مراد الشارح).

(٤) «حاشية البصري» (٢/١٤٩).

(٥) من «ق» و«الحاشية».

(٦) المثبت من «ق».

(٧) المثبت من «ق».

شُهبةً، وبعضُ المواضع من ذلك وإن كانت موجودةً في كلام ابن شُهبةٍ لكن نقله عن غيره، ومعلومٌ أنَّ عَزَوْ ذلك لمن نقل عنه ابن شُهبةٍ أَوْلَى من عَزَوْه لابن شُهبةٍ؛ إذ هو ليس من كلامه.

[مواضع من «التحفة» لا يصحُّ نسبةُ لفظ «شارح» لابن شُهبةٍ] وها أنا أذكر لك عدَّةَ مواضعٍ من «التحفة» ممَّا لا يصحُّ إرادتها بـ(شارح) ابن شُهبةٍ؛ لتعلمَ بذلك صحَّةَ ما قلتُ، فأقول:

من تلك المواضع: قولُ «التحفة» في (استقبال القبلة): (نعم؛ المُعتمِدُ في الواقفة - [أي] ^(١): طويلاً على ما عبَّر به شارحٌ، وعليه يظهر أنَّ المراد [به] ^(٢) ما يقطع تواصل السير عرفاً - أنَّها ما دامت واقفةً لا يُصَلِّي عليها إلا إلى القبلة) ^(٣). انتهى؛ فقد راجعتُ ابن شُهبةٍ، فلم أره تعرَّض لوصفِ الوقوف بالطُّول، مع أنَّه ذكر المسألةَ وأطال الكلامَ عليها، ولولا خوفُ المَلل لذكرتُ عبارته بحروفها.

ولعلَّ مرادَ «التحفة» بـ(شارح): التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ؛ فقد تعرَّض لوصفِ

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٣) «تحفة المحتاج» (١/٨٩٣).

القيام بالطُّول في شرحه على «المنهاج» المسمّى بـ«الابتهاج»؛ فقال:
«فالأصحُّ: أنّه إن سَهَّل الاستقبال» أي: في بعضها؛ بأن تكون واقفةً
ويسير عن قُرب، أو سائرةً سهلةً وبِيده زمامها «وَجَب».

ثم قال التقيُّ السبكيُّ: (وإنما قيِّدْتُ بقولي: «يسير عن قُرب»؛
لأنّه إذا وقَّف لقضاءِ شُغلٍ ونحوه ممَّا يَطوُل مُدَّتُه وجب الاستقبالُ
ويُصلِّي مع ذلك بالإيماء؛ هكذا [نصّوا] ^(١) عليه ^(٢) ^(٣). انتهى ما أردتُ
نقله من كلام السبكي.

وهذا كما ترى قد نقله السبكيُّ عن النَّصِّ، وهو أوَّل مَنْ شرح
«المنهاج» كما قاله الدِّميريُّ في «شرح المنهاج» ^(٤)، أو أوَّل مَنْ وفى
بمقصودِ شرح «المنهاج» كما قاله غيره، وهو أقدمُ من ابنِ شُهبة؛
فالنسبةُ إليه أوَّلَى وإن وُجد في كلام ابنِ شُهبة، فكيف إذا لم يُوجد
في كلامه؟!!

ومن تلك المواضع: [قول] ^(٥) «التحفة» في (صفة الصلاة) في

(١) في «الأصل» و«ق»: (نصه)، والمثبت من «الابتهاج».

(٢) في «الابتهاج»: (وتسير) بدل (ويسير)، و(تطول) بدل (يطول).

(٣) مخطوطة «الابتهاج في شرح المنهاج» (١/١١١)، نسخة الأحقاف.

(٤) عبارة «النجم الوهاج» (١/١٨٦): (وأول من شرحه: الشيخ الإمام العلامة

تقي الدين السبكي، فسبك إبريزه).

(٥) المثبت من «ق».

شرح قول «المنهاج»: (فلو رفع - أي: من الركوع -^(١) فزعاً من شيءٍ...) (٢): (ضبط شارح «فزعاً» بفتح الزاي وكسرِها؛ أي: لأجلِ الفزع أو حالته، وفيه نظرٌ؛ بل يتعين الفتح..)^(٣) إلى آخر ما قال في «التحفة»، فابن شُهبة لم يتعرّض في «شرحه على المنهاج» لضبط فزعاً بفتح ولا غيره.

نعم؛ تعرّض لذلك جماعةٌ من سُراخ «المنهاج» منهم الإسنوي؛ فقال في «كافي المحتاج»: (وقوله: «فزعاً» يجوز فيه فتحُ الزاي على أنه مصدرٌ مفعولٌ لأجله، وكسرُها على أنه اسمٌ فاعلٍ منصوبٌ على الحال)^(٤) انتهى كلامُ الإسنوي بحروفه، ومثلها عبارةُ «شرح المنهاج» للعثماني حرفاً بحرف^(٥)، ونحوها عبارةُ الدّميري في «شرح المنهاج»^(٦).

(١) قوله: (أي: الركوع) زيادةٌ من الإمام الكرديّ لم تُذكر في «المنهاج».

(٢) «منهاج الطالبين» ص (٩٩).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/٩٧).

(٤) «كافي المحتاج» ص (٤٦٥).

(٥) قال الشيخ محمد بن أبي بكر المراغي العثماني (٧٧٥هـ - ٨٥٩هـ): (قوله: «فزعاً»

يجوز فيه فتحُ الزاي على أنه مصدرٌ مفعولٌ لأجله، وكسرُها على أنه اسمٌ فاعلٍ منصوبٌ على الحال). مخطوطة «المشعر الروي» لوح (٤٣)، نسخة الأزهرية.

(٦) قال الإمام الدّميري: (والفزع: الدُّعر؛ قال الله تعالى: ﴿فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ

وقد صرَّح بجواز [الفتح و] ^(١) الكسر غير هؤلاء؛ كمحمد بن قاسم ^(٢) والجمال الرملي ^(٣) في «شرحيهما على المنهاج»، والزيادي في «شرح المحرَّر» ^(٤) وغيرهم.

ومن تلك المواضع: قول «التحفة» في (الجماعة): «فَتَجِبُ» لِيَسْقُطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ إِقَامَتُهَا فِي كُلِّ مُؤَدَّاةٍ مِنَ الْخَمْسِ بِجَمَاعَةٍ ذَكَورٍ أَحْرَارٍ

في الأرض»، ويجوز في لفظ المصنَّف فتح الزاي على أنه مصدرٌ مفعولٌ لأجله، والكسرُ على أنه اسمُ فاعلٍ منصوبٌ على الحال). «النجم الوهاج» (١٣٧/٢).
(١) من «ق».

(٢) قال الشيخ ابن قاسم الغزي: «فلو رفعَ فزعا» أي: خوفاً «من شيءٍ» كحَيَّةٍ «لم يَكْفِبِ» بل يعود للركوع ثم يعتدل منه، ويجوز في زاي (فزعاً) فتحها وكسرها؛ فالفتح على المصدر المنصوب مفعولاً له، والكسرُ على اسم الفاعل المنصوب حالاً). مخطوطة «مصباح المحتاج» لوح (٣٥)، نسخة الأزهرية.

(٣) قال شمس الدين الرملي: «فلو رفعَ فزعا» بفتح الزاي؛ أي: خوفاً على أنه مصدرٌ مفعولٌ لأجله، ويجوز كسرها على أنه اسمُ فاعلٍ منصوبٌ على الحال؛ أي: خائفاً من شيءٍ). «نهاية المحتاج» (٥٠١/١).

(٤) قال الزيادي: (ويشترط أن لا يقصد بارتفاعه من الركوع غير الاعتدال، حتى لو رأى في ركوعه عقرباً فارتفع فزعا - بفتح الزاي - أي: خوفاً على أنه مصدر مفعول لأجله؛ أي: لأجل الفزع، ويجوز كسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال؛ أي: خائفاً لم يعتد بذلك) إلخ. مخطوطة «شرح المحرر» (٣٦٠/١)، نسخة كاشف الغطاء بالنجف، العراق.

بالغينَ على الأوجه، ثم رأيتُ شارحاً رجَّحه أيضاً، وعليه فيُفرَّق بين هذا [وسقوط] ^(١) فرض صلاة الجنابة بالصَّبِيّ: بأنَّ القصدَ ثَمَّةَ الدُّعَاءِ، وهو منه أقربُ إلى الإجابة ^(٢) .. ^(٣) إلى آخر ما قاله في «التحفة».

وابنُ شُهبة لم يذكر ذلك، فالظاهرُ: أنَّ مراده بـ(شارحاً) الدِّمِيرِيُّ؛ فإنَّه ذكره في شرحه على «المنهاج» المسمَّى بـ«النجم الوهاج».

وقولُ «التحفة»: (وعليه فيُفرَّق..) إلخ مأخوذٌ من كلام الدِّمِيرِيِّ أيضاً؛ وعبارته: (فلو ظهر الشُّعارُ في بلدٍ؛ بإقامة غير البالغين لها ففي الاكتفاء بذلك تردُّدٌ للشيخ مُحِبِّ الدين الطَّبْرِيِّ، والظاهرُ: عدمُ الإجزاء كَرَدِّ السلام بخلاف صلاة الجنابة؛ فإنَّ مقصودها الدُّعَاءُ، وهو من الصغير أقربُ إلى الإجابة؛ لأنه لا ذَنْبَ عليه) ^(٤). انتهى بحروفها.

ومنها: قولُ «التحفة» في (الجماعة) أيضاً: (أمَّا إذا اختلَّ شرطٌ ممَّا مرَّ فلا تجب - أي: الجماعة - ^(٥) وإن تمحَّض الأرقاءُ في بلدٍ،

(١) المثبت من «ق» و«التحفة».

(٢) في «التحفة»: (للإجابة).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/٣٩٨).

(٤) «النجم الوهاج» (٢/٣٢٥-٣٢٦).

(٥) قوله: (أي: الجماعة) زيادةٌ من الإمام الكردي لم تُذكر في «التحفة».

وعجيبٌ تَرَدُّدُ شارِحٍ في هذه مع قولهم: إِنَّ الْأَرْقَاءَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ
فَرَضُ الْكُفَايَةِ^(١) (٢). انتهى كلامُ «التحفة».

ولم يذكر ذلك ابنُ شُهبة؛ فمرادُ «التحفة» بذلك الأذْرَعِيّ؛ وعبارته
في شرح «المنهاج» المسمّى بـ«قوت المحتاج»: (فائدة: هل يَتَوَجَّهُ
فَرَضُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَرْقَاءِ إِذَا تَمَحَّضُوا فِي قَرْيَةٍ وَنَحْوِهَا؟ لَمْ أَرَ
فِيهِ نَصًّا، وَطُرِدَ فِيهِ^(٣) اِحْتِمَالَاتٌ لَا يَخْفَى^(٤)). انتهت بحروفها؛ فهذا
الأذْرَعِيّ متقدّمٌ على ابنِ شُهبة، وهو المتردّد، وقد صرّح بأنّه لم ير فيه
نصًّا مع سعة اطلاعه.

ومنها: قولُ «التحفة» في (الجماعة) أيضاً: (بخلافِ نحوِ حَدِّ
الزَّنا إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، وَإِلَّا كَانَ تَغْيِيهِ عَنِ الشُّهُودِ عِذْرًا؛ حَتَّى لَا
يَرْفَعُوهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ شَارِحٌ)^(٥). انتهى.

فليس مراده به ابنُ شُهبة؛ لأنّه لم يذكره، بل مراده شيخُ ابنِ شُهبة
ووليُّ الدِّينِ العِراقِيّ؛ فقد قال في «نُكْتِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ وَالْمَنْهَاجِ وَالْحَاوِي»

(١) في «التحفة»: (الجماعة).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/٤٠١).

(٣) في «قوت المحتاج»: (ويطره).

(٤) مخطوطة «قوت المحتاج» (١/٥٦)، نسخة الظاهرية.

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/٤٤٠).

ما نصّه: (وقيدّه في «شرح المهذب» ببلوغ الإمام، فأفهم جواز تغيّبه^(١))
عن الشهود؛ حتّى لا يرفعوا أمره للإمام^(٢)). انتهى. ومثله عبارة محمد
بن قاسم في «شرح على المنهاج»^(٣).

والحاصل: أنّه لو تُتبع ما في «التحفة» من ذلك لكثُر جداً فيما
أظنُّ؛ فلنقتصر على هذه الخمس المواضع منها.

[مسائل معزوة لـ«شارح» ذكرها ابن شُهبة نقلاً عن غيره]

ولندكر خمس مسائل أيضاً ممّا عزاه في «التحفة» لـ(شارح)،
وذكره ابن شُهبة ولكن نقلاً عن غيره:

الأولى: في (صلاة المسافر) من «التحفة»: «قصر الجنديُّ
دونهما»؛ لأنّه ليس تحت يد الأمير وقهره.. إلى أن قال في
...: (فلا تنافي بين قولهم أولاً: مالك أمره والتعليل بأنّه ليس
تحت قهره؛ فاندفع ما لشارح هنا)^(٤). انتهى.

(١) في «النكت»: (تغيّبه).

(٢) «النكت على المختصرات الثلاثة» (١/٣٣٢).

(٣) قال ابن قاسم: (ولا يقبل العفو كحدّ السرقة أو كان لا يرجو تركها؛ فلا يكون
التغيّب حينئذٍ عذراً في ترك الجماعة، وقيدّه في «المجموع» بما إذا بلغ الإمام؛
فأفهم جواز التغيّب عن الشهود؛ حتّى لا يرفعوا أمره للإمام). مخطوطة «مصباح
المحتاج» لوح (٥٥)، نسخة الأزهرية.

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/٥٨٦).

وعبارة ابن شُهبة: (لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره [بخلافهما]^(١))؛
كذا علَّه الرافعي، وهو يُنافي قول المصنّف: «مالك أمره» إلى أن
قال ابن شُهبة: (قال السُّبكي: «ولعلَّ الفرق أنَّ الجيشَ إنَّما يكون في
مصلحة المسلمين»).

وذكر ابن شُهبة كلام^(٢) السُّبكي، ثمَّ قال: (وحملُ كلامِ الكتاب
هنا [على القسم الثاني]^(٣)) يُنافيه قوله: «مالك أمره»؛ فإنَّ الجنديَّ
بالمعنى الثاني ليس الأميرُ مالكُ أمره^(٤). انتهى؛ فقد نقل المنافاة عن
السُّبكيِّ كما تراه؛ فهو أوَّلَى بالعزوِّ إليه من ابنِ شُهبة.

نعم؛ يمكن إرادة ابن شُهبة من حيث إنَّ قول ابنِ شُهبة: (وحملُ

(١) سقط من «الأصل» و«لاق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٢) تمام عبارة السبكي المنقولة من «إرشاد المحتاج» لابن شُهبة: (ولعلَّ الفرق
أنَّ الجيشَ إنَّما يكون في مصلحة المسلمين؛ فهم في قهر أميرهم غير مستقلين
بأنفسهم، بخلاف الجندي؛ فإنه يكون مع الأمير على سبيل الخدمة؛ فهو منفرد،
قال: والذي يقتضيه الفقه أن يُقال: إنَّ الجندي إنَّ خرج مع الأمير في سفر تجب
طاعته فيه؛ كالخروج للقتال ونحوه فحكمه حكم العبد والزوجة، وإلا فهو مستقل
ورفيق لا تابع، ويحمل.) إلخ.

(٣) سقط من «الأصل» و«لاق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٤) مخطوطة «إرشاد المحتاج» (١/١٩٨)، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

[كلام] (١) الكتاب هنا.. إلخ) ليس في كلام السبكي، لكنّه موجودٌ في كلام غير ابن شُهبة ممَّن هو مُتقدِّمٌ عليه، بل وَيَسْتَمِدُّ منه ابنُ شُهبة. وعبارَةُ الإسْنويِّ: (تنبية: إذا علمتَ ما ذكره - أي: الرافيُّ - (٢) من الفرق علمتَ فسادَ تعبير المصنِّف بقوله: «مالك أمره»؛ فإنَّ الأميرَ يخرُج عنه، وعبارَةُ الرافيِّ في «المحرَّر» صحيحةٌ) (٣)، وذكر عبارة «المحرَّر» ثمَّ قال: (فعدَّل المصنِّفُ إلى: «مالك أمره» قَصْدَ الاختصارِ (٤)، فوقع في الخطأ..) (٥) إلى آخر ما قاله الإسْنويُّ. وقال الأذْرعيُّ بعد جمع السبكيِّ: (هو تكلفٌ (٦) (٧)). وبالجملة؛ فإنَّ الاعتراضَ على «المنهاج» هنا مشهورٌ بين سُراحيه، ثمَّ منهم مَنْ [أقرَّه] (٨)، ومنهم مَنْ أجاب عنه. وعبارَةُ محمَّد بنِ قاسمٍ في «شرح المنهاج»: («مالك أمره»

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٢) قوله: (أي: الرافيُّ) زيادةٌ من الإمام الكرديِّ لم تُذكر في «كافي المحتاج».

(٣) «كافي المحتاج»، فصل في صفات الأئمة (ص ٩٨٥).

(٤) في «كافي المحتاج»: (قصداً للاختصار).

(٥) كافي المحتاج، فصل في صفات الأئمة (ص ٩٨٥).

(٦) في «قوت المحتاج»: (وهذا تكليف).

(٧) مخطوطة «قوت المحتاج» (٧٥ / ١) نسخة الظاهرية.

(٨) المثبت من «ق».

في الجملة؛ حقيقةً للسَّيِّدِ أو الزوج^(١)، أو مجازاً كالأمير، وحينئذٍ سقط الاعتراضُ على المصنِّف: بأنَّ الأميرَ ليس مالكَ أمرِ الجنديِّ^(٢). انتهى.

فإن قلتَ: ليست هذه المسألةُ على الشرط من كلِّ الوجوه.
قلتُ: فلنذكرُ غيرها بدلاً؛ فأقول:

قال في (مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ) من «التحفة» في قول الماتن: (في سائرِ بدنِه)^(٣) ما نصَّه: («سائر» إمَّا من السُّور؛ أي: البقيَّة فيكون بمعنى باقي^(٤)، أو من سُورِ البلد؛ أي: المحيطِ [بها]^(٥) فيكون بمعنى جميع، خلافاً لمن أنكر هذا - وإن تبعه شارحٌ - فاعترض المتنَ بأنَّه لم يتقدَّم حكمُ شيءٍ من البدنِ حتَّى يكونَ هذا حكمَ باقيه؛ فإنَّ الرأسَ هنا [قَسِيمٌ]^(٦) له لا بعضُه)^(٧). انتهى كلام «التحفة»، ومراده بـ(شارح): ابنُ النقيب في «نكتة المصباح» لا ابنُ شُهبة.

(١) في «مصباح المحتاج»: (حقيقةً كالسَّيِّدِ والزَّوْجِ).

(٢) مخطوطة «مصباح المحتاج» (لوح ٦٥)، نسخة الأزهرية.

(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٢٠٦).

(٤) في «التحفة»: (باقي).

(٥) من «ق» و«التحفة».

(٦) المثبت من «ق» و«التحفة».

(٧) تحفة المحتاج (٤/٢٥٨).

وعبارة ابن شُهبة: (قال المُنكّت: «في التعبير بها»^(١) ها هنا نظر؛ فإنه لم يتقدّم حكمٌ شيءٍ منه حتّى يكونَ هذا حكمَ باقيه؛ فإنّ الرّأس قَسِيمُ البدن لا بعضه»^(٢)) انتهت عبارة ابن شُهبة؛ فهذا عينُ اعتراضِ «التحفة»، نقله ابنُ شُهبة عن ابن النقيب^(٣)؛ فيكون هو مرادُ «التحفة» بـ(شارح).

الثانية: في (الجمعة) من «التحفة»: (فائدتها - أي: الخطبة -^(٤) بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلمُ بالوعظ في الجملة؛ قاله القاضي، ونظر فيه شارحُ بما لا يصحُّ)^(٥). انتهى.

ومراده بـ(شارح) هنا: الغزّيُّ كما تدلُّ على ذلك عبارة ابن شُهبة نفسه؛ وهي: (أجاب القاضي حسين^(٦): بأنّ الفائدة معرفةٌ كونه يعظّهم. انتهى، قال الغزّيُّ: «وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: لا يُشترط كونها عربيّة في

(١) في «إرشاد المحتاج» و«نكّت ابن النقيب»: (به).

(٢) الإرشاد شرح المنهاج (لوح ٣٤٨) نسخة الظاهرية، وقد بين ابن شُهبة في كتابه «بداية المحتاج» (١/٩٤) أنّه لو قال: (قال المُنكّت) فإنّ مراده العلامة شهاب الدين ابن النقيب.

(٣) «نكّت ابن النقيب» (٢/٣٣٤).

(٤) قوله: (أي: الخطبة) زيادةٌ من الإمام الكرديّ، لم تُذكر في «التحفة».

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/٦٧٥).

(٦) في «إرشاد المحتاج»: (الحسين).

وجه؛ فيخطب بغير العربية بشرط أن يعلم من حضر لسانه، فقياسه^(١)؛ وجوبُ التعلُّم على الكلِّ؛ كما ذكره في «الروضة»^(٢). انتهى»، وهو كلامٌ عجيبٌ؛ فإنه لا خلافَ في صحَّةِ الخطبةِ بالعربيةِ وإجازتها وإن لم يعرفِ السامعون العربيةَ، والظاهرُ: أن مرادَ «الروضة»: أنه يجب التعلُّمُ على الكلِّ؛ فإذا تعلَّم واحدٌ [منهم]^(٣) سقط الحرجُ عن الباقيين؛ كما أنه^(٤) شأنُ فروضِ الكفاية، لا أنه فرضُ عينٍ على كلِّ واحدٍ^(٥). انتهت عبارةُ ابنِ شُهبة بحروفها.

فلا يصحُّ نسبةُ التنظيرِ إليه وهو مُتَعَجَّبٌ منه كما ترى، بل ربَّما يُقال: إنَّ قولَ «الشيخ»: (بما لا يصحُّ) هو المأخوذُ من ابنِ شُهبة لا التنظيرُ فيه.

الثالثة: في (اللباس) من «التحفة»: (ويؤخذ من قوله: «للحاجة» أنه متى وجد مُغنياً عنه؛ من دواءٍ أو لباسٍ لم يَجْزُ له لُبْسُه - أي: الحرير -^(٦) كالتداوي بالنجاسة، واعتمده جَمْعٌ، ونازَع فيه شارحٌ: بأنَّ جنسَ

(١) في «إرشاد المحتاج»: (فقياس هذا).

(٢) انظر «روضة الطالبين» (٢/٢٦).

(٣) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «إرشاد المحتاج».

(٤) في «إرشاد المحتاج»: (هو).

(٥) «إرشاد المحتاج» (١/٢١٢)، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

(٦) قوله: (أي: الحرير) زيادةٌ من الإمام الكردي، لم تُذكر في «التحفة».

الحرير ممّا أُبيحَ لغير ذلك؛ فكان أخفّ، ويُرَدُّ: بأنَّ الضرورةَ المُبيحةَ للحرير لا يَتَأْتِي مِثْلُهَا فِي النَجَاسَةِ حَتَّى يُبَاحَ لِأَجْلِهَا؛ فَعَدَمُ إِبَاحَتِهَا لِغَيْرِ التَّدَاوِي إِنَّمَا هُوَ..^(١) إِلَى آخِرِ مَا فِي «التَّحْفَةِ».

ومرادُها بـ(شارح): الدَّمِيرِيُّ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ شُهَبَةَ نَفْسُهُ فِي «شرح المنهاج الكبير» ما نصُّه: (وإِطْلَاقُ المَصْنُفِ وَغَيْرِهِ الجَوَازَ يَقْتَضِي [أَنَّهُ]^(٢) لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِدَ غَيْرَهُ مِمَّا يُغْنِي عَنْهُ [مِنْ دَوَاءٍ وَلبَاسٍ أَوْ لَا، وَأشارَ فِي «الكفاية» إِلَى أَنَّ شَرَطَ الجَوَازِ أَلَّا يَجِدَ مَا يُغْنِي عَنْهُ]^(٣) - أَي: كَمَا فِي التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَةِ -^(٤) وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ: «لَا يَصِحُّ إِحَاقُهُ بِالتَّدَاوِي بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الحَرِيرِ مِمَّا أُبِيحَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ [أخفَّ]^(٥)»^(٦). انتهى.

المسألة الرابعة: في (تارك الصلاة) من «التحفة»: (قال شارحٌ: وكذا

(١) «تحفة المحتاج» (٣/٣١).

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «إرشاد المحتاج».

(٣) من «ق» و«إرشاد المحتاج».

(٤) قوله: (أي: كما في التداوي بالنجاسة) زيادة من الإمام الكردي، لم تُذكر في «إرشاد المحتاج».

(٥) من «ق» و«الإرشاد» و«النجم الوهاج».

(٦) «الإرشاد شرح المنهاج» (١/٢٢٦)، وينظر «النجم الوهاج» (٢/٥٢٨).

ما اعتقد التارك شرطيته - أي: للصلاة فإنه يُقتل به -^(١)؛ لأن تركه ترك لها،
ولك رده بأنه ترك لها عندنا لا إجماعاً..^(٢) إلى آخر ما في «التحفة».
ومرادها بذلك هنا هو الغزّي^(٣)؛ كما نبّه على ذلك ابن شُهبة
نفسه، وعبارته: (وقضية كلام صاحب^(٤) «البحر» و«البيان»: طرد ما
قاله أبو حامد في سائر الأركان والشروط، وقال الغزّي: «هو جارٍ
في كل ركنٍ مُجمَعٍ عليه أو مُختلفٍ فيه والمصلي يعتقد وجوبه فيما
يظهر»^(٥)). انتهت عبارة ابن شُهبة؛ فالغزّي هو الباحثُ لذلك، فهو
المرادُ بذلك قطعاً.

المسألة الخامسة: في (فدية الجَماع في صوم رمضان) من «التحفة»
ما نصّه: (وكذا لا كفارة - كما ذكره شارحٌ، لكن نظر فيه غيره -^(٦)
لو شكَّ أنوى أم لا، فجامع ثمَّ بانَّ أنه نوى، وإن فسَد صومه وأثمَّ
بالجماع..)^(٧) إلى آخر ما في «التحفة».

(١) قوله: (أي: للصلاة؛ فإنه يُقتل به) زيادة من الإمام الكردي لم تُذكر في «التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (٣/١٣٩).

(٣) لعل المقصود به هنا هو أبو الروح عيسى ابن عثمان الغزّي توفي سنة (٧٩٩هـ).

(٤) في «إرشاد المحتاج»: (صاحبي).

(٥) «إرشاد المحتاج» (١/٢٤١) نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

(٦) في «التحفة»: (نظر غيره فيه).

(٧) «تحفة المحتاج» (٣/٦٩٧).

ومرادها به (شارح) هو الغزّي؛ كما صرح بذلك ابن شُهبة؛ فإنه من
الْمُنْظَرِينَ في كلام الغزّي، وعبارته في شرحه الكبير على «المنهاج»
المسمّى: «إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج»؛ في (الأمر التي أوردت
على ضابطٍ مُوجِبِ الكفارة) المذكورة في «المنهاج» وغيره ما نصّه:
(والثالث: إذا شكَّ في النهار هل نوى ليلاً أو لا، ثمَّ جامع في حال
الشكِّ، ثمَّ تذكَّر أنه نوى؛ فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لأنها تسقط
بالشبهة؛ قاله الغزّي، وفيه نظر^(١)). انتهت عبارة ابن شُهبة بحروفها.

وكونُ المراد به (شارح) هو الغزّي مذكورٌ في كلام غير واحد،
بل هو في كلام ابن حجرٍ نفسه؛ فقد قال في «إتحاف أهل الإسلام
بالشبهة» ما نصّه: (ولو شكَّ في النهار هل نوى ليلاً أو لا^(٢))، ثمَّ
جامع، ثمَّ تذكَّر أنه نوى بطل صومه، ولا كفارة؛ لأنها تسقط بالشبهة؛
قاله الغزّي، قال غيره: وفيه نظرٌ. انتهى. لكن يؤيِّد الأوَّل.. إلخ^(٣).

وعبارة «شرح العباب» لابن حجرٍ: (قال الغزّي: «ويردُّ على
الضابط: ما لو شكَّ نهاراً هل هو نوى ليلاً أم لا، فجامع، ثمَّ بان أنه
نوى؛ فيبطل صومه ولا كفارة عليه؛ للشبهة»). انتهى، ونظر فيه غيرُ

(١) مخطوطة «إرشاد المحتاج» (١/١٣٠) نسخة الظاهرية.

(٢) قوله: (أو لا) لم تذكر في «الإتحاف».

(٣) «إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام» ص (٣٠٠).

واحد، ولم يُبينوا وجه النظر؛ فيُحتمَل أنه..^(١) إلى آخر ما في «شرح العباب» له؛ فهل بقي عندك شبهة في أنه لم يُرد في «التحفة» بـ«شارح» ابن شُهبة؟!

[مسائل عبر فيها بـ«شارح» في التحفة ونقل

في غيرها أنه غير ابن شُهبة]

ولنذكر خمس مسائل ممَّا عبَّر فيه في «التحفة» بـ(شارح)، ونقل ذلك في غير «التحفة» عن غير ابن شُهبة؛ فيكون مراده في «التحفة» بـ(شارح) ذلك المنقول عنه؛ حملاً للمطلق على المقيّد.

المسألة الأولى: في (الجماعة) من «المسألة»: (وأما اعتمادُ شارح التقيّد^(٢) بالقرب؛ [لأنَّ]^(٣) له حقَّ الجوار وهو مدعوٌّ منه فمردودٌ بأنَّه مدعوٌّ من البعيد أيضاً، وحقَّ الجوار يُعارضُه خبرُ مسلم: «أعظمُ [الناسِ]^(٤) في الصلاة أجراً أبعدُهم إليها ممشي») ^(٥)^(٦). انتهى كلامُ «التحفة»، ولم يتعرَّض لذلك ابنُ شُهبة، ونقله ابنُ حجرٍ في «الإمداد» عن الزركشيّ.

(١) مخطوطة «الإيعاب شرح العباب» (٣/٤١)، نسخة الأزهرية.

(٢) في «التحفة»: (التقيّد).

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) من «ق» و«صحيح مسلم» و«التحفة».

(٥) صحيح مسلم برقم (٢٧٧ - ٦٦٢)، عن سيدنا أبي موسى رضي الله عنه.

(٦) «تحفة المحتاج» (٢/٤٠٧).

وعبارة «الإمداد»: (وقوله: «قريب» ليس بقيد؛ إذ البعيد مثله، كما صرح به الإسنوي - وقال: إن ذكره للتمثيل؛ لكونه الغالب - صاحب «طراز المحافل»^(١)، وردَّ الزركشي عليه: بأنَّ القريب له حقُّ الجوارِ وكونه مدعواً منه، ولا كذلك البعيد؛ يُردُّ..)^(٢) إلى آخر ما قاله ابن حجر، فمراده بـ «شارح» الزركشي؛ كما هو ظاهرٌ.

المسألة الثانية: في أوائل (الحج) من «التحفة» ما نصّه: (ثمَّ اشتراطُ الإفاقة - أي: من الجنون -^(٣) عند الحلق هو ما بحثاه؛ بناءً على أنَّه ركنٌ، ونازع فيه (شارح) بأنَّهم إنَّما سكتوا عنه؛ لأنَّه لا يُشترط فيه

(١) في النسخ ومخطوطة الإمداد نسخة الظاهرية جاءت: (وصاحب) إلا أن العبارة لا تستقيم؛ وذلك لأن الإسنوي هو صاحب «طراز المحافل»، والأقرب أنها من غير حرف الواو؛ كما جاءت في النسخة المطبوعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أو أن في العبارة تقديماً وتأخيراً والأصل فيها: (وقال صاحب «طراز المحافل»: الخ؛ كما جاءت في كتاب «خادم الرافعي والروضة» للزركشي.

(٢) مخطوطة «الإمداد» (١ / ١٢٦)، نسخة الظاهرية، والعبارة منقولة باختصار من «الخادم»، انظر مخطوطة «خادم الرافعي والروضة» نسخة الظاهرية (٢ / ٢٢٧)، وينظر أيضاً في طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ص ٥٣٢) من فصل (في الأذان والإقامة).

(٣) قوله: (أي: من الجنون) زيادةً من الإمام الكردي، لم تُذكر في «التحفة».

فَعَلٌ، قال^(١): «حَتَّى لو وقع وهو نائمٌ كَفَى فيما يظهر». انتهى، وَيُرَدُّ بأنَّ مَحَلَّ كونه لا يُشْتَرَطُ [فيه]^(٢) فَعَلٌ إذا كان مُتَأَهِّلًا لا مطلقًا؛ كما هو واضحٌ، فَاتَّجَهَ ما بَحَثَاهُ..^(٣) إلى آخر ما في «التحفة».

فمراده بـ(شارح) هنا هو الغزِّيُّ؛ كما صرَّح بنقله ابنُ حجرٍ نفسه في «شرح العُباب»، وعبارته: (وأما قولُ الغزِّيِّ: «لا يُشْتَرَطُ فيه فَعَلٌ الحاجُّ»، فلو حُلِقَ رأسُه وهو نائمٌ [كفى]^(٤) [فيما يظهر]^(٥) فهو ضعيفٌ)^(٦). انتهت، ومنها نقلتُ.

وفي أواخر «حاشية الإيضاح» لابن حجرٍ ما نصُّه: (وقولُ الغزِّيِّ: «لا يُشْتَرَطُ في الحلق فعلٌ؛ فلو حُلِقَ رأسُه وهو نائمٌ كَفَى فيما يظهر» مردودٌ، وقولُ البغويِّ: «لو مات المُحْرَمُ قبل فعلِه سُنَّ» لا يُؤيِّدُه، خلافاً لِمَنْ تَوَهَّمَه)^(٧). انتهى كلامُ «حاشية الإيضاح» بحروفها.

(١) كذا في «النسخ» وبعض نسخ «التحفة» المطبوعة، وفي نسخة «التحفة» التي اعتمدت عليها: (قالوا).

(٢) من «ق» و«التحفة».

(٣) «تحفة المحتاج» (٤/١٢).

(٤) من «ق» و«الإيعاب».

(٥) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «الإيعاب».

(٦) مخطوطة «الإيعاب شرح العُباب» (٣/٧٥)، نسخة الأزهرية.

(٧) «حاشية الإيضاح» (ص ٥٥٨)، وعبارتها: (فلو حُلِقَت رأسُه وهو نائمٌ كفاه) بدل

ولَمَّا نَقَلَ ابْنُ عَلَّانَ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْإِيضَاحِ» قَوْلَ «التَّحْفَةِ»:
(وَنَازَعَ فِيهِ شَارِحٌ) زَادَ فِيهِ قَوْلَهُ: (هُوَ الْغَزِّيُّ..)^(١)، ثُمَّ قَالَ: (وَقَوْلُ
الْبَغَوِيِّ: «لَوْ مَاتَ الْمُحَرِّمُ قَبْلَ فِعْلِهِ سُنَّ» لَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْغَزِّيِّ، خِلَافًا
لِمَنْ^(٢) تَوَهَّمَهُ..) إلخ^(٣).

وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ شُهْبَةَ نَقْلًا عَنْ بَعْضِهِمْ، وَعِبَارَتُهُ: ([قَالَ] ^(٤)) فِي
«الْكِفَايَةِ» وَجَزَمَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ، وَفِي «الشَّرْحِ» وَ«الرُّوْضَةِ» فِي بَابِ
حَجِّ الصَّبِيِّ: «إِنَّمَا يَقَعُ فَرُضُ الْإِسْلَامِ إِذَا أَفَاقَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ
وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْحُلُقَ، وَقِيَاسُ كَوْنِهِ نُسْكَأَ اشْتِرَاطُ
الْإِفَاقَةِ فِيهِ ^(٥)». انْتَهَى، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْحُلُقِ: بِأَنَّهُ لَا
يُشْتَرَطُ فِيهِ فِعْلُ الْحَاجِّ؛ فَلَوْ حُلِقَ رَأْسُهُ وَهُوَ نَائِمٌ كَفَى فِيمَا يَظْهَرُ^(٦).
انْتَهَتْ عِبَارَةُ ابْنِ شُهْبَةَ.

وَكذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ مِنْ «شَرْحِ الْعُبَابِ»؛ وَعِبَارَتُهُ:

(فَلَوْ حُلِقَ رَأْسُهُ وَهُوَ نَائِمٌ كَفَى).

(١) «فَتْحُ الْفَتْاحِ فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ» (٣/١٤٣٣).

(٢) فِي «فَتْحِ الْفَتْاحِ»: (لِمَا).

(٣) «فَتْحُ الْفَتْاحِ فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ» (٣/١٤٣٤).

(٤) فِي «الْأَصْلِ» وَ«ق»: (قَالَ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «إِرْشَادِ الْمُحْتَاجِ».

(٥) انْظُرْ «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣/١٢٣).

(٦) مَخْطُوطَةٌ «إِرْشَادِ الْمُحْتَاجِ» (لَوْح ٢٠٩)، نَسْخَةٌ الظَّاهِرِيَّة.

(وقول بعضهم: «إنما لم يعتبره ولأنه لا يشترط...») إلى أن قال: (فيه نظر، بل الأوجه ما دلَّ عليه كلامهما..) إلخ^(١).

المسألة الثالثة: في (صفة الصلاة) من «التحفة» في الكلام على (القنوت) في شرح قول «المنهاج»: (و[أنه]^(٢) يُؤمنُ المأمومُ للدُّعاء) ما نصُّه: (ومنه: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ على المعتمد، وقولُ شارح: يُشارك وإن كانت دعاء؛ للخبر الصحيح: «رَغِمَ أَنْفٌ مَن ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٣) يَرَدُّ بَأَنَّ التَّامِينَ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ الْأَلَيُّ بِالْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ [تَابِعٌ]^(٤) لِلدَّاعِي، فَيُنَاسِبُهُ^(٥) التَّامِينَ عَلَى دَعَائِهِ؛ قِيَاساً عَلَى بَقِيَّةِ الْقَنُوتِ، وَلَا شَاهِدَ فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمُصَلِّي)^(٦). انتهى كلامُ «التحفة».

وفي «شرح الإرشاد الكبير» لابن حجرٍ ما نصُّه: (ومن

(١) «الإيعاب شرح العباب» (٣/٢١١)، نسخة الأزهرية.

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «المنهاج».

(٣) جزء من حديث في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٠٨)، وفي «سنن الترمذي» برقم (٣٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) من «ق» و«التحفة».

(٥) في «التحفة»: (فناسبه).

(٦) «تحفة المحتاج» (٢/١٠٧).

الدعاء: الصلاة على النبي ﷺ^(١)، فيؤمن لها على الأوجه خلافاً للشارح كالغزّي، ولا ينافيه خبر: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٢)؛ لأن طلب استجابة الصلاة عليه بالتأمين في معنى الصلاة عليه^(٣). انتهى كلام «الإمداد»، ومراده بالشارح: الجوجري شارح «الإرشاد»؛ فمراد «التحفة» ب(شارح): إمام هو أو الغزّي، وهو الأقرب.

المسألة الرابعة: في (مكروهات الصلاة) من «التحفة»، عند ذكر كراهة وضع اليد على الفم بلا حاجة ما نصّه: (وإلا^(٤)) - كتاؤب - سن له وضعها؛ لصحة الخبر به^(٥)، قال شارح: [و]^(٦) الظاهر: أنه يضع اليسرى؛ لأنها لتنجية الأذى، وفيه نظر، بل الظاهر:

(١) من «ق» و«الإمداد».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مخطوطة «الإمداد» (١٠٢/١) نسخة الظاهرية.

(٤) قال الشيخ محمد الكردي في حاشيته على التحفة: (قوله: «وإلا» أي: وإن كانت حاجة).

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل في التاؤب» أخرجه مسلم (٢٩٩٥) وأحمد (١١٤٩٨). واللفظ له.

(٦) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «التحفة».

ما أطلقوه [من] ^(١) أنه لا فرق؛ إذ ليس هنا أذى حسي؛ إذ المدار فيما يفعل باليمين أو ^(٢) اليسار عليه وجوداً وعدمًا دون المعنوي.

على أنها ليست لتنجية أذى معنوي أيضاً، بل هي لردّ الشيطان؛ كما في الخبر، فهو إذا رآها على الفم لا يقربه، فأى أذى نحاه بها؟! وفي الحديث: «التثاؤب في الصلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان». ^(٣) انتهى كلام «التحفة» ^(٤)، فمراده به (شارح) هنا: ابن الملقن ^(٥)، كما صرح بذلك ابن حجر نفسه في «شرح العباب»، وفي «حاشيته» ^(٦) على إيضاح المناسك الكبرى للنووي.

وعبارة «شرح العباب» له: (وبحث ابن الملقن أن الأولي جعل

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «التحفة».

(٢) في «التحفة»: (و).

(٣) في «سنن الترمذي» برقم (٢٧٤٨): عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده رفعه قال: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيز والقيء والرعاف من الشيطان»، وقال الترمذي عنه: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، عن أبي اليقظان). ولفظ ابن ماجه (٩٦٩): «البزاق، والمخاط، والحيز، والنعاس في الصلاة».

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/٢٥١-٢٥٢).

(٥) انظر «عجالة المحتاج» (١/٢٥٣).

(٦) المثبت من «ق».

يده اليسرى؛ لأنها لدفع الأذى، وفيه نظر؛ [إذ لا أذى] ^(١) حَسِيٌّ يُبَاشِرُ
اليدَ، وإنما هي على الفم مانعةٌ من دخول الشيطان فيه؛ فالوجهُ أنه لا
فرق بين اليمين ^(٢) واليسرى، بل اليمين ^(٣) أولى بذلك؛ لأنها لشرفها
يكون ^(٤) الدفعُ بها أبلغ ^(٥). انتهت عبارة «شرح العُباب».

وجرى على أنه لا فرق بين اليمين واليسرى في «شرح مختصر
بافضل» أيضاً ^(٦).

وخالف في «حاشية الإيضاح»؛ فجرى على اليسار بعدما تَرَدَّدَ فيه
أيضاً، وعبارتها: («السُّنَّةُ وَضَعُ اليَدِ عَلَى الفَمِ عِنْدَ الثَّأْوِبِ» كذا أطلقه
الأصحابُ، وظاهره ^(٧) أنه لا فرق بين اليد اليمنى واليسرى، لكن

(١) من «ق» و«الإيعاب».

(٢) في «الإيعاب»: (اليمنى).

(٣) في «الإيعاب»: (اليمنى).

(٤) قوله: (يكون) كذا في «الأصل» و«ق»، ولم تذكر في «نسخة الإيعاب».

(٥) مخطوطة «الإيعاب» (١١٨/٢)، نسخة جامعة الملك سعود. وفي «الإيعاب»
نسخة الأزهرية بها سقط من عند قوله: (بل اليمين) إلخ. انظر: مخطوطة «الإيعاب»
(١٥٣/٢).

(٦) قال ابن حجر: (ولا فرق بين اليمنى واليسرى؛ لأنَّ هذا ليس فيه دفعٌ مُستَقْدَرٌ
حَسِيٌّ). «المنهاج القويم» (ص ١٢٣).

(٧) في «الحاشية»: (فظاهره).

بَحَثَ ابْنُ الْمَلْقَنِ أَنَّهُ بِالْيَسْرِيِّ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَتَنْحِيَةِ الْأَذَى، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّ الْأَذَى الَّذِي فِيهِ مَعْنَوِيٌّ لَا حِسِّيٌّ، وَالْيَسْرِيُّ إِنَّمَا هِيَ لِلأَذَى الْحِسِّيِّ، وَيَنْبَغِي بِنَاءُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا لَا اسْتِقْدَارَ فِيهِ^(١) وَلَا تَكْرِيمَ فِيهِ هَلْ يُفَعَّلُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالْيَسَارِ^(٢)؛ فَإِنَّ الزَّرْكَشِيَّ^(٣) يَقُولُ [بِالْيَمْنِيِّ]^(٤)، وَأَنَا أَقُولُ بِالْيَسْرِيِّ [كَمَا]^(٥) دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «الْمَجْمُوعِ» وَبَيَّنَّتْهُ فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»^(٦) فِي بَابِ الْوَضُوءِ، وَعَلَيْهِ يَتَّضِحُ الْبَحْثُ السَّابِقُ^(٧).
انتهت عبارة «حاشية ابن حجر».

(١) كذا في «النسخ»، ولم تذكر في «الحاشية».

(٢) في «الحاشية»: (باليمين أو اليسرى).

(٣) في «الحاشية»: (فالزرکشي).

(٤) المثبت من «ق» و«الحاشية».

(٥) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرکته من «حاشية الإيضاح».

(٦) قال ابن حجر في «الإيعاب»: ((ويقدم) ندبا حال كونه (منصرفاً) من محل قضاء الحاجة في البنيان والصحراء (رجله اليمين) أو بدلها لما مر أن اليسار للأذى واليمين لغيره، قاله الرافعي وأخذ منه الزركشي: أن ما لا تکرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين، لكن قضية قول «المجموع»: ما كان من التکریم بدئ فيه باليمين وخلافه باليسار.. يقتضي أن ما لا تکرمة فيه ولا إهانة يكون باليسار). الإيعاب (١/١٧٣)
نسخة جامعة الملك فيصل.

(٧) حاشية الإيضاح (ص ٢٧٤).

واعتمد اليسرى الجمال الرملي في «شرحيه على المنهاج»^(١)
والإيضاح، مع قوله بحصول السنة [باليمنى]^(٢) أيضاً، قال:
[وتحصل]^(٣) السنة سواءً وضع ظهرها أم بطنها^(٤)(٥). انتهى،
وقال القليوبي: (الأولى بظهر اليسار)^(٦). انتهى.

المسألة الخامسة: في (الجنائز) من «التحفة»: ((وليس تعداً))^(٧)
وجوباً إن علم أن عليه حقاً، وإلا فندباً؛ كما هو ظاهر، وعلى هذا يحمل

(١) قال الرملي في «النهاية»: («ووضع يده على فيه؛ لثبوت النهي عنه، ولمناقاته
هيئة الخشوع «بلا حاجة» هو راجع لما قبله أيضاً؛ فعندها لا كراهة كأن تئأب،
بل يستحب له وضع يده على فيه، ويسن اليسرى، ولعل وجهه: أنه لما كان الغرض
حبس الشيطان ناسب أن يكون لاستقذاره، نعم؛ الأوجه: حصول السنة بغيرها
أيضاً؛ إذ ليس فيها أذى حسي»). ثم قال: «وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على
ذلك؛ سواء أوضع ظهرها أو بطنها» «نهاية المحتاج» (٥٨/٢ - ٥٩).

(٢) من «ق» و«الغرر».

(٣) من «ق» و«الغرر».

(٤) في «الغرر»: (وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك؛ سواء أوضع. إلخ،
ولعل الكردي أورد النص مختصراً.

(٥) مخطوطة «الغرر البهية في شرح المناسك النووية»، (لوح ١٢٤)، نسخة مكتبة
السيدة زينب.

(٦) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/٢٢٠).

(٧) كذا في «ق»، وفي «الأصل»: (واستعد)، وفي «المنهاج» و«التحفة»: (ويستعد).

قول شارح: ندباً، وقول آخرين: وجوباً^(١). انتهى كلام «التحفة».
 ومراده بـ(شارح) هنا: ابن المقرئ؛ كما صرح بذلك ابن حجر
 نفسه في «شرح الإرشاد»، وعبارة «الإمداد»: (وظاهرُ كلامه ندبُ
 ذلك بدليل ما بعده، وهو ما صرح به في «الشرح» كالقُمُوليِّ، وينبغي
 حمله على ما إذا لم يعلم أن عليه مقتضياً للتوبة؛ فحينئذ يُندب له
 تجديدها والاعتناء بشأنها، أمّا إذا عَلِمَ أن عليه مقتضياً لها فهي واجبةٌ
 فوراً إجماعاً)^(٢). انتهت بحروفها.

[رأى العلامة الشريفي في إطباق «شارحاً»]

ومن هنا يُعلم أن ابن حجر إذا أطلق (شارحاً) يريد به ما هو أعمُّ
 من سُراح «المنهاج»؛ فمراده: [شارح]^(٣) ما لأيِّ كتابٍ كان؛ لأنَّ ابنَ
 المقرئ رحمه الله لا نعرف له شرحاً على «المنهاج»، وقد صرح في
 «الإمداد» بأنه ذكره في «الشرح»؛ أي: «شرح الإرشاد».

وعبارة الجمال الرملي في «نهايته»: (وظاهرُ كلامه: ندبُ ذلك
 بدليل ما بعده، وهو ما صرح به ابن المقرئ في «تمسيته» كالقُمُوليِّ،

(١) تحفة المحتاج (٣/١٤٦).

(٢) مخطوطة «الإمداد» (١/١٧٥)، نسخة الظاهرية.

(٣) من «ق».

وينبغي حَمْلُهُ على ما إذا لم يعلم..^(١) إلى آخر ما تقدّم في كلام «الإمداد»، وهي عبارة الزِّيَادِيّ في «شرح المحرّر»^(٢).

وعبارة ابن المقرّي في شرحه على إرشاده، الذي سمّاه: «إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي»، واشتهر بـ«التَّمْشِيَّة»: (باب: لِيَسْتَعِدَّ كُلُّ لِمَوْتِ بِتَوْبَةٍ)^(٣)، قال في «شرحِه»: (أي: يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِمَوْتِ بِالتَّوْبَةِ..)^(٤) إلى آخر ما قاله، ومنه نقلت. ونقل النَّدَبَ بَعْضُهُمْ عَن «الْبَيَان»^(٥) لِلْعِمْرَانِيّ، وَإِنْ قَلْنَا هُوَ الْمَرَادُ

(١) «نهاية المحتاج» (٢/٤٣٤).

(٢) قال الزيادي: («وليستعد كل واحد من المكلفين «له» أي: للموت «بالتوبة ورد المظالم» إلى أهلها؛ سواء كان وجوبه عليه موسعاً أو مضيقاً؛ كأداء الدين وقضاء الفوات وغيرهما، ومعنى الاستعداد بذلك: المبادرة إليه؛ لثلايفجاء الموت المفوت لها، وظاهر كلامه ندبه ذلك، وهو ما صرح به ابن المقرّي في تمشيته كالقمولي، وينبغي حمله على ما إذا لم يعلم أن عليه مقتضى التوبة؛ فحينئذ يندب تجديدها له اعتناء بشأنها، أما إذا علم أن عليه مقتضى لها فهي واجبة فوراً بالإجماع). انظر مخطوطة «شرح المحرر» للزيادي (١/١٣٦)، نسخة كاشف الغطاء.

(٣) «الإرشاد» (ص ١١٤).

(٤) «إخلاص الناوي» (١/٢٨٦).

(٥) قال العِمْرَانِيّ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِمَوْتِ؛ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَإِصْلَاحِ الْمَشَاجِرِ لَهُ، وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالْإِقْبَالَ عَلَى الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فِجَاءً، وَاسْتِحْبَابُنَا ذَلِكَ فِي حَالِ الْمَرَضِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْمَوْتِ). «البيان

بقول «التحفة»: (شارح) ثَبَّتَ أيضاً ما قلناه مِن أن مرادها شارح ما لأيّ كتابٍ كان؛ لأنَّ «البيان» شرحٌ «للمهذب»، وعبارَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ فِي «شرح المنهاج»: (حتماً كما قال بعضهم، وندباً كما^(١) في «البيان»^(٢)). انتهت.

ولا يَصِحُّ إِرَادَةُ ابْنِ شُهَبَةَ هُنَا؛ لِأَنَّ ابْنَ شُهَبَةَ نَقَلَ الْمُقَالَتَيْنِ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ وَمَالَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ بِالنَّدْبِ؟! هَذَا خُلْفٌ.

وعبارَةُ ابْنِ شُهَبَةَ فِي «البيان الكبير على المنهاج»: (وقد يقتضي كلامه أن ذلك مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مُسْتَحَبٍّ، وَيُؤَيِّدُ^(٣) ذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدُ: «والمريضُ آكِدٌ»، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ^(٤) عَنْ تَصْرِيحِ صَاحِبِ «البيان» وَأَقْرَبَهُ، لَكِنَّ الْإِسْنَوِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الشُّرَاحِ قَالُوا: «إِنَّ ذَلِكَ حَتْمٌ» وَهُوَ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِمَّا تَجِبُ مِنْهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفُورِ، وَكَذَلِكَ رَدُّ الْمَظَالِمِ الْمُمَكِّنِ رَدُّهَا^(٥). انتهت بحروفها.

في مذهب الإمام الشافعي» (٨/٣).

(١) في «مصباح المحتاج»: (وندباً كما قال في «البيان»).

(٢) مخطوطة «مصباح المحتاج» (لوح ٨٤)، نسخة الأزهرية.

(٣) في «إرشاد المحتاج»: (ويؤكد).

(٤) ينظر «عجالة المحتاج» (١/٤١١).

(٥) مخطوطة «إرشاد المحتاج» (٢٤٢) نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

وممن قال بالوجوب: الولي العراقي^(١) والأذرعي^(٢) والدِّميري^(٣)
والعثماني^(٤) وغيرهم.

[التأكيد على أن مراد «التحفة» ب (شارح) أي شارح كان لأي
كتاب كان، وأن عبارة (بعض الشراح) مثل ذلك]

وكنتُ جرّدتُ مسائلَ من «التحفة»؛ ممّا ذكر فيها (شارحاً) وهو
مذكورٌ في كلام ابن شُهبة وغيره، ومسائلٌ ممّا هو في كلام ابن شُهبة
دون غيره، ومسائلٌ من غير ذلك، وأردتُ أن أكتب من كلِّ خمسَ
مسائلٍ، لكن رأيتُ الأمرَ قد طال حتى ربّما أفضى إلى الإملال،

(١) قال وليُّ الدين العراقيُّ: (قولُ «المنهاج» و«الحاوي»: «ليُكثِرَ ذِكرَ الموتِ، وَيَسْتَعِدَّ
له بالتوبةِ وَرَدَّ المظالمِ» الأوَّلُ مُسْتَحَبٌّ، والثاني واجبٌ، والجمعُ بينهما قد يُوهِمُ
خلافَ ذلك، وعطفُ «رَدَّ المظالمِ» على «التوبة» من عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛
كما تقدّمَ في الاستسقاء). «تحرير الفتاوى» (١/٤١٦).

(٢) قال الأذرعيُّ: (إنَّ التوبةَ ممّا يجب منه واجبةٌ على الفور، وكذلك رَدُّ المظالمِ
الممكن رَدُّها). مخطوطة «قوت المحتاج» (١/١١١)، نسخة الظاهرية. أمّا في
المطبوعة فلعلّه حدث سقطٌ من الناشر؛ فلم يذكر هذه العبارة أصلاً.

(٣) قال الدِّميريُّ: (قال: «ويستعدُّ بالتوبة» أي: حتماً؛ فإنَّ الموتَ قد يأتيه بغتةً). «النجم
الوهّاج» (٧/٣).

(٤) قال العثمانيُّ: (قوله: «ويستعدُّ بالتوبةِ وَرَدَّ المظالمِ» أي: حتماً؛ لأنّه قد يأتيه بغتةً).
مخطوطة «المشروع الروي» (لوح ٧٦)، نسخة الأزهرية.

فأعرضتُ عن ذلك، واكتفيتُ بما كتبه مما يتحقق به الطالبُ أنَّ مرادَ «التحفة» بـ(شارح): أيُّ شارحٍ كان لأيِّ كتابٍ كان؛ فهو كقوله: (بعض الشُّراح)، وقد عبَّرَ بذلك في مواضع:

منها: في شرح قولِ «المنهاج»: (ولو زالَ تغيُّره-أي: الماء-بمسكٍ)^(١)، وعبارته: («زال»؛ [أي:]^(٢) ظاهراً، فلا يُنافي التعليلَ بالشُّكِّ الآتي، فلا اعتراضٌ على المصنِّفِ في العطفِ المُقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته، ثم رأيتُ بعضَ الشُّراحِ أجابَ بذلك، والرافعيُّ أوَّلَ كلامَ الغزاليِّ^(٣) بذلك)^(٤). انتهى، وهذا الجوابُ ذكره ابنُ شُهبة، ولكن نقلاً عن غيره؛ حيث عبَّرَ بقوله: (وأجيب^(٥)..)^(٦) إلخ.

(١) ذكرها الكردي ملخصاً، وتام عبارة «المنهاج»: (فإن زال تغيُّره بنفسه أو بماء طهر، أو بمسك وزعفران فلا).

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٣) في «التحفة»: (الوجيز).

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٩١).

(٥) في نسخة «إرشاد المحتاج» التي بين يدي ضبط الناسخ كلمة (أجيب) بضم الباء.

(٦) تمام جواب ابن شُهبة: («أو» زال بغيره «بمسك وزعفران» و«خُلَّ» فلا يطهر؛

لأننا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها، ومن

هذا التعليل لم يحسن ما ذكره المصنِّف من عطفه على الزوال بنفسه أو بماء؛ إذ

يصير كأنه قال: وإن زال بالمسك لم يطهر؛ لأننا نشك في زواله، وذلك متهافت،

وفي «التحفة» أيضاً: (وزَعْمُ بعضِ الشُّرَّاحِ وجوبه - أي: الاجتهاد -^(١) هنا [أيضاً]^(٢) - أي: إن وجد طاهراً أو طَهُوراً بيقين^(٣) - مُستدِلاً بأنَّ كَلاً من خِصالِ المُخَيَّرِ يَصْدُقُ [عليه]^(٤) أَنَّهُ واجبٌ ليس في مَحَلِّه ..)^(٥) إلخ، ومرادُ «التحفة» به هنا: أبو زُرْعَةَ العِراقِيُّ^(٦).

وعبارة «المحرر» سالمة من ذلك؛ فإنه قال: «وإن طُرح فيه مسك أو زعفران فلم يُوجد التغير؛ لم يطهر»، وكذا عبارة «الشرحين» و«الروضة»، وأجيب عن الكتاب: بأنه محمول على فقد التغير حساً لا زواله حقيقة؛ جمعاً بين الكلامين، وقد أوَّل الرافعي كلام «الوجيز» بذلك، وقضية التعليل المذكور أن صورة المسألة إذا زال تغيُّر الرائحة بالمسك أو اللون بالزعفران أو الطعم بالخل؛ لأن ذلك ساتر، فلو طُرح مسك على متغير الطعم فزال تغيُّره طهر؛ إذ المسك ليس له طعم يغلب، وهكذا. انظر مخطوطة «إرشاد المحتاج» (١/ ١٢)، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

- (١) قوله: (أي: الاجتهاد) زيادة من الإمام الكردي لم تُذكر في «التحفة».
- (٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».
- (٣) قوله: (أي: إن وجد طاهراً أو طَهُوراً بيقين) زيادة من الإمام الكردي لم تُذكر في «التحفة».
- (٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».
- (٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٧).
- (٦) قال ولي الدين: (وقال بعضهم المراد أنه يجب أن يجتهد إن لم يجد غيرهما، ويجوز إن وجد، قلت: لا حاجة لذلك، بل هو محمول على الوجوب مطلقاً، ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين؛ لأن كلاً من خِصالِ المُخَيَّرِ يَصْدُقُ عليه أنه واجب، والله أعلم). «تحرير الفتاوى» (١/ ٧٨).

وعبر في (صفة الصلاة) من «التحفة» بقوله: (واعترض بعض
الشارحين عليه علم رده مما قررته، فتأمله)^(١) انتهى.
فهذه خمس مسائل من ذلك^(٢).

[تتمه مواضع من «التحفة» عبر فيها بـ «شارح» مما لا يصح نسبتها
لابن شعبة]

وفي (الوقوف بعرفة) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»:
(ووقت الوقوف من الزوال..)^(٣) ما نصه: (وفي وجه: أنه يُشترط
[مُضِيَّ قَدْرًا]^(٤) صلاة الظهر، ويُرَدُّه نقل جمع كابن المنذر وابن
عبد البر الإجماع على دخوله بالزوال، وبه يندفع أيضاً قول شارح:
فينبغي^(٥) اعتبار [مُضِيَّ قَدْرًا]^(٦) الظهر والعصر والخطبتين؛ للاتباع،
وكما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحى، وقد بسطت رده مع الفرق

(١) «تحفة المحتاج» (٧٩/٢).

(٢) لعل قول العلامة الكردي: (فهذه خمس مسائل من ذلك) يعود على المسائل
السابقة والتي أشار إلى ذكرها في (ص ٧٣) بدليل أنه لم يشر إلى انتهائها كعادته، بل
استطرد إلى ذكر مواضع - وليست مسائل - مما عبر فيه «التحفة» بـ (بعض الشراح)
ثم بعد الاستطراد أشار إلى تمام المسائل الخمس، والله أعلم بالصواب.

(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٨٨).

(٤) من «ق» و«التحفة».

(٥) في «التحفة»: (ينبغي).

(٦) من «ق» و«التحفة».

في «شرح الإرشاد»، وفرق بعضهم بما فيه نظرٌ ظاهرٌ للمتأمل، وإن قال: إنه فرقٌ دقيقٌ، واستدلَّ بقاعدة أصولية؛ إذ هي لا تشهد له بل عليه، وأحسنُ من الفرق^(١) أن الترتيبَ ثمةً.^(٢) إلخ ما في «التحفة»، وسيأتي فيما سننقله عن ابن شُهبة تلك القاعدةُ الأصوليةُ.

وقال السيد عمر البصري في ردِّ ابن حجر ما نصَّه: (هو أولى بالردِّ؛ فتأمله إن كنتَ من أهله)^(٣)، ونقله ابنُ الجمال في «شرحه على الإيضاح» عن السيد عمر وأقرَّه.

فمرادُ «التحفة» بـ(شارح) هنا: ابنُ الملقن؛ كما صرَّح بذلك ابنُ شُهبة نفسه، و[هذه]^(٤) عبارةُ ابنِ شُهبة: (وفي وجهه: أنه يُشترط كونه بعدَ مُضيِّ إمكانِ صلاةِ الظهر، قال ابنُ الملقن: «وينبغي اعتبارُ مُضيِّ الظهر والعصر جمعاً، وإمكانِ الخطبتين؛ للاتباع»^(٥)، كما قالوا بمثله

(١) في «التحفة»: (فرقه).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤/١٧٧ - ١٧٨).

(٣) لم أجد كلامَ البصريِّ في هذا الفصل، إلا أن الشيخ عبد الحميد الشرواني نقل أيضاً عبارة السيد عمر البصري؛ وهي: (قوله: «وفرق بعضهم إلخ» نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شُهبة عن الأذرعِي ثم نظر فيه، والفرق الذي أشار «التحفة» إلى رده هو هذا الفرق، ويعلم بمراجعته أن رده أولى بالرد؛ فراجعهُ فتأملهُ إن كنتَ من أهله. اهـ بصري) اهـ. «حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج» (٤/١١٠).

(٤) من «ق».

(٥) في «إرشاد المحتاج»: (تأسيًا).

في دخول وقت الأضحية، وهذا هو الحق إن شاء الله». انتهى.
 قال الأذرعِي بعد نقله [له] (١) عن (شارح) (٢): «[[و] (٣) كيف
 يكون هذا هو الحق، وقد] (٤) نقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما
 الإجماع على اعتبار الزوال لا غير، بل جوزة أحمد قبله؟! (٥). انتهى.
 وقال غيره: وإنما لم يُعتبر (٦) مُضي قدر الصلاة والخُطبتين؛ لأنَّ
 [العبادة] (٧) إذا تعلقت بوقت فلا يكون إلا مُحدِّد (٨) الطرفين، وإنما
 قدَّم ﷺ الصلاة على الوقوف؛ مُراعاةً لفضيلة أول الوقت؛ لئلا يُشتغل
 عنها بالوقوف، والجواب عن الأضحية - في كونه (٩) اعتبر فيها مقدار

- (١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «إرشاد المحتاج».
- (٢) ونص الأذرعِي: (قال شارح: «وينبغي اعتبار مُضي الظهر والعصر جمعاً وإمكان
 الخُطبتين تأسياً، وكما قالوا بمثله في وقت دخول الأضحية، قال: وهذا هو الحق إن
 شاء الله تعالى») «قوت المحتاج» (١/ ٢٤٤)، نسخة الظاهرية.
- (٣) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «إرشاد المحتاج».
- (٤) كذا في «الأصل» و«ق» و«إرشاد المحتاج»، وفي مخطوطة «قوت المحتاج»:
 (قلت: نقل.)، ولعل هذه العبارة موجودة في نسخة أخرى من «قوته» أو في
 «توسطه» أو «غنيته».
- (٥) «قوت المحتاج» (١/ ٢٤٤)، نسخة الظاهرية.
- (٦) في «إرشاد المحتاج»: (نعتبر).
- (٧) في «الأصل» و«ق»: (العادة)، والمثبت من «إرشاد المحتاج».
- (٨) في «إرشاد المحتاج»: (محدود).
- (٩) في «إرشاد المحتاج»: (كون).

[فعل] ^(١) الركعتين والخطبتين، وكونِ العبادة فيها تعلقت بوقتٍ غير محدودِ الطرفين - أن قوله ﷺ في الأضحية: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ» ^(٢) لم يُعارضه عمومٌ، وقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ^(٣) عارض فعله بعد الزوال عمومٌ قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي: الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ - وَأَتَى عِرْفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَقَنَّهُ» ^(٤)، فإذا علّقنا دخول الوقت بالزوال كان فيه تقليلُ التخصيص ^(٥)، وإذا علّقناه بفعلِ الصلاة كان فيه تكثيرُ التخصيص، وتقليلُ المجازِ أولى؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، وَهُوَ فَرْقٌ دَقِيقٌ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ ^(٦). انتهى ما نقله ابنُ شُهْبَةَ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِلتَّرَاغُ مِّنْ أَصْلِهِ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَإِنَّ قَوْلَ «التَّحْفَةِ»: (شَارِحٌ) قَدْ سَبَقَهُ إِلَى التَّعْبِيرِ بِهِ

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «إرشاد المحتاج».

(٢) صحيح البخاري، برقم (٩٥٥، ٩٨٣)، عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٥)، عن سيدنا جابر رضي الله عنه.

(٤) المستدرک علی الصحیحین، برقم (١٧٠٠)، عن سيدنا عروة بن مضر رضي الله

عنه، بزيادة بعد قوله: «هذه الصلاة»: «في هذا المكان، ثم وقف معنا هذا الموقف

حتى يفيض الإمام».

(٥) في «إرشاد المحتاج»: (للتخصيص) في هذه الأولى والثانية.

(٦) «إرشاد المحتاج» (١/٣٢٩)، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

الأذرعيّ في خصوص هذا الموضوع، وتبعه ابن حجر، والأذرعيّ قبل ابن شُهبة بـمدةٍ طويلةٍ، وهو ممّن يستمدُّ منه ابن شُهبة؛ كما صرّح به ابن شُهبة نفسه في خطبة «شرح على المنهاج»^(١)، فكيف يصحّ أن يكون مرادُ ابنِ حجرٍ بـ(شارح) ابنِ شُهبة؟!

وأما ثانياً: فهذا ابنُ شُهبة قد صرّح بأنّ الأذرعيّ قد عبّر في ذلك بـ(شارح)، فيلزم أن يتقدّم كلامُ ذلك الشارح على نقلِ الأذرعيّ المذكور؛ كما هو واضح، والأذرعيّ كثيراً ما يُعبّر في «شرح المنهاج» بـ(شارح)؛ كما يعلمُ من سبَر كلامه.

وأما ثالثاً: فقد نقل ابنُ شُهبة ذلك عن ابنِ الملقن كما علّمته، ونقل اعتراض الأذرعيّ وغيره عليه، وأقرّ ذلك.

(١) قال ابن شُهبة: (وحيث أقول: قال الشيخان أو قالوا أو نقلوا أو رجح فمرادي الرافي والنووي رضي الله عنها، وحيث أقول: قال شيخنا فمرادي الشيخ الإمام ولي الدين العراقي رحمه الله، وحيث أقول: قال شيخي فمرادي والذي أمتع الله بحياته وأعاد عليّ من بركاته، مع أنني غالباً أقول: قال شيخي ووالدي، وربما أقول: قال والذي، وحيث أقول: قال المنكت فمرادي العلامة شهاب الدين ابن النقيب رحمه الله تعالى، وما عدا من ذكر؛ كالشيخ نجم الدين ابن الرفعة والشيخ تقي الدين السبكي والشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين الأذرعي والشيخ سراج الدين ابن الملقن.) إلى أن قال: (فاصرح باسمه) اه خطبة «إرشاد المحتاج»، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

نعم؛ ما نقله ابنُ شُهبة يقتضي أن يكون الأذرعِي متأخراً عن ابن الملقن، وأظنه عكسه؛ فليراجع ذلك^(١)، فإن ثبت تأخر الأذرعِي فذاك، وإلا فإمّا أن العزوّ في كلام ابن شُهبة لابن الملقن من تحريف النّسّاخ، أو أن ابن الملقن تبع في ذلك من أراده الأذرعِي بقوله: (شارح) فتنبّه له^(٢).

ويؤيد هذا الأخير كلامُ ابن حجرٍ في «حاشية الإيضاح»؛ فإنه قال فيها في مبحث (الوقوف بعرفة) ما نصّه: (فما بحثه جمع متأخرون من اشتراطِ مُضِيّ قدرِ الخُطبتين وصلاتي^(٣) الظهر والعصر جمعاً، قياساً

(١) ما ظنه الإمام الكردي صحيح؛ فابن الملقن متأخر عن الأذرعِي لا العكس؛ فالأول ولد سنة (٧٢٣هـ) ومات سنة (٨٠٤هـ)، والثاني ولد سنة (٧٠٨هـ) ومات سنة (٧٨٣هـ).

(٢) هو كذلك؛ فإن عبارة ابن الملقن في كتابه «عجالة المحتاج» تبع في ذلك من أراده الأذرعِي؛ حيث قال: («وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة»؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعده وقال: «خذوا عني مناسككم»، لكن لم يقف إلا بعد أن خطب خطبتين وصلّى الظهر والعصر، فينبغي اعتبار قدر مضيهما؛ كما قال الأصحاب لمثله في وقت الأضحية) «عجالة المحتاج» (٢/٦١٦). وقال الدميري في «النجم الوهاج»: (وفي وجه: يدخل وقته بعد الزوال بمقدار صلاة ركعتين وخطبتين؛ كما تقدم في وقت الأضحية، وهو متجه اعتباراً بفعل النبي ﷺ، والقول بالزوال خارج عن الدليلين القولِي والفعلِي). اهـ «النجم الوهاج» (٣/٥١٤).

(٣) في «الحاشية»: (قدر خطبتين وصلاة).

على الأضحية. فهو وهم.. إلخ^(١)، فنقله - كما ترى - عن جمع، فلا مانع [من]^(٢) كون (بعضهم) قبل الأذرعِي؛ فحرّزه، والله أعلم.

وقد قال ابن حجر في (القدوة) من «التحفة»، أثناء كلام له: (وبما قرّره - أي: بقولي: حائل فيه باب نافذ^(٣) - [في «حال»]^(٤) الدال عليه مُقابَلته بقوله الآتي: «أو جدار» اندفع اعتراضه بأن النافذ ليس بحائل، ثم رأيت شارحاً ذكر ذلك أيضاً؛ أخذاً من إشارة الشارح إليه^(٥). انتهى كلام «التحفة»، ومراد «التحفة» ب(الشارح) - مُعرِّفاً بالألف واللام - هو الجلال المحلّي حيث وقع.

وفي النجاسات من «التحفة»: «(ورطوبة الفرج) ليست بنجسة من الحيوان الطاهر، وقول الشارح: «من الآدمي» ليس لإخراجها من غيره، بل لبيان..)^(٦) إلخ، قال ابن اليتيم في «حاشية التحفة»: قوله:

(١) «حاشية الإيضاح» (ص ٣١٤).

(٢) من «ق».

(٣) قوله: (أي: بقولي: حائل فيه باب نافذ) زيادة من الإمام الكردي، لم تُذكر في «التحفة».

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «تحفة المحتاج».

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/٤٩٤).

(٦) كذا في «الأصل» و«ق»، ولعل الإمام الكردي نقلها بالمعنى، وإلا فعبارة «التحفة» عند شرح قول «المنهاج»: (وليست العقلة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في

مراد
«التحفة»
بالشارح:
الجلال
المحلّي

«وقولُ الشَّارِحِ» يريد به الجلالَ المحلِّيَّ). انتهى.

وكذلك (الشَّارِحُ المحقِّقُ)، وهو مرادُ «النهاية» للرمليِّ و«شرح المحرَّر» للزِّيادي وغيرهم؛ قال العلامةُ الشيخُ أبو الحسنِ البكريُّ في «حاشيته على المحلِّي» ما نصُّه: ([ولقد] ^(١) اشتهر مؤلِّفُ هذا الكتاب بالشَّارِحِ المحقِّقِ) ^(٢). انتهى ما أردتُ نقله منه.

نعم؛ مرادُ ابنِ حجرٍ بـ(الشَّارِحِ) في «شرح الإرشاد»: الشَّمْسُ الجَوَجَرِيُّ؛ كما نبّه عليه في خطبته ^(٣)، وأمّا في «التحفة» فالمحلِّيُّ؛ كما يقضي به السَّبْرُ الصحيحُ، وإذا كان هو المرادُ فهو مُتأخِّرٌ عن ابنِ

الأصح) جاءت هكذا: («ورطوبةُ الفرج» أي: القُبْلُ؛ وهو ماءٌ أبيضٌ مُتَرَدِّدٌ بين المَذْيِ والعَرَقِ، يخرج من باطنِ الفرجِ الذي لا يجبُ غَسْلُهُ، بخلافِ ما يخرج ممّا يجبُ غَسْلُهُ؛ فإنّه طاهرٌ قطعاً، ومن وراءِ باطنِ الفرجِ؛ فإنّه نَجِسٌ قطعاً؛ ككُلِّ خارجٍ من الباطنِ، كالماءِ الخارجِ مع الولدِ أو قُبَيْلِهِ، والقَطْعُ في ذلك ذكره الإمامُ، واعترض بأنَّ المنقولَ جريانُ الخلافِ في الكُلِّ «بنجسٍ» من الحيوانِ الطاهرِ، وقولُ الشارِحِ: «من الأدميِّ» ليس لإخراجها من غيره، بل لبيانِ). «تحفة المحتاج» (٥٩٣/١).

(١) من «ق» و«حاشية البكري».

(٢) مخطوطة «حاشية البكري على المحلِّي» (لوح ١)، نسخة الظاهرية.

(٣) قال ابنُ حجرٍ: (وحيث أطلقتُ الشارِحُ فمرادُ الشَّمْسِ الجَوَجَرِيِّ)، مخطوطة

«الإمداد» (لوح ١) نسخة الظاهرية.

شُهبة وإن كان زمنهما مُتقارباً^(١)، وإذا كان المحليُّ مُتأخراً فكيف يأخذ ابنُ شُهبة المُتقدِّمُ من إشارة المحليِّ المُتأخِر؟! فالصوابُ العكسُ.

فهذا من جملة ما يُصرِّح به بأنَّه لم يُرد في «التحفة» بـ(شارح) ابن شُهبة، وأيضاً فابنُ شُهبة من جملة المُعترِضين على «المنهاج»، والذي في «التحفة» أنَّه رأى (شارحاً) ذكر الجواب.

قال ابنُ شُهبة: (وقوله: «حال باب نافذ» مُعترِض؛ فإنَّ النافذ ليس بحائل، وصوابه كما في «المحرَّر»: فإن لم يكن بين البنايين حائل، أو كان بينهما باب نافذ)^(٢). انتهى.

وقد اعترض «المنهاج» جماعاتٌ من سُراحه المُتقدِّمين على ابن شُهبة؛ فهو تابعٌ لغيره، وعبارةُ الزركشي في شرح المنهاج «المسمَّى بـ«الدِّياج»: (وقولُ «المنهاج»: «حال» مُتَعَقَّبٌ؛ لأنَّ النافذ ليس بحائل)^(٣). انتهت، ومنها نقلتُ، وممَّن اعترضه الأذرعِي والإسنويُّ والدميريُّ وغيرُهم.

(١) المحلي جلال الدين ولد سنة (٥٧٩١هـ)، وتوفي سنة (٥٨٦٤هـ)، وابن قاضي شُهبة ولد سنة (٥٧٩٨هـ)، وتوفي سنة (٥٨٧٤هـ)، فولادة المحلي قبل ابن شُهبة بسبع سنين تقريباً، ووفاته قبله بعشر سنين.

(٢) مخطوطة «إرشاد المحتاج شرح المنهاج» (١/١٨٤)، نسخة مجمع اللغة العربية، سوريا.

(٣) «الدِّياج» (١/١٦٩).

وقد شرح الرمليُّ في «نهايته»^(١) كلامَ «المنهاج» بما شرحه به المحلِّي، وقال بعده: (كما قاله الشارحُ؛ رَدًّا لِمَنْ اعْتَرَضَ.. إلخ)^(٢).

وفي «شرح المحرَّر» للزِّيَّادي: (وقد أجاب الشارحُ [عنه]^(٣) بقوله: «أو حال ما فيه بابٌ نافذٌ» أي: جدارٌ فيه بابٌ نافذٌ، فهو من دلالة الاقتضاء؛ بأن يتوقَّف صدقُ الكلام أو صحَّته على إضمارٍ؛ أي: تقديرٍ؛ كما في قوله ﷺ^(٤): «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(٥)؛ أي: المُؤَاخَذَةُ [بهما]^(٦)؛ لتوقُّفِ صدقِهِ على ذلك؛ أي: تقديرِ المؤاخِذة؛ لوقوعهما من [الأمة]^(٧)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٨) أي: أهلها^(٩)؛ إذ القرية - وهي الأبنية المُجمِعة - لا يصحُّ سؤالها

(١) من «ق».

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/٢٠٢).

(٣) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «شرح المحرر».

(٤) في «الشرح»: (عليه السلام).

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨/١٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما؛ بلفظ «وضع» بدل «رفع»، وتتمة الحديث: «وما استكروا عليه».

(٦) من «ق» و«الشرح».

(٧) في «الأصل» و«ق»: (الأول)، والمثبت من «الشرح».

(٨) سورة يوسف (٨٢).

(٩) في «الشرح»: (أهل القرية).

عقلاً، فصِحَّةُ الكلامِ مُتوقِّفةٌ على تقدير: أهلها^(١). انتهى كلامُ نور الدين الزِّيادي.

وقد رأيتُ في شرحِ «المنهاج» لمحمَّد بن قاسم، الذي سمَّاه بـ«مِصباح المحتاج إلى ما في المنهاج» ما يَقْرُب من كلامِ المحلِّي؛ فإنَّه قال: («أو حال» [بينهما]^(٢) شيءٌ فيه «بابٌ نافذٌ»^(٣). انتهى، فإن كان ابنُ قاسمٍ المذكورُ متأخراً عن المحلِّي فلا يَبْعُد أن يكون هو مرادُ «التحفة» بـ(شارح).

وفي «المغني» للخطيب الشربيني: («أو حال» ما فيه «بابٌ»)، ثمَّ قال: (قيل: قوله: «حالٌ بابٌ نافذٌ» مُعْتَرَضٌ؛ فإنَّ النافذَ ليس بحائِلٍ، وصوابُه كما في «المحرر»^(٤): «فإن لم يكن ما بين البناءين حائِلٌ، أو كان بينهما بابٌ نافذٌ».

أجيب: بأنَّ مراده ما قُدِّرَ تبعاً للشارح، ولكن لو عبَّر بما عبَّر به «المحرر» لكان أولى^(٤). انتهى، فهو مرادُ «التحفة»؛ لتصريحه بأنَّه قال: (تبعاً للشارح).

(١) مخطوطة «شرح المحرر» (١/٣٩٢)، نسخة كاشف الغطاء بالنجف.

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «مِصباح المحتاج».

(٣) مخطوطة «مِصباح المحتاج» (لوح ٥٩).

(٤) «مغني المحتاج» (١/٤٩٧).

وليت شعري، ما يقول القائلُ: بأنَّ مرادَ «التحفة» بـ(شارح)
ابنُ شُهبة في مبحث (تبسط الغانمين في الغنيمة) في شرح قول
«المنهاج»: (وعلف)^(١) ما نصُّه: (ضَبَطَهُ شَارِحٌ بفتح اللّام، وشارِحٌ
بسكونها؛ فعلى الأوّلِ..)^(٢) إلخ؟!!

وفي مثل قولِ «التحفة» في (سجود السهو) في شرح قول
«المنهاج»: (قلتُ: الأصحُّ وجوبُه)^(٣) ما نصُّه: (فإنَّ جريانَ ذلك في
كُلِّ منهما الذي زعمه شارِحٌ مُشكِلٌ..) إلى أن قال: (ثمَّ رأيتُ شارِحاً
استشكَلَ ذلك..)^(٤) إلخ،.....

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٤١).

(٢) «تحفة المحتاج» (٥٠٩/٩).

(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٣٤).

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/٢٨٢)، وتمام عبارتها: (وللماموم) إذا انتصب وحده سهوا
(العود لمتابعة إمامه في الأصح) لعذره (قلت الأصح وجوبه والله أعلم) لوجوب
متابعة الإمام أما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود، بل يسن له؛ كما إذا ركع مثلاً قبل
إمامه؛ لأن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله، فاعتد بفعله وخير بينهما،
بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئاً، وإنما يخير من ركع مثلاً قبل إمامه سهواً؛
لعدم فحش المخالفة فيه، بخلافه هنا، كذا قالوه ويرد عليه: ما لو سجد وإمامه في
الاعتدال، أو قام وإمامه في السجود، فإن جريان ذلك في كل منهما - الذي زعمه
شارح - مشكل؛ إذ المخالفة هنا أفحش منها في التشهد، فالذي يتجه: تخصيص

[هل] ^(١)الأوّل ابنُ شُهبة أو الثاني أو هما؟!]

فراجع قاعدة: أنّ النكرة إذا أُعيدت كان الثاني غير الأوّل، وأيضاً
فإنّ الأوّل زاعمٌ، والثاني مُستشكّلٌ لذلك الزعم!!

وفي (الاستسقاء) من «التحفة» ما نصّه: (وجعل شارحٌ من ذلك
الحاجة إلى طلوع الشمس..)(^٢) إلخ.

قال ابنُ اليتيم في «[حاشيته] على التحفة»: (ليس هو ابنُ شُهبة؛
ويؤيّدُه أنّي لم أره في كلام ابن شُهبة).

وكأنّ ابنَ اليتيم تَقَرَّرَ في ذهنه ما اشتهر من أنّ مرادَ «التحفة»
بـ(شارح): ابنُ شُهبة، حتّى أحوجّه الأمرُ إلى قوله: (ليس هو ابنُ
شُهبة)، وإلا فلا حاجة لذلك.

ذلك بركوعه قبله وهو قائم، ويسجوده قبله وهو جالس، وأنّ تينك الصورتين يأتي
فيهما ما مر في التشهد؛ كما اقتضاه فرقه المذکور. ثم رأيت شارحاً استشكل ذلك
أيضاً، ثم فرق بطول الانتظار قائماً هنا إلى فراغ التشهد، بخلافه ثمّ، ثم أبطله بما لو
سجد قبله وهو في القنوت وبه يتجه ما ذكرته.

(١) من «ق».

(٢) «تحفة المحتاج» (٣/١١٣).

وفي (شروط الصلاة) من «المنهاج» : (فَلْيَزُرَّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ) (١)، قال في «التحفة» : (يجوز في دالِ يَشُدُّ الضَّمُّ؛ إِتِّبَاعاً لِعَيْنِهِ، وَالْفَتْحُ لِلخَفَّةِ، وَقِيلَ (٢) : وَالْكَسْرُ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ [الْجَارِ بَرْدِي] كَابِنِ الْحَاجِبِ : اسْتَوَاءُ الْأَوَّلَيْنِ، وَقَوْلُ [شَارِح] (٣) : «إِنَّ الْفَتْحَ أَفْصَحُ» [لَعَلَّه] (٤) لِأَنَّ نَظْرَهُمْ لِإِيثَارِ (٥) الْأَخْفِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ نَظْرِهِمْ إِلَى الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّهَا أَنْسَبُ بِالْفَصَاحَةِ وَالصُّوقِ (٦) بِالْبَلَاغَةِ) (٧). انتهى.

قال ابنُ اليتيم في «حاشيته» على التحفة: (قوله: «وقولُ شارح: الفتحُ أفصحُ.») لعلَّه يريد الجلالَ المحلي، لكنَّ عبارته: «بضمِّ الراءِ وفتحِ الدالِّ في الأحسن.» انتهى ما نقله ابنُ اليتيم.

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٣١).

(٢) في «التحفة»: (قيل).

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) من «ق» و«التحفة».

(٥) في «التحفة»: (إلى إيثار).

(٦) في بعض نسخ «التحفة»: (أليق) بدل (الصق). قال الشبراملسي في «حاشيته» على

النهاية: (قوله: «أليق» في نسخة: «الصق» ولها وجه؛ لأن معناها: أمس وأدخل في

البلاغة) «حاشية الشبراملسي» (١٠/٢).

(٧) تحفة المحتاج (١٨٣/٢ - ١٨٤).

[ألفاظ أخرى تدل على الإمام المحلي]

فإن صحَّ أنه المرادُ فلا يُنافي ما قدَّمته من أن «التحفة» و«النهاية» و«شرح المحرَّر» وغيرهم حيث ذكروا (الشارح) يريدون به الجلال المحلي؛ إذ لا مانع من أن يذكروا المحليَّ بغير ذلك التعبير، وقد ذكر في (الاستنجا) من «التحفة» ما نصَّه: (أمَّا القائم: [فإن أمِن] ^(١) مع اعتماده ^(٢) اليسرى تَنجَّسها اعتمدها، وإلا [اعتمدهما] ^(٣)، وعلى هذا يُحمَل إطلاقُ بعضِ الشُّراح [الأوَّل] ^(٤)، وبعضهم الثاني ^(٥). انتهى؛ فإنَّ مراده بالبعض الثاني هو الجلال المحليُّ؛ كما ذكره غيرُ واحد من المتأخِّرين.

وعبارة «النهاية» للجمال الرمليِّ: (ولو بال قائماً فرَج بينهما [واعتمدهما] ^(٦)؛ كما قاله الشارح، خلافاً لِمَن ذهب إلى أنه جريُّ على الغالب) ^(٧). انتهت.

(١) من «ق» و«التحفة».

(٢) في «التحفة»: (اعتماد).

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) من «ق» و«التحفة».

(٥) «تحفة المحتاج» (١/٣٩٩).

(٦) من «ق» و«النهاية».

(٧) «نهاية المحتاج» (١/١٣٣).

وعبارة «شرح التنبيه» للخطيب الشربيني: (فإن قضى حاجته قائماً
فَرَجَ بين رجليه [واعتمدهما]^(١)؛ لئلا يُصِيبَهُ شيءٌ من النجاسة، وهذا
ما اقتضاه كلامُ «الروضة» و«المنهاج» وأصلهما، وصرَّح به الجلالُ
المحليُّ، وخالف بعضُ المتأخرين فقال: وَيَعْتَمِدُ يسارَه ولو قائماً،
وهو ظاهرُ عبارة الشيخ أيضاً، والأوَّلُ أوجَه^(٢). انتهت.

ومرادُه بـ(بعض المتأخرين): شيخُه شيخُ الإسلام؛ فقد جرى
على ذلك في شرح المسهب^(٣).

وقد رأيتُ في «التحفة» التعبيرَ بـ(شارح) بالتنكير مع الاعتراض
[عليه]^(٤) في شيءٍ ذكره المحليُّ، ولا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك.
وفي (الجنائز) من «التحفة»: (قال شارحٌ: والأوَّلَى أن لا يكون -
أي: البكاءُ قبل الموت^(٥) - بحضرةِ المُحتَضِرِ)^(٦). انتهى.

(١) من «ق» و«شرح التنبيه».

(٢) مخطوطة «شرح التنبيه» (لوح ٣٦) نسخة كامبريدج.

(٣) نبه البجيرمي في بعض المواضع في حاشيته على الإقناع إلى المعنى المذكور؛
فقال في (باب الطهارة): (قوله: «بعض المتأخرين» أراد به شيخ الإسلام ولم
يصرح به تأديباً) (١/٨٩).

(٤) من «ق».

(٥) قوله: (أي: البكاءُ قبل الموت) زيادةٌ من الإمام الكردي، لم تُذكر في «التحفة».

(٦) «تحفة المحتاج» (٣/٢٧٣).

قال ابن اليتيم في «حاشية التحفة»: (قوله: «قال شارح..» إلخ، في «المغني» عند قول المتن: «ويجوز البكاء عليه قبل الموت» ما نصّه: «بالإجماع، لكن الأولى تركه بحضرة المحتضر». انتهى، فلعله أراد به بقوله: «قال شارح»). انتهى كلام ابن اليتيم^(١).

وفي (الرهن) من «التحفة»: (ألغز شارح..) إلخ^(٢)، قال ابن قاسم في «حاشيتها»: (قوله: «ألغز شارح» هو الدميمري)^(٣). انتهى بحروفه.

وفي (اللقيط) من «التحفة»: أثناء كلام فيها ما نصّه: (التعبير بذمي هنا وفيما مرّ هو ما وقع في كلام شارح، والظاهر: أنّه مثال، وعن جدّ شارح: [التعبير]^(٤) بأنّه لو وجد بيريّة فمُسلم..)^(٥) إلخ.

وعبارة «المغني» للخطيب: (ولو وجد اللقيط بيريّة فمُسلم؛ حكاة

(١) وقد يقصد به الدميري، وعبارته: (لكن الأولى أن لا يبكي بحضرة المحتضر) اهـ «النجم الوهاج» (٣/٨٩).

(٢) «تحفة المحتاج» (٥/١٠٦).

(٣) «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (٥/٦٢)، النسخة المطبوعة.

(٤) في «الأصل» ونسخة «التحفة» التي عندي: (شارح التعجيز)، والمثبت من «ق» ولعل نسخة الكردي جاءت بلفظ (التعبير) أيضا وإلا لما اضطر الكردي إلى نقل كلام الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» بعد هذا لبيان من المقصود بجد شارح.

(٥) «تحفة المحتاج» (٦/٦٣١).

«شارح التعجيز» عن جدّه.. إلخ^(١)، وهو مراد «التحفة» بـ(جَدُّ شارح) كما لا يخفى.

[قد يعبر بـ«شارحين» بلفظ الجمع]

وقد عبّر في مواضع من «التحفة» بـ(شارحين) بلفظ [جمع]^(٢) شارح؛ كما في (العدد) في مبحث (الإحداذ) في شرح قول «المنهاج»: (ولها إحداذٌ على غير زوج..)^(٣) ما نصّه: (من قريبٍ وسَيِّدٍ، وكذا أجنبيٍّ حيث لا ريبه فيما يظهر، ثم رأيتُ شارحينَ تخالفوا فيه وما فصلته أوجه؛ كما لا يخفى)^(٤). انتهى.

[قد يشير بـ«شارحين» بلفظ التثنية]

وعبّر في بعض المواضع بالتثنية؛ كقوله قبيل (فصل أمان الكفار): (وعكس ذلك شارحان، والأشهرُ بل المعروفُ: ما قرّناه)^(٥). انتهى، ولا حاجة إلى التعرّض إلى ذلك.

(١) «مغني المحتاج» (٣/٦٠٥).

(٢) من «ق».

(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٤٥٠).

(٤) «تحفة المحتاج» (٨/٤٨١).

(٥) «تحفة المحتاج» (٩/٥٢٤).

[خلاصة مقصود «التحفة» بـ«شارح»]

وبالجملة إذا تَبَّعتَ ما في «التحفة» من لفظِ (شارح) وجدتَ ما
تَعَرَّضَ لذكره ابنُ شُهبةٍ من ذلك [قليلاً]^(١) بالنسبةِ لِمَا لم يَتَعَرَّضْ له،
ثمَّ أَكثَرَ ذلك القليلِ موجودٌ في كلامٍ مَن تَقَدَّمَ ابنُ شُهبةٍ؛ مَمَّن يَسْتَمِدُّ
منه ابنُ شُهبةٍ وَمِن غيرِهِ، البعضُ منه مُصَرِّحٌ فيه ابنُ شُهبةٍ بالعزوِ إلى
مَن تَقَدَّمَه، والبعضُ منه يُعَلِّمُ بِتَتَبُعِ كَلامِ أئمَّتِنَا، فما خَلَصَ لابنِ شُهبةٍ
من ذلك إِلَّا أَقَلُّ من القليلِ؛ فَتَنَبَّهُ لَذلك، واللهُ أَعْلَمُ.



(١) في «الأصل» و«ق»: (قليل).

[الكلام على تعبير «التحفة» بـ«بعضهم»]

[مسائل تدل على أن المراد بـ«بعضهم» ليس الشهاب الرملي]
ومن ذلك ما اشتهر أنه إذا قال في «التحفة»: (بعضهم) في نحو:
(قال بعضهم) يريد به الشهاب أحمد الرملي والد الجمال الرملي
صاحب «النهاية»، ورأيت في كلام بعضهم أن ذلك علم من تتبّع
كلام «التحفة»، وليس كذلك؛ فسبّر كلام «التحفة» يقتضي أن مرادها
بـ(بعضهم): بعض العلماء كائناً من كان، شارحاً أو غير شارح؛ فهو
أعم من قوله: (قال شارح).

وإذا تقرّر ذلك ففي (باب الغسل) من «التحفة» ما نصّه: (وإنما
لم يجب - أي: الغسل^(١)) - بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم؛
لأنه لا يتحقّق خروج مَنِيّها إلا بخروج كلّها، ولو علّل بانتفاء اسم
الولادة لكان أظهر؛ إذ الذي دلّت عليه الأخبار أن كلّ جزء مخلوق
من مَنِيّها^(٢) ^(٣). انتهى كلام «التحفة».

(١) قوله: (أي: الغسل) زيادة من الإمام الكردي لم تُذكر في «التحفة».

(٢) في «التحفة»: (مَنِيّهما).

(٣) «تحفة المحتاج» (١/٥٢٨).

وليس مرادها بـ(بعضهم) ها هنا: الشَّهابُ الرمليُّ؛ لأنَّ الشَّهابَ الرمليَّ وإن ذكر الحكمَ كذلك، لكنَّه لم يُعلِّله بما نقله في «التحفة»، وكذلك ولده في «النهاية» نقل الحكمَ عن إفتاء والده ولم يُعلِّله بذلك، بل قال عَقِبَه: (وقد يُستفاد من قوله: «ولادة»)^(١). انتهى، فأشار إلى [التعليل]^(٢) بما ذكره ابنُ حجرٍ في «التحفة» بقوله: (ولو علَّل..). إلخ. ورأيتُ في «حاشية التحفة» لابن اليتيم بخطَّه على قولها: (على ما بحثه بعضُهم) ما نصَّه: (هو الإسنوي؛ حيث قال: «هذه العِلَّةُ تتفي بخروج بعضِ الولد»). انتهى.

المسألة
الثانية

وفي (النجاسات) من «التحفة» ما نصَّه: (وأفتى بعضُهم في مصحفٍ تَنَجَّسَ بغيرِ مَعْفُوٍّ عنه بوجوبِ غَسَلِهِ وإن أدَّى إلى تَلْفِهِ ولو كان ليتيمٍ، وَيَتَعَيَّنُ فَرَضُهُ على ما فيه فيما إذا مسَّتِ النجاسةُ شيئاً من القرآن، بخلافِ ما إذا كانت في نحوِ الجِلدِ أو الحواشي)^(٣). انتهى ما في «التحفة»، وليس مرادها بـ(بعضهم) الشَّهابُ الرمليُّ. أمَّا أوَّلاً: فليس ذلك في «فتاويه».

(١) «نهاية المحتاج» (١/٢١٢).

(٢) من «ق».

(٣) «تحفة المحتاج» (١/٦٢٩ - ٦٣٠).

وأما ثانياً: فقد ذكر ابن حجر نفسه في «فتاويه» أن المُفتيَ بذلك من أهل اليمن.

وعبارة «فتاويه»: (سُئِلَ رحمه الله عن مصحفٍ لیتیمٍ أو موقوفٍ بالٍ عليه كلبٌ مثلاً، ولم يُمكن تطهيره إلا بإزالة حروف كتابته وبُطْلانِ مالِيَّتِهِ؛ فهل يجب على الوليِّ والناظر^(١) التطهيرُ المؤدِّي إلى ذلك أو لا؟ فأجاب بقوله: الذي ملتُ إليه الوجوبُ، ثم رأيتُ غيرَ واحدٍ من أهل اليمن أفتى به؛ أخذاً بعموم قاعدةٍ أنَّ درءَ المفسدِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ، وقياساً على إزالة نجاسة بدن الشهيد وإن أدَّى إلى إزالة دمه.

وأقول: لا يُحتاج لذلك، بل للأصحاب في النجاسة المُغلَّظة كلامٌ يَعُمُّ مسألتنا؛ فقد صرَّح النوويُّ بأنَّ المسألة إذا دخلت تحت عموم [كلام] ^(٢) للأصحاب كانت منقولةً، وذلك الكلامُ الشامل لمسألتنا هو قولهم: يجب التتريبُ وإن أدَّى إلى إفسادِ نحوِ الثوبِ وإذهابِ نحوِ ^(٣) مالِيَّتِهِ.. ^(٤) إلى آخر ما أطال به ابن حجر في «فتاويه».

(١) في «الفتاوى»: (أو الناظر).

(٢) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «الفتاوى»، وعبارته: (كلام الأصحاب).

(٣) قوله: (نحو) لم تذكر في «الفتاوى».

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/٣٩).

وإذا كان المُفتي [بذلك]^(١) [جمعاً]^(٢) من أهل اليمن فلا يدخل في ذلك الشَّهابُ الرمليُّ؛ لأنَّه من أهل مصرَ لا اليمنَ.
 وأمَّا ثالثاً: فإنَّ الجمالَ الرمليَّ عبَّرَ في «نهایتَه» بمثلِ عبارة «التحفة» حرفاً بحرفٍ، ولم يَعزُ ذلك لوالده، مع أنَّه من قاعدته فيما أفتى به والده أو قاله عزوُ ذلك إليه؛ فيقول فيه: (كما أفتى به الوالدُ)، أو: (كما أفاده الوالدُ) ونحو ذلك؛ فكيف خالف قاعدته هنا وعبَّرَ عن والده بـ(بعضهم)؟! فتنبَّه له.

والظاهرُ: أنَّ مراده كـ«التحفة» بـ(بعضهم) هنا: هو أبو العباس الطنبداوي [اليمني]^(٣) وبعضُ مُعاصريه؛ ففي «فتاويه» ما نصُّه: (مسألة: إذا طرأ على مصحفٍ لیتيم نجاسةٌ مُغلَّظةٌ من كلبٍ أو خنزيرٍ، وتعدَّرَ تطهيره إلا بمحوٍ ما فيه ماذا يُفعل به؟ [و] هل يَأثم بتركه مُتنجساً أو يجب عليه أن يغسله وإن أدَّى [ذلك]^(٤) إلى إبطالِ حقِّه والانتفاعِ [به]^(٥)؟

(١) من «ق».

(٢) في «الأصل» و«ق»: (جمع).

(٣) من «ق».

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «فتاوى الطنبداوي».

(٥) من «ق» و«الفتاوى».

أو كان ذلك [معه] ^(١) موقوفاً، وكان غَسْلُهُ يُتَلَفُهُ ^(٢) وَيُبْطِلُ غَرَضُ
 الواقف بالانتفاع به، مع بقاءه للموقوف عليهم؟ أفتونا أثابكم الله. ^(٣)
 فأجاب بما صورته هذه المسألة ليس لها تَعَرُّضٌ [في كلام] ^(٤)
 الأصحاب، لكن حكمها يُؤخَذُ من القاعدة المعروفة: أَنَّ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ
 مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ فمُقْتَضَاهَا الْغَسْلُ ولو أَدَّى إِلَى ذَهَابِ
 الانتفاع، وقد يُسْتَأْنَسُ لذلك بما لو كان على بدن الشهيد نجاسة؛ فَإِنَّهَا
 تُزَالُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى إِزَالَةِ دَمِ الشَّهَادَةِ.

فإن قيل: هذه المسألة المُسْتَشْهَدُ بِهَا عَارِضٌ حَقُّ الْآدَمِيِّ؛ وهو إِزَالَةُ
 النجاسة حَقُّ اللَّهِ ^(٥)؛ وهو دَمُ الشَّهَادَةِ، بخلافِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا
 قَلْنَا بِوَجُوبِ الْغَسْلِ أَدَّى إِلَى تَقْدِيمِ حَقِّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ ^(٦).

قلنا: نحن [قد] ^(٧) نعهد تَقْدِيمَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ الصُّوَرِ،

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «فتاوى الطنبدائي».

(٢) في «الفتاوى»: (ينظفه).

(٣) انتهى نص السؤال من «الفتاوى» هنا وفيه: (تطهره) بدل (تطهيره)، (أم يجب عليه)
 بدل (أو يجب عليه)، (ولو أدى إلى) بدل (وإن أدى إلى).

(٤) من «ق» و«الفتاوى».

(٥) في «الفتاوى»: (حق الله تعالى والآدمي؛ وهو). إلخ.

(٦) قوله: (على حق الآدمي) لم تذكر في «الفتاوى».

(٧) من «ق» و«الفتاوى».

وإن كان الغالبُ تقديمَ حقِّ الأدميِّ في الحياة، وقد رأيت ما ذكرته من الغسل لبعض المتأخرين من العصرين؛ فقال: «يُغسَلُ وإن أدَّى إلى الإزالة». انتهى، والله أعلم^{(١)(٢)}.

وهو المرادُ هنا بـ(بعضهم) بلا شكَّ.

السألة
الثالثة

وفي (صلاة النفل) من «التحفة»: (لو خرج الوقت - أي: للوتر^(٣) - جاز له قضاؤه قبل العشاء؛ [كالرواتب البعدية]^(٤))، على ما رجَّحه بعضهم؛ قصرأ [للتبعية]^(٥) على الوقت، وهو [كالتحكُّم]^(٦)، بل هي موجودةٌ خارجةٌ أيضاً؛ إذ القضاء يحكي الأداء، فالأوجهُ: أنه لا يجوز تقدُّم^(٧) شيءٍ من ذلك على الفرض في القضاء؛ كالأداء، ثم رأيتُ ابنَ عَجَبيلٍ رجَّح هذا أيضاً^(٨). انتهى كلامُ «التحفة» بحروفه.

(١) انتهى نص الجواب من «الفتاوى» هنا وفيه: لفظ (تعالى) بعد كل لفظ جلالة، (ما لو كان) بدل (بما لو كان)، (ولو أدى) بدل (وإن أدى)، (البعض المتأخرين) بدل (لبعض المتأخرين).

(٢) مخطوطة «فتاوى الطنباوي» (لوح ٧٢)، نسخة الجامع الكبير بصنعاء.

(٣) قوله: (أي: للوتر) زيادةٌ من الإمام الكردي، لم تُذكر في «التحفة».

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركنه من «التحفة».

(٥) من «ق» و«التحفة».

(٦) من «ق» و«التحفة».

(٧) في «التحفة»: (تقديم).

(٨) «تحفة المحتاج» (٢/٣٥٩).

وليس مراده هنا بـ (بعضهم) الشَّهابَ الرمليّ؛ لأنَّ الشَّهابَ الرمليّ اعتمد ما اعتمده ابنُ حجرٍ في «التحفة».

ففي «حاشية التحفة» لابن اليتيم: (قوله: «فالأوجه..» إلخ، كذلك الشَّهابُ الرمليّ، ونقل عنه ولده في «النهاية» فقال: «ولو خرج وقتها، وأراد فعله قضاءً قبل فعلها كان مُمتنعاً؛ كما أفتى به الوالدُ رحمه الله تعالى؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداء»^(١)).

وقد نبّه ابنُ حجرٍ نفسه في «الإمداد» على أنّ ذلك البعض هو الشمس الجوّجري، وعبارته: (ولو فاتته العِشاءُ فالأوجهُ - كما رجّحه بعضُ مُختصري «الروضة» خلافاً للشارح - أنه ليس له قضاؤهما - أعني الوترَ والترَويحَ -^(٢) قبلها؛ إذ الأصلُ في القضاء أنه يحكي الأداء، ودعوى قصور التبعيّة على الوقت تحتاج^(٣) لدليل^(٤)). انتهت بحروفها. ومراده بـ (الشارح): الجوّجريُّ شارحُ «الإرشاد»^(٥)، ومراده بـ (بعضُ مُختصري الروضة): الحافظُ السُّيوطيُّ؛ كما رأيتُه في «مختصر

(١) «نهاية المحتاج» (١١٤/٢).

(٢) قوله: (أعني الوتر والترَويح) زيادة من الإمام الكردي، لم تُذكر في «الإمداد».

(٣) في «الإمداد»: (يحتاج).

(٤) مخطوطة «الإمداد» (١/١٢١)، نسخة الظاهرية.

(٥) المسمى بـ «المسائل المفيدة الصريحة في عبارات الإرشاد الصحيحة».

الروضة» له بخطه، وعبارته من زيادته على «الروضة»: (قلت: ولو فاتته العشاء، فهل له قضاء الوتر قبلها؟ [وجهان] ^(١) في «الجواهر» أرجحهما عندي: لا؛ كفاية القضاء البعدية، والله أعلم). انتهت.

وفي (سجود السهو) من «التحفة» ما نصه: (ومحله - أي: محل عدم فوات سجود السهو بالسلام ساهياً، ولم يطل الفصل - ^(٢) حيث لم يطرأ مانع بعد السلام، وإلا حرّم؛ وإن خرج وقت [صلاة] ^(٣) الجمعة..). إلى أن قال: (قال جمع متأخرون: أو ضاق الوقت، وعلّوه بإخراجه بعضها عن وقتها، [و] ^(٤) فيه نظر؛ لأنّ الموافق لما مرّ في المدد: أنّه إن شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك..). إلى أن قال في «التحفة»: (ثم رأيت بعضهم صرح بذلك، فقال: «زعم أن هذا إخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح؛ لجواز مدّها حينئذٍ». انتهى، ولك أن تقول..) ^(٥) إلى آخر ما أطال به في «التحفة».

(١) مكانها بياض في «الأصل»، وأثبتها من «ق».

(٢) قوله: (أي: محل عدم فوات سجود السهو بالسلام ساهياً، ولم يطل الفصل) زيادة من الإمام الكردي، لم تذكر في «التحفة».

(٣) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركته من «التحفة».

(٥) «تحفة المحتاج» (٣١٢/٢).

وليس مرادها بـ(بعضهم) هنا الشَّهابُ الرمليُّ؛ لأنَّه من الجمع المتقدِّم ذِكْرُهُمْ، [لا] ^(١) من المُنظِّرين في كلام الجمع، وعبارته في «شرحِ نَظْمِ الزُّبْدِ»: (يَحْرُمُ العَوْدُ إليه إن ضاق الوقتُ؛ لإخراجه بعضُ الصلاة عن [وقتها] ^(٢))؛ ذكره البغويُّ في «فتاويه» في المُجمِع والقاصر ^(٣). انتهت.

ومن ذلك ما في (صفة الصلاة) من «التحفة» من قولها: (قال بعضُهم: «وليس المرادُ به - أي: القنوت ^(٤) - هنا - أي: في النازلة - ^(٥) ما مرَّ في الصُّبح؛ لأنَّه لم يرد في النازلة، وإنما الواردُ الدعاءُ برفعها، فهو ^(٦)*) المراد هنا - قال: - ولا يجمعُ بينه وبين الدعاء برفعها؛ لِئَلَّا يَطْوَلَ الاعتدالُ، وهو مُبطلٌ». انتهى، وظاهرُ المتنِ وغيره خلافُ ذلك، بل هو صريحٌ؛ إذ المعرفةُ إذا أُعيدت بلفظها كانت عينَ الأولى

(١) من (ق).

(٢) من: (ق) و«فتح الرحمن».

(٣) «فتح الرحمن بشرح زُبْدِ ابنِ رسلان» (٣٣٣).

(٤) قوله: (أي: بالقنوت) زيادة من الإمام الكردي، لم تذكر في «التحفة».

(٥) قوله: (أي: النازلة) زيادة من الإمام الكردي، لم تذكر في «التحفة».

(٦) من هنا تبدأ نسخة الشيخ حبيب، إلا أنها ناقصة، وسأشير إلى ابتدائها وانتهائها في

كل مرة.

غالباً، [وقوله] (١): وهو مُبْطِلٌ؛ خلافُ المنقول.. (٢) إلخ.

ولم أرَ هذا في كلام الشهاب الرملي ولا ابنه ولا غيره ممن يَنْقُلُ
عن الشهاب الرملي؛ فليس هو المراد بـ (بعضهم) هنا.

وقد ذكر شيئاً من ذلك الحافظ ابنُ حجرٍ في كتابه «بذل الماعون
في [فضل] (٣) الطاعة»، وقد نقل ابنُ حجرٍ نفسه شيئاً من ذلك عن
السيوطي؛ فقد رأيتُ في «فتاوى» ابنِ حجرٍ الفقيه ما نصّه: (سُئِلَ
رضي اللهُ عنه (٤) عن قنوته ﷺ شهراً يدعو على أعدائه؛ هل كان بعد
الإتيان بالقنوت: اللَّهُمَّ.. إلخ؟

فأجاب بقوله: قال [الحافظ] (٥) الجلال السيوطي: «لم أقف في
شيءٍ من الأحاديث على أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بين هذين، بل ظاهرُ الأحاديث
أَنَّهُ اقتصَرَ في قنوته على الدعاء عليهم» (٦). انتهى ما نقله ابنُ حجرٍ في
«فتاويه».

(١) من «ق» و«ش.ح» و«التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/١٠٨-١٠٩).

(٣) من «ق» و«ش.ح».

(٤) في «الفتاوى»: (نفع الله به).

(٥) سقط من «الأصل».

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٥١).

ورأيتُ في «شرح المنهاج» للعلامة محمد بن قاسم ما نصّه:
(وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة، وهو يُشعر بأنه كلفظ قنوت الصُّبح،
وقال شيخنا في كتابه «بذل الماعون»: «الذي يظهر أنّهم وَكَلُوا الأمرَ
[في ذلك]»^(١) إلى المُصَلِّي؛ فيدعو في كلِّ نازلةٍ بما يُناسِبُها»^(٢). انتهى
ما رأيته في «شرح المنهاج» لابن قاسم.

وعبارةُ «بذل الماعون» للحافظ ابن حجرٍ: (فرعٌ: لم أَقِفْ [في]»^(٣)
شيءٍ من كتب الفقهاء على تعيين^(٤) ما يدعو به في القنوت في النوازل،
والذي يظهر أنّهم وَكَلُوا ذلك إلى فهم السامع، وأنّه يدعو في كلِّ نازلةٍ
بما يُناسِبُها، وذكر الزركشيُّ أنّ بعضَ السلف كان يدعو..^(٥) إلى آخر ما
نقله في «بذل الماعون».

ورأيتُ في «بسط الأنوار» للأشموني ما نصّه: ([و]»^(٦)سكتوا
عن لفظ قنوت النازلة، والذي يظهر أنّهم وَكَلُوا الأمرَ في ذلك إلى

(١) سقط من «النسخ»، واستدرسته من «مصباح المحتاج».

(٢) مخطوطة «مصباح المحتاج» (لوح ٣٦) نسخة الأزهرية.

(٣) سقط من «الأصل».

(٤) ذكرت في النسخ المخطوطة لـ «بذل الماعون» ولم تذكر في المطبوع، وفي نسخة

«ش.ح»: (تقييد) بدل (تعيين).

(٥) «بذل الماعون» (ص ٣٣٤).

(٦) من «ش.ح» و«بسط الأنوار».

المُصَلِّي؛ فيدعو في كل نازلة بما يُناسِبها^(١). انتهى ما أردتُ نقله من «بسط الأنوار».

فإن لم يكن مراده بـ(بعضهم) الحافظ ابن حجر ولا السيوطي فيكون مراده به الأشموني، لكن يُرجح السيوطي نقله لذلك في «فتاويه» عنه، ويُرجح كونه أراد غير هؤلاء أن عبارة «التحفة» غير عبارتهم.

فهذه خمس مسائل مما لا يصح فيها إرادة الشهاب الرملي، وإذا تَبَّعت كلام «التحفة» وكلام الشهاب الرملي وجدت أكثر ما عبّر فيه في «التحفة» بـ(بعضهم) لم يتعرّض لذكره الشهاب الرملي رأساً؛ فكيف يكون هو المراد؟! وكثير من المواضع التي تعرّض لذكرها [[الشهاب]]^(٢) الرملي فقد تعرّض لذكرها^(٣) من هو مُتقدّم^(٤) عليه، فالعزوّ للمُتقدّم عليه أولى من العزوّ له؛ لأنه ناقل له عمّن تقدّمه، وإن لم يفصح بالنقل.

(١) مخطوطة «بسط الأنوار» (٤٧/١) نسخة الأحقاف.

(٢) من «ق».

(٣) من «ق» و«ش.ح».

(٤) طمس في نسخة «ش.ح».

[موافقة ابن حجر للرملي في التعبير بـ «بعضهم»]

وقد يُعبر في «التحفة» بـ(بعضهم)، وبذلك يعبرُ الشهاب الرملي؛ كما وقع في (صفة الصلاة) من «التحفة»؛ حيث قال: (بحث بعضُهم أنَّ المُصَلِّيَ على الجنَازة ينظر إليها، وكأنَّه أخذَه من كلام الماوردي هذا، وقد عَلِمَتَ ضعفَه؛ فَلْيَنْظُرْ لِمَحَلِّ سَجُودِهِ لو سَجَدَ)^(١). انتهى ما في «التحفة».

وليس مرادها بـ(بعضهم) الشهاب الرملي؛ لأنَّ الشهابَ الرمليَّ عبَّرَ في «شرح نظم الزبد» بقوله: (قال بعضُهم: وينبغي أن ينظرُ في صلاة الجنَازة إلى الميِّتِ)^(٢). انتهى. فتأمَّل هل يُمكن أن يقول الشهابُ الرمليُّ عن نفسه: (قال بعضُهم)؟! هذا بعيدٌ.

وعبارَةٌ ولِدِه في «النهاية»: (واستثنى بعضُهم أيضاً ما لو صَلَّى خلفَ ظهرِ نبيٍّ؛ فنظرُه إلى ظهره أُولَى من نظره لموضع سجوده، وما لو صَلَّى على جنَازة؛ فَإِنَّه ينظرُ إلى الميِّتِ، ولعلَّه مأخوذٌ من كلام الماوردي القائلِ بأنَّه لو صَلَّى في الكعبة نظرَ إليها)^(٣). انتهت؛ فلو كان ذلك البعضُ والدَّه لأفصح به؛ كما هو قاعدته.

(١) «تحفة المحتاج» (١٦١/٢).

(٢) «فتح الرحمن» (٢٩٩).

(٣) «نهاية المحتاج» (٥٤٦/١).

وعبارة «شرح التنبيه» للخطيب الشربيني: (وإلا في صلاة
الجنّازة؛ فليُنظر^(١) إلى الميّت كما قاله بعضهم)^(٢). انتهت، ولو
كان ذلك البعض هو الشهاب الرمليّ [لقال]^(٣): كما قاله شيخي؛
كما هو قاعدته.

أنتدلفنا «بعضهم» على «بعض»

وليت شعري، ما يقول القائل بأنّ مراد «التحفة» بـ(بعضهم)
الشهاب الرمليّ إذا عطّف في «التحفة» (بعضهم) على بعض؟!
فإن قال: المراد من الجميع الشهاب الرمليّ قلنا له: العطّف
يقتضي المغايرة؛ كما هو مُصرّح به.

وقد رأيتُ في (صلاة التطوّع) من «مهمّات» الإسنويّ ما نصّه:
«أنّ الغزاليّ قد صرّح بالمغايرة - أي: بين الوتر والتهجّد^(٤) - في
كتاب النكاح من «الوسيط»؛ فقال: «إنّ النبيّ ﷺ اختصّ بواجبات؛
كالضحى والأضحى والوتر والتهجّد»^(٥). انتهى ما أردتُ نقله

(١) في «شرح التنبيه»: (فينظر).

(٢) «شرح التنبيه» (لوح ٩٢) نسخة كامبردج.

(٣) من «ق» و«ش.ح».

(٤) قوله: (أي: بين الوتر والتهجّد) زيادة من الإمام الكرديّ، لم تُذكر في «المهمّات».

(٥) «المهمّات» (٣/٢٦٣).

منه، فجعل - كما ترى - عطفه عليه صريحاً في المغايرة.

وفي (الطلاق) من «التحفة» في (فصل تعدد الطلاق بينة العَدَد) في شرح قول «المنهاج»: (أو نصفَ طَلْقَةٍ وَتُلْكَ طَلْقَةٍ..): (أنَّ العطفَ للتغاير)^(١)، وكذا غير ذلك.

وإن قال: أراد بـ (بعض ذلك) غير الشهاب الرملي قلنا: لم يتم لك دعواك: أنه حيث عبّر بـ (بعضهم) يريد به الشهاب الرملي، والعطفُ المذكور قد وقع في مواضع كثيرة من «التحفة».

فمن ذلك: قولها في (النجاسات): (وَاسْتُفِيدَ مِنَ المَتَنِ: أَنَّ الأَرْضَ إِذَا لم [تَتَشْرَبْ]^(٢) مَا تَنَجَّسَتْ بِهِ لا بَدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ قَبْلَ صَبِّ المَاءِ القليل عليه؛ كما لو كان في إناء، وهو المعتمد، ومَرَّ في شرحِ قوله: «فإن كُوثرَ بِأيرادِ طُهُورٍ...» إلخ ما يُؤيِّده.

وإفتاء بعضهم بخلاف ذلك؛ توهُماً من بعض العبارات غير صحيح، وبعضهم بأنَّ صَبَّ المَاءِ على عَيْنِ بولٍ يُطَهِّرُهُ إِذَا لم يَزِدْ بِهِ وَزْنَ الغُسَالَةِ يُحْمَلُ - كما أشار إليه التقييد - على آثار العين

(١) وقد ذكر الكردي العبارة بالمعنى، وإلا فعبارة «التحفة» هي: (وكل منهما يقتضي

التغاير). «تحفة المحتاج» (١٢١/٨).

(٢) من «ق» و«ش.ح» و«التحفة».

دون جرمها، وقول الماوردي: إذا صُبَّ..^(١)^(٢) إلخ.

وفي (صفة الصلاة) من «التحفة»، أثناء كلام: (رأيت بعضهم بحَث الأول، وأخذه من قولهم: أن الإتيان بالتحريم في حال الركوع - أي: صورته - مُنافٍ للفرض لا للنفل، فإذا جاز تحريمه في الركوع فقراءته كذلك، لكن ينبغي تقييده بما ذكرته، وبعضهم أفتى في قاعدٍ انحنى عن القعود بحيث لا يُسمَّى قاعداً: أنه يصحُّ، ويزيد انحناءً للركوع بحيث لا يبلغ مسجده، وهو صريح فيما قيِّدتُ به ما مرَّ..). إلى أن قال في «التحفة»: (وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في هويّه إلى وصوله للسجود)^(٣). انتهى كلام «التحفة».

وفي (صلاة النفل) من «التحفة»: (وبحث بعضهم: قوت سنة الوضوء بالإعراض..). إلى أن قال: (وبعضهم: بالحدّث، وبعضهم بطول الفصل عُرْفاً، وهذا أوجه)^(٤) إلى آخر ما في «التحفة».

(١) في «التحفة»: (صب الماء القليل عليها). بدل (صب الماء القليل عليه.)، (لم يزد

بها وزن). بدل (لم يزد به وزن).

(٢) «تحفة المحتاج» (١/٦٢٣).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/٤٢-٤٣).

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/٣٧٤).

وفي «نهاية»^(١) الجمال الرملي: (وهل تَقُوتُ سُنَّةُ الوضوء
بالإعراض عنها؛ كما بحثه بعضهم..) إلى أن قال: (أو بالحدّث؛
كما جرى عليه بعضهم، أو بطولِ الفصلِ عُرفاً؟ احتمالات،
أو جَهُّها: ثالثها..)^(٢) إلى آخر ما قاله.

وعبارة نور الدين الزيّاديّ في «شرح المحرّر» كعبارة «نهاية»
الجمال الرمليّ.

وفي (فصلٌ فيما تُدرِكُ به الجمعة) من «التحفة» أثناء كلامٍ فيها:
(قال بعضهم: وعليه لو أحرَمَ خلفَ الثاني عند قيامه [لثانيته]^(٣) آخرُ،
وخلفَ الثالثِ آخرُ وهكذا حصلتِ الجمعةُ للكُلِّ، ونازَعَ بعضهم
أولئك؛ بأنّ الذي اقتضاه كلامُ الشيخينِ وصرَّحَ به غيرُهما..)^(٤) إلخ.

وفي (فصلٌ في أنواعٍ من التعليقِ بالحملِ والولادةِ والحيضِ
وغيرها) ما نصّه: (فرعٌ: علّقَ الطلاقُ بصفةٍ..) إلى آخر ما قاله فيه، وذكر
فيه قوله: (كما أفتى به بعضهم)، ثمّ قال: (ويوافق ذلك إفتاءً بعضهم)،
ثمّ قال: (وخالف في ذلك بعضهم)، ثمّ قال: (والوقوع هو الذي عليه

(١) انتهت هنا نسخة الشيخ حبيب.

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/٢١٢).

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) تحفة المحتاج (٢/٧١٩).

الأكثر^(١)، وبه يُعلَمُ: صحَّةُ الإفتاء الأول والثاني، وأنَّ الثالثَ مبنيٌّ
على ما عليه الأقلُّون..^(٢) إلى [آخر ما أطال]^(٣) به في «التحفة».

فهذه خمسُ مواضعٍ ممَّا عطف فيها (بعضهم) على (بعضهم).

وفي (النذر) من «التحفة»: (اختلف مشايخنا في نذرٍ مُقترَضٍ مالا
معيَّناً لمقرضه كلَّ يوم ما دام دينه في ذمَّته، فقال بعضهم: لا يصحُّ) ثمَّ
قال: (وقال بعضهم: يصحُّ)^(٤)، ثمَّ جسعَ بينهما.

نعم؛ مرأده بالبعض الثاني [الشهاب]^(٥) الرملي^(٦)، وبالأوَّل ابنُ
عبدِ الحقِّ^(٧)، فلنقتصرُ على ذلك.

وفي فصلِ الإقراضِ من «التحفة» ما نصُّه: [ووقع لبعضهم..]^(٨) إلخ،

(١) في «التحفة»: (وفي الأيمان على الوقوع، وهو الذي). إلخ.

(٢) «تحفة المحتاج» (٨/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) من «ق».

(٤) «تحفة المحتاج» (١٠/١٥١).

(٥) من «ق».

(٦) انظر: «فتاوى الشهاب الرملي» (٤/١٠٣-١٠٤).

(٧) انظر مخطوطة «حاشية ابن عبد الحق على شرح المحلي على منهاج الطالبين»

(٤/٢٤٧) نسخة الأحقاف.

(٨) «تحفة المحتاج» (٥/٧٩).

قال ابن قاسم في «حاشيتها» ما نصّه^(١): (هو الشمس الخطيب)^(٢).
انتهى كلام ابن قاسم، ومنه نقلتُ.

وقد نبّهناك على أن أكثر المواضع التي ذكر فيها في «التحفة»
(بعضهم) لم يتعرّض لذكرها الشهاب الرمليّ فيما وقفتُ عليه من
كتبه، فلا تقلّ في الجواب: إن قاعدة إرادة الشهاب الرمليّ في «التحفة»
بـ(بعضهم) أغلبية لا كُليّة؛ فاحفظ ذلك، فالله يتولّى هُداك.

نعم؛ شيخ الإسلام زكريّا في «شرح منهجه» يريد في كثيرٍ من
المواضع بـ(بعضهم) الجلال المحلّيّ؛ كما يقضي به [السّبر]^(٣)، لكنّه
ليس بكُلّي أيضاً، والله أعلم^(٤).

(١) من «ق».

(٢) «تحفة المحتاج ومعها حاشية ابن قاسم» (٥ / ٤٥).

(٣) من «ق».

(٤) فائدة: ذكر الكردي في فوائده بعض الألقاب التي لم تذكر هنا فقال: «اعلم أن
الشيخ أحمد ابن حجر إذا قال: (شيخنا)، يريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري،
وكذاك الخطيب الشرييني، وأما الجمال الرملي، فإنه يعبر عنه بقوله: (الشيخ).
إلخ» ثم قال: «وإذا قالوا: (الإمام)، يريدون به إمام الحرمين، وإذا قالوا: القاضي،
يريدون به القاضي حسين» اه الفوائد المدنية (ص ٣٧٥). وقال العليجي - وهو
تلميذ الكردي - في تذكرة الإخوان: «وإذا قال الشيخ محمد الرملي: (أفتى به
الوالد) مثلا، فمراده أبوه الشهاب أحمد الرملي، ويعبر عنه الخطيب بـ(شيخي)»
اه تذكرة الإخوان (ص ٢٨).

الكلام على مصطلح «التحفة» فيما بعد «كما» و«لكن»^(١)

[القول الأول: قول الشوبري]

ومن ذلك ما نقله شيخنا الشيخ محمد أبو طاهر ابن الملا إبراهيم الكوراني، عن شيخنا الشيخ محمد سعيد سنبل، ولفظه: أخبرنا الشيخ سعيد سنبل المكي، عن شيخه الشيخ عيد المصري، عن شيخه الشوبري: أن اصطلاح الشيخ ابن حجر في «التحفة» أنه إذا قال: (كما) فما بعدها هو المعتمد عنده وإن استدرك بعدها ب(لكن)، أو رجح بعد ذلك ما يقابل ما [بعد (كما)]^(٢)، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد (لكن) في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها (كما).

مثاله: في (أسباب الحدّث) في بحث (حمل المصحف مع الأمتعة)؛ حيث قال: (فهل يأتي فيه^(٣) ذلك التفصيل؛ كما شمله كلامهم؟) ثم ذكر ما يشير إلى ترجيح المقابل بقوله: (فإن قلت..)^(٤) (قلت..).

(١) من هامش: «الأصل».

(٢) من «ق».

(٣) في «التحفة»: (هنا).

(٤) نقل الكردي تمام العبارة في موضع آخر من هذا الكتاب، وأذكره هنا لتمام الفائدة،

قال: (فإن قلت: تصور كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو

ذكر شيخه
الشيخ
سعيد مثالا
لذلك

وممَّا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ قَاسِمٍ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ هُنَا:
 (فَهَلْ يَأْتِي ذَلِكَ التَّفْصِيلَ) قَالَ: (وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَتَّجِهُ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا..
 إِنْخ) ^(١) فَلَوْلَا أَنَّهُ رَاجِحٌ عِنْدَهُ لَمَّا تَوَجَّهَ قَوْلُهُ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 نَعَمْ؛ إِذَا قَالَ بَعْدَهُ: (وَالْمُعْتَمَدُ) فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَنَظِيرُهُ فِي
 (بَابِ الْجَمَاعَةِ) قُبَيْلَ (فَصْلِ الْمَتَابَعَةِ)؛ حَيْثُ قَالَ: (كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ
 لِلتَّشْهُدِ الْأَوَّلِ؛ كَمَا ^(٢) أَفْتَى بِهِ الْقَفَّالُ)، ثُمَّ قَالَ: (وَالْمُعْتَمَدُ..) ^(٣)؛
 فَرَاغَهُ. انْتَهَى.

مع الربط قلت: إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما؛ بناء على الحرمة فيه بين
 كون أحدهما تابعا، والآخر متبوعا، وفيه بُعد من كلامهم، بل الظاهر منه: أنه عند
 قصدهما لا فرق) «تحفة المحتاج» (١/٣٨٧).

- (١) «تحفة المحتاج ومعها حاشية ابن قاسم» (١/١٥١)، ملحوظة: بالرجوع إلى
 «حاشية ابن قاسم»، كان تعليقه على عبارة سابقة وليست التي نقلها الشيخ الكردي
 هنا - وسينبه على ذلك الشيخ الكردي عند مناقشته لكلام شيخه سعيد سنبل (انظر:
 ص ١٦٤) - وهي عند قول «التحفة»: (والمس هنا كالحمل؛ فإذا وضع يده فأصاب
 بعضها المصحف وبعضها غيره تأتي فيها التفصيل المذكور)، ثم قال: (ولو رُبط
 متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل؛ كما شمله كلامهم، أو لا). إِنْخ.
 (٢) في «التحفة»: (كذا أفتى) وقد نبه على ذلك الكردي عند مناقشته لكلام شيخه أن
 جميع النسخ التي وقف عليها (كذا أفتى) خلافا لنسخة شيخه سعيد سنبل.
 (٣) «تحفة المحتاج» (٢/٥١٨).

نوضح
للاستثناء

ورأيتُ نقلًا عن تقرير شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سُنْبُلِ المكيّ:
(إذا قال الشيخُ ابنُ حجرٍ في «تحفته»: (كما اقتضاه كلامهم) أو
(إطلاقهم) أو نحو ذلك فالمعتمدُ ذلك الاقتضاء، ثمَّ قال الشيخُ سعيدُ:
(ولو قال: «لكن المعتمدُ كذا»، أو «الأوجهُ كذا» فهو المعتمد ولو كان
بعد «كما»). انتهى.

مثال على
الاستثناء

أقول: منه ما وقع في (النذر) منها في شرح قول «المنهاج»: (ونذرُ
تبرير.. إن حدثت نعمة..)^(١) إلخ ما نصّه: (يقتضي سجود الشكر؛ كما
يُرشد إليه تعبيرهم بالحدوث) ثمَّ قال: (هذا ما نقله الإمام عن والده
وطائفة من الأصحاب، لكنّه رجّح قول القاضي: أنّهما لا يتقيّدان
بذلك، ويوافقُه ضبط الصيّريّ لذلك: بكلِّ ما يجوز - أي: من غير
كراهية - أن يدعى الله تعالى به، وهذا هو الأوجه، ومن ثَمّة اعتمده ابنُ
الرّفعة وغيره، وبه صرّح القفال..)^(٢) إلخ.

الاستثناء
الثاني

قال شيخنا الشيخُ سعيدُ: (ومثُل ذلك لو وقع الاستدراك بغير
«الأوجه» و«المعتمد» ولم يكن قبله «كما»، أمّا إذا كان قبله «كما»
فما قبل «كما» هو المعتمد، ولا عبرة بالاستدراك بعد «كما»). انتهى.

(١) تمام عبارة «المنهاج»: (ونذر تبرر بأن يلتزم قرينة إن حدثت نعمة).

(٢) «تحفة المحتاج» (١٠/١٣٢ - ١٣٣)، وفيه: (تقتضي) بدل (يقتضي)، (ومن ثم)

بدل (ومن ثمة).

[القول الثاني: تقرير العلامة البشبيشي]

وقد رأيتُ نقلاً عن غير شيخنا كلاماً في ذلك؛ منه:

ما رأيتُه نقلاً عن تقرير العلامة البشبيشي في درسه؛ وهو: أن ما بعد «لكن» في «التحفة» هو المعتمد؛ سواءً كان قبلها «كما» أو غيره. ورأيتُ بخطَّ ابن اليتيم في «حاشيته على التحفة» في (الحيض) منها قُبيلَ (فصل المستحاضة) أثناء كلامٍ له ما نصُّه: (وقد سمعتُ من مشايخنا الأجلِّاء أَنَّهُم تَبَعُوا كلامَ الشارح، فوجدوا أَنَّ المعتمدَ عنده ما بعد «لكن»، إذا لم يُنصَّ على خلافه أَنَّهُ المعتمدُ). انتهى.

[القول الثالث: منقول عن ابن حجر]

ورأيتُ^(١) نقلاً عما تلقاه الشيخُ إدريسُ بنُ أحمدَ المكيِّ، عن السيِّدِ محمَّد [الشُّلي] ^(٢) باعلوي والشيخ [عبد الملك] ^(٣) العصامي، عن الشيخ عبد العزيز الزمزميِّ مفتي مكَّة، عن والده الشيخ محمَّد الزمزمي، عن جدِّه الشيخ عبد العزيز الزمزمي، عن الشيخ ابن حجر: (أنَّ ما قبل «لكن» إن كان تقييدُ المسألة بلفظٍ «كما» فما قبل

(١) في «ق»: (وأريتُ).

(٢) من «ق».

(٣) في «الأصل» و«ق»: (علي) ولعل الصواب ما أثبت.

«لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن بلفظ «كما» فما بعد «لكن» هو المعتمد). انتهى.

[بيان الإشكال في إطلاق الأقوال الثلاثة]

وهذا يُؤيد ما تقدّم في كلام شيخنا الشيخ سعيد سُنبل، وهو كما تراه منقولاً عن الشيخ ابن حجر نفسه، ومع ذلك هو غير صافٍ عن الإشكال؛ كما يعلمه مَنْ تتبّع كلام «التحفة»؛ فإننا نجد في كلامها ما يُعكّر على إطلاق ذلك:

أمّا المنقول عن ابن حجر: فإننا نجد في «التحفة» ما يُصرّح باعتماد خلاف ما قبل (كما).

وأمّا ما نقله شيخنا: فإننا نجد في كلام «التحفة» ما نتوقّف فيه في اعتماد ما قبل (كما)، مع أنّه لم يذكر فيما بعدها أنّه المعتمد ولا أنّه الأوجه.

وأمّا ما نُقل عن تقرير البشيشي في درسه: فإننا نجد في كلام «التحفة» ما يُصرّح أو يُلوّح باعتماد ما قبل (لكن).

[مواضع اعتماد ما قبل «لكن»]

وها أنا أذكر [لك] ^(١) مواضع من «التحفة» في ذلك:

(١) زيادة من «ق».

أما ما نُقل عن تقرير البشبيشي: ففي (صلاة الخوف) من «التحفة»: (ظاهرُ كلامهم: أن لهم فعلها - أي: صلاة شدّة الخوف^(١)) - كذلك أوّل الوقت، ونظيره^(٢) ما مرّ في صلاة فاقد الطهورين ونحوه، لكن صرح ابن الرّفة باشتراط ضيقه، ونقله الأذرعي عن بعض سُراح «المختصر»، واعتمده هو وغيره، وزاد - أعني: الأذرعي - أن ذلك مرادهم، وفيه ما فيه؛ للتوسعة لهم في أمور كثيرة، مع غلبة كون التأخر^(٣) هنا سبباً لإضاعة الصلاة بإخراجها عن وقتها؛ لكثرة اشتغالهم بما [هم]^(٤) فيه، مع عُسر معرفتهم بآخر الوقت حتّى يُؤخروا إليه؛ فالوجه: ما أطلقوه^(٥). انتهت عبارة «التحفة».

وفي (الغصب) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج» في بيان المثلي: (كماء) ما نصّه: (غير مُسخّن بنارٍ، أمّا المسخّنُ بها فمتقومٌ على ما في «المطلب»؛ لاختلاف درجات حموه، وألحق به الأذرعي الأدهان إذا دخلت النار؛ أي: لغير التمييز، لكن خالفه في «الكفاية»

(١) قوله: (أي: صلاة شدّة الخوف)، زيادة من الإمام الكردي، لم تذكر في «التحفة».

(٢) في بعض نسخ «التحفة»: (وهو نظير).

(٣) في «التحفة»: (التأخير).

(٤) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدركنه من «التحفة».

(٥) «تحفة المحتاج» (١٩/٣).

حيث جَوَزَ بيعَ بعضه ببعض، والأوَّلُ أوجَهٌ^(١). انتهى كلامُ «التحفة».
وقد سبقه إلى اعتماده شيخُ الإسلام زكريَّا^(٢)، واعتمد ما في
«الكفاية» كُلِّ من «المغني»^(٣) و«النهاية»^(٤).

وفي (القراض) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: (فإن منعه
الشراء [بعدها]^(٥) فلا يفسدُ في الأصح)^(٦) ما نصُّه: (وإن سكت^(٧) عن
البيع فقضيةُ كلام «الروضة» و«أصلها»: الجزمُ بالفساد، وجرى عليه في
«الكفاية»، لكن اختار في «المطلب» الصَّحَّة، وهو^(٨) مفهومُ «المتن»
و«أصله» [وغيرهما]^(٩)، والذي يَتَّجِهُ: الأوَّلُ..)^(١٠) إلى آخر ما ذكره.

(١) «تحفة المحتاج» (٦/٣٤-٣٥).

(٢) انظر «فتح الوهاب» (١/٢٧٥).

(٣) انظر «مغني المحتاج» (٣/٣٤٦).

(٤) انظر «نهاية المحتاج» (٥/١٦٢).

(٥) من «المنهاج» و«تحفة المحتاج» و«ق».

(٦) «منهاج الطالبين» (ص ١٥٤) و«تحفة المحتاج» (٦/١٤٩)، وفيه: (وإن بدل
فإن).

(٧) في «التحفة»: (أما إذا سكت).

(٨) في بعض نسخ «التحفة»: (وهي).

(٩) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «التحفة».

(١٠) «تحفة المحتاج» (٦/١٤٩).

والذي اعتمده الجمال الرملي في «النهاية» الثاني^(١).

وفي (صفة الصلاة) من «التحفة»: (فرعٌ: شَكَّ قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لَزِمَهُ قراءُتها، أو في بعضها فلا، وقياسُه: أَنَّهُ لو شَكَّ في جلوس التشهُد مَثَلًا في السجدة الثانية: فإن كان في أصل الإتيان بها أو بطُمانينتها على ما مرَّ لَزِمَهُ فعلُها، أو في بعض أجزائها؛ كوضع اليد فلا، لكن ظاهر إطلاقهم في الشَكَّ في غير الفاتحة: لزومُ الإتيان به مطلقًا، ووُجَّهَ بأنَّ حروفها كثيرةٌ؛ فسُوِّمَحَ بالشك في بعضها، بخلاف غيرها، ويُرَدُّه فرُقُهم بين الشكَّ فيها وفي بعضها: بأنَّ الأصل في الأوَّل عدمُ الفعل، والظاهر في الثاني مُضِيُّها تامَّةً، وهذا يأتي في [غيرها]^(٢)^(٣) انتهى كلامُ «التحفة» بحروفه.

وفي «التحفة» في (كتاب الغصب) منها ما نصُّه: (ولو استولى على أمٍّ أو هادي الغنم، فتبَّعَه الولدُ أو الغنمُ لم يضمن غيرَ ما استولى عليه، لكنْ بَحَثَ ابنُ الرِّفْعَةِ أَنَّهُ لو غصبَ أمٌّ نحلٍ فتبَّعَها النحلُ ضَمِنَهُ

(١) قال الرملي: (ومراد المصنف بمنع الشراء بعدها - أي: دون البيع - أنه لم يمنعه منه؛ بأن قال: ولك البيع بعدها، أو سكت عنه؛ كما اقتضاه كلامه واختاره في «المطلب» في الثانية، وإن اقتضى كلام «الروضة» كأصلها فيها الفساد) اهـ. «نهاية المحتاج» (٢٢٥/٥).

(٢) من «ق» و«التحفة».

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/٦١ - ٦٢).

قطعاً؛ لا طراد العادة بتبعيته لها، قيل: وكذا الرمكة^(١)؛ لذلك. انتهى،
وقضيته: أنه لو غصب الولد، فتبعته أمه [ضمينها]^(٢)؛ لا طراد العادة
بذلك فيها.

وفي جميع ذلك نظراً ومخالفة لإطلاقهم: أنه لا يضمن إلا
ما استولى عليه، واستشهد ابن الرفعة [لضمان]^(٣) الولد والقطيع
الذي اختاره بقولهم: لو كان بيده دابة خلفها ولدها ضمن إتلافه
كأمه مردوداً بجواز حمله على ما إذا وضع يده عليه^(٤). انتهى
كلام «التحفة» بحروفه.

فهذه خمسُ مواضعٍ من «التحفة» ذكر فيها (لكن) التي هي
للاستدراك، ومع ذلك فكلامه يفيد أن ما قبل (لكن) هو المعتمد،
وهذا موجود في «التحفة» في غير هذه المواضع أيضاً، وذلك
وارد على إطلاق تقرير البشيشي وعلى ما نقل عن الشيخ ابن
حجرٍ وعلى قول شيخنا السابق: إن ما اشتهر من أن المعتمد ما

(١) (رمك): الرمكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل. اهـ «لسان العرب» (١٠/٤٣٤).

(٢) من «ق» و«التحفة».

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) «تحفة المحتاج» (٦/١٧)، في «التحفة»: (النحل) بدل (نحل)، (ضمن) بدل

(ضمنه).

هذه
المواضع
واردة كذلك
على إطلاق
القولين
الآخرين

بعد (لكن) في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها (كما)؛ لأن هذه
الخمس المواضع لم يسبق فيها (كما) كما علمته.

[مواضع اعتماد ما قبل «لكن» مع عدم التنبيه عليه]

بل قد يُقال باعتماد «التحفة» ما قبل (لكن) في بعض المواضع،
مع عدم التنبيه على اعتماد ذلك؛ حيث دلت قرينة على ذلك.

فمن تلك المواضع: ما قدمته في مبحث قول «التحفة»: (شارح)
عن فدية الجِماع في رمضان منها^(١).

وعبارتها: (كذا لا كفارة - كما ذكره شارح، لكن نظر فيه غيره -
لو شك أنوى أم لا، فجامع، ثم بان أنه نوى، وإن فسد صومه وأثم
بالجماع، وهاتان - أي: هذه المسألة والتي قبلها -^(٢) قد يردان على
الضابط؛ لأن الإثم فيهما من جهة الصوم، فإن زيد فيه: ولا شبهة؛ كما
قدمته لم يردا^(٣). انتهت.

وذلك لأنه زاد أولاً في الضابط قوله: (ولا شبهة) جازماً به،
وهنا ذكر أنه أخرج به هذه المسألة والتي قبلها؛ فلو أنه ارتضاها لم

(١) انظر ص ٧١ من هذا الكتاب.

(٢) قوله: (أي: هذه المسألة والتي قبلها) زيادة من الكردي، لم تذكر في «التحفة»،
ومراده بالتي قبلها هي: مسألة ظن الغروب بلا أمانة أو شك في النية.

(٣) انظر «تحفة المحتاج» (٣/٦٩٧).

يَحْتَجُّ إِلَى إِخْرَاجِهَا، ثُمَّ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا يُؤَيِّدُهُ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ فِي كِتَابِهِ «إِتْحَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِ الصِّيَامِ»؛ فَقَالَ فِيهِ: (قَالَ الْغَزِّيُّ^(١)). قَالَ غَيْرُهُ: «وَفِيهِ نَظْرٌ». انْتَهَى، لَكِنْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ - بِجَمَاعٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْهَتَكَ - قَوْلُ الْقَاضِي - وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ -: لَوْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ دُخُولَ النَّهَارِ فَلَا كَفَّارَةَ وَإِنْ لَمْ يُجَوِّزُوا^(٢) الْفِطْرَ بِالظَّنِّ، بَلْ صَرَّحَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣) بِأَنَّ الشَّكَّ فِيهِمَا كَالظَّنِّ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الشَّكِّ آخِرَ النَّهَارِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَسْقُطُ بِالشَّبْهِه كَالْحُدُودِ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْهَتَكَ، وَبَحَثَ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ حَيْثُ حُرِّمَ الْإِفْطَارُ بِالظَّنِّ أَوْ الشَّكِّ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ؛ وَفَاءً بِالضَّابِطِ؛ أَي: لِكُونِهِ أَفْطَرَ حَيْثُذِ بِجَمَاعٍ أَيْمَنَ بِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَضِيَّتَهُ إِلَّا أَنَّ النَّظَرَ لِعَارِضِ الشَّبْهِه أَقْوَى، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ وَطِئَ نَهَاراً عَلَى الْأَوْجِهِ، خِلَافاً «لِلْعَادِمِ»^(٤). انْتَهَى كَلَامُ «الْإِتْحَافِ» بِحُرُوفِهِ.

(١) تمام عبارة ابن حجر: (ولو جامع يوم ثلاثين رمضان فبان أنه من شوال فلا كفارة قطعاً؛ لأنه ظهر أنه غير رمضان، ولو شك في النهار هل نوى ليلاً، ثم جامع، ثم تذكر أنه نوى بطل صومه ولا كفارة؛ لأنها تسقط بالشبهة؛ قاله الغزي، قال غيره.) إلخ.

(٢) في «إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام»: (وإن لم نجوز).

(٣) قوله: (وغيره) لم تذكر في النسخة المطبوعة.

(٤) «إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام» (ص ٣٠٠).

وظاهرُ كلام «شرح العُباب» لابن حجرٍ أيضاً اعتماده، غايته أنَّ الشبهةَ فيه دون مسألة القاضي.

وعبارته بعد كلام الغزِّي السابق ما نصَّه: (نظر فيه غيرُ واحد، ولم يُبينوا وجهَ النظر؛ فيُحتمَلُ أنه في الإيراد [- أي: على الضابط -]^(١)، ويُحتمَلُ أنه في نفي الكفَّارة، وقياس ما مرَّ عن القاضي في مسألة الشكِّ عدمُ الكفَّارة؛ بجامع أنَّ كلاً أئِمَّ [بفطره]^(٢)، وحينئذٍ فيردُّ على الضابط؛ كما وردت مسألة القاضي عليه.

فإن قلت: أحدُ طرفي الشكِّ في هذه مُبيحٌ للفطر؛ فكان شبهةً، بخلاف كلِّ من طرفي الشكِّ في تلك؛ فإنه لا يُبيح الفطر.

قلت: هو كذلك، إلا أن يُقال: أحدُ الطرفين هنا يقتضي عدم الكفَّارة؛ لأنَّ تارك النية - وإن لزمه الإمساك - لا كفَّارة عليه؛ فكان هذا شبهةً أيضاً، لكنَّ الحقَّ أنه دون تلك الشبهة^(٣). انتهت عبارة «الإيعاب» بحروفها، وقد جزم به الرمليُّ في «النهاية»^(٤) ولم يعزَّه للغزِّي.

(١) قوله: (أي: على الضابط) زيادةٌ من الإمام الكردي، لم تُذكر في «الإيعاب».

(٢) من «ق» و«الإيعاب».

(٣) «الإيعاب شرح العُباب» (٣/ ٤١ - ٤٢)، النسخة الأزهرية.

(٤) انظر «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٠).

وفي (الصيد والذبائح) من «المنهاج»: (وإن مات - أي: الصيْدُ^(١)) - لتقصيره بأن لا يكونَ معه السُّكِينُ^(٢)، أو غُصِبَتْ، أو نَشِبَتْ في الغمدِ حُرْمِ^(٣))، قال في «التحفة»: (لكنْ بَحَثِ البُلْقِينِيَّ فيه وفي الغصب - أي^(٤): بعد الرمي - [أَنَّهُ]^(٥) غير تقصير)^(٦)). انتهى.

فما قبل (لكنْ) جَزَمَ به الشيخانِ كما ترى، والبُلْقِينِيَّ قد يَخْرُجُ في أبحاثه؛ لإشرافه على رتبة المجتهد المتسبب.

وأيضاً فقد قال بعد ذلك في «التحفة» ما نصُّه: (وقد يُشكِلُ غصبُ [سكِينه]^(٧) بإحالة حائلٍ بينه [وبينه]^(٨))؛ كما مرَّ - أي: أَنَّهُ لا يَضُرُّ حينئذٍ^(٩) - وقد يُفْرَقُ بأنَّهُ مع الحائل لا يُعَدُّ قادراً عليه بوجه، بخلافه

(١) قوله: (أي: الصيد) زيادة من الإمام الكردي، لم تُذكَر في «الطالبين».

(٢) في «المنهاج»: (سكين).

(٣) «الطالبين» (ص ٣١٧).

(٤) قوله: (أي) زيادة من الإمام الكردي، لم تُذكَر في «التحفة».

(٥) من «ق» و«التحفة».

(٦) «تحفة المحتاج» (٦٤٨/٩).

(٧) من «التحفة» و«ق».

(٨) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «التحفة».

(٩) قوله: (أي: أَنَّهُ لا يَضُرُّ حينئذٍ) زيادة من الإمام الكردي، لم تُذكَر في «التحفة».

مع عدم السكّين..^(١) إلخ، وهذا - كما تراه - إنّما هو بناءً على ما رجّحه الشيخان.

وفي (القسم) من «التحفة»: (وقد يجب القضاء عند القصر؛ بأن بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب^(٢) والعود؛ فيجب القضاء من نوبتها وإن قصر المكث عندها؛ كذا جزم به شارح، وهو محتمل، لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن المكث: خلافه، ويؤجّه بأن زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفاً..)^(٣) إلخ.

فأشار بقوله فيما قبل (لكن): (وهو محتمل) إلى أن ما بعدها أيضاً محتمل، ثم احتاج في ترجيح ما بعدها إلى توجيهه؛ فقال: (ويؤجّه.. إلخ)، وهذا يفهم ظاهره أن ما بعد (لكن) كما قبلها.

وفي (الصلح) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: (وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد)^(٤) ما نصّه: (وبإذنه يجوز، لكن لو سقطت لم يُعدها إلا

(١) «تحفة المحتاج» (٦٤٨/٩).

(٢) في «التحفة»: (بحيث طال الزمن من الذهاب..).

(٣) «تحفة المحتاج» (٩١١/٧).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص ١٢٧).

بإذنٍ جديدٍ على الأوجهِ، خلافاً للفقّال^(١). انتهى.

فقولها: (على الأوجهِ) يشير إلى أنه لم يفهم اعتماد ذلك من قوله: (لكن لو سقطت.) إلخ، وإلا لم يحتج لقوله: (على الأوجهِ)، حرّره.

وفي (مبحث بيع المرهون) من «المنهاج» ما نصّه: (ولا يبيع - أي: المأذون^(٢) - العدل إلا بثمنٍ مثله حالاً من نقدٍ بلده، [فإذا]^(٣) زاد راغبٌ قبل انقضاء الخيارِ فليفسخ وليبعه^(٤)).

قال في «التحفة»: (وظاهرُ كلامهم [هنا]^(٥): جوازُ الزيادة، [و]^(٦) عليه فلا يُنافيه ما مرَّ من حرمة الشراء على [شراء]^(٧) الغير؛ لإمكان حمل ذلك على المتصرّف لنفسه، لكن ظاهرُ كلامهم ثمة: أنه لا فرق، وهو الذي يتّجه، وعليه فإنما أناطوا بها تلك الأحكام مع حرمتها؛

(١) «تحفة المحتاج» (٥/٣٧٣).

(٢) قوله: (أي: المأذون) زيادةٌ من الإمام الكردي، لم تُذكر في «منهاج الطالبين»، وقد ذكرت في «تحفة المحتاج».

(٣) في «المنهاج»: (فإن).

(٤) من «ق» و«المنهاج»، «منهاج الطالبين» (ص ١١٧).

(٥) من «ق» و«التحفة».

(٦) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرّكته من «التحفة».

(٧) من «ق» و«التحفة».

رعايةً لحقِّ الغير، ويأتي ذلك في كلِّ بائعٍ عن غيره^(١). انتهى.

[مواضع يُحكَم فيها بضعف ما بعد «كما»]

وأما [ما]^(٢) نُقل عن الشيخ ابن حجر: فيرد على إطلاقه قولُ
«التحفة» في (الحجِّ): (ومذبوح المُحرِم مطلقاً، ومَن بالحرَم لصيدِ
[لم]^(٣) يضطرُّ أحدهما لذبحه - كما بيَّنته في «شرح الإرشاد الصغير»^(٤)
- مَيِّتةً عليه وعلى غيره، وكذا مخلوبه، وبيض كسره، وجراد قتله؛ كما
قاله جمعٌ، لكن الذي في «المجموع» على ما يأتي أوائل الصيد: الحِلُّ
لغيره، ومفهومٌ «لم يضطرَّ» المذكورُ: أنه لو ذبحه للاضطرار حَلٌّ له
ولغيره..)^(٥) إلخ.

فهذا - كما تراه - تقييدٌ لمسألةٍ بلفظٍ (كما) [قبل]^(٦) (لكن) بقوله:
(كما قاله جمعٌ، لكن الذي.. إلخ).

ومع هذا فقد صرَّح أوائل (الصيد) من «التحفة»: بأنَّ المعتمدَ ما

الموضع
الأول

(١) «تحفة المحتاج» (١٤٤/٥).

(٢) من «ق».

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) انظر «فتح الجواد شرح الإرشاد» (٥٤٦/١).

(٥) «تحفة المحتاج» (٢٨٩/٤).

(٦) من «ق».

بعد (لكن)؛ وعبارتها في (الصيد): (قضية كلام «الروضة»: تحريم جراد قتله المُحرّم على غيره، لكن قال البلقيني: «المُعتمدُ أنه لا يحرم على غيره». انتهى، وقد تناقض «المجموع»^(١) في كسر المُحرّم لبيض صيد، لكنّه في الحِلّ جعله الصواب، وفي الحرمة جعلها الأشهر^(٢)، وبه يُعلم أنّ المُعتمد: الأوّل، وحينئذٍ فليكن المُعتمد هنا أيضاً؛ بجامع أنّ كلاً لا يتوقّف حله على ما فعله المُحرّم فيه)^(٣). انتهى كلام «التحفة» بحروفه.

الموضع
الثاني

وفي (المُصرّاة) من «التحفة» ما نصّه: (لا)^(٤) يتعدّد الصاع بتعدّد المُصرّاة؛ كما^(٥) صرح به الحديث، واقتضى سياق بعضهم نقل الإجماع فيه، لكنّ «المجموع» نقل^(٦) عن الشافعيّ التعدّد، وهو المُعتمد، ومن ثمة قال ابن الرّفة: «لا أظنُّ أصحابنا يسمحون بعدم التعدّد»^(٧). انتهى كلام «التحفة».

(١) من «ق» و«التحفة».

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣٠٥/٧).

(٣) «تحفة المحتاج» (٩/٦٣٩ - ٦٤٠).

(٤) في «التحفة»: (لم).

(٥) في «التحفة»: (على ما).

(٦) في «التحفة»: (لكن المنقول عن الشافعي رضي الله عنه).

(٧) «تحفة المحتاج» (٤/٥٩٦).

وفي (الطلاق) من «التحفة»، في (فصل أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها) أثناء كلام فيها: (كما لو فوّض إليها الطلاق بكناية، فأنت بها وقالت: «لم أنو»، وكذبها لا تطلق؛ كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعيهما، وقال الماوردي: تطلق باعترافه^(١)، وهو وجيه وإن رُدَّ بأن شرط الإقرار..)^(٢) إلى آخر ما في «التحفة».

وفي (الرهن) من «التحفة»: (ولو ادعى كل من اثنين أنه رهنه كذا، أو^(٣) أقبضه له، فصدق أحدهما فقط أخذه، وليس للآخر تحليفه؛ كما في (الإقرار) و(الدعاوى) واعتمده الإسوي وغيره: أنه يحلف؛ لأنه لو أقر ونكل^(٤) فحلف الآخر غرم له القيمة؛ لتكون رهناً عنده.

واعتمد ابن العماد الأول، وفرق بأنه لو لم يحلف في هذين لبطل الحق من أصله، بخلاف ما هنا؛ لأن له مُراداً^(٥) وهو الذمّة، فلم^(٦) يفت إلا التوثق. انتهى. وفيه نظر، وكفى بفوات التوثق

(١) من «ق» و«التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (٨/٢٤٢).

(٣) في «التحفة»: (وأقبضه).

(٤) في «التحفة»: (لأنه لو أقر أو نكل).

(٥) في «التحفة»: (مرداً).

(٦) في «التحفة»: (ولم).

مُحَوِّجاً إِلَى التَّحْلِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ^(١). انْتَهَى كَلَامُ «التَّحْفَةِ».

وَفِي (الكِفَالَةِ) مِنْ «التَّحْفَةِ» فِي شَرْحِ قَوْلِ «الْمَنْهَاجِ»: (وَلَوْ قَالَ:
أَوْدِي الْمَالِ، أَوْ أَحْضِرِ الشَّخْصَ فَهُوَ وَعَدٌ)^(٢) مَا نَصَّه: (بِالْإِتِّزَامِ؛ كَمَا
هُوَ صَرِيحُ الصِّيغَةِ.

نَعَمْ؛ إِنْ حَفَّتْ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الْإِنْشَاءِ انْعَقَدَ بِهِ؛ كَمَا بَحَثَهُ
ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَأَيْدَهُ السُّبْكِيُّ بِكَلَامٍ لِلْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ؛ وَهُوَ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ:
إِنَّهُ^(٣) إِنْ سَلِمَ مَالِي أَعْتَقْتُ عَبْدِي انْعَقَدَ نَذْرُهُ، وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ: أَنَّ
الْعَامِّيَّ إِذَا قَالَ: قَصَدْتُ بِهِ التَّزَامَ ضَمَانٍ أَوْ كِفَالَةٍ لَزِمَ^(٤)، وَهُوَ أَوْجَهُ
مِمَّا قَبْلَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي..^(٥). إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ فِي «التَّحْفَةِ»،
فِرَاجِعِهِ مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهُ.

فَهَذِهِ خَمْسُ مَوَاضِعَ مِمَّا فِي «التَّحْفَةِ»، حَكَمَ فِيهَا بِضَعْفِ مَا بَعْدَ
(كَمَا)، وَاسْتَوْجَبَ خِلَافَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهَا أَوْ فِيمَا
شَاكَلَهَا: إِنَّ مَا بَعْدَ (كَمَا) مُعْتَمَدُ «التَّحْفَةِ».

(١) «تحفة المحتاج» (٥/١٧١).

(٢) «منهاج الطالبين» (ص ١٣٠).

(٣) قوله: (إنه) لم تذكر في النسخة التي عندي.

(٤) في «التحفة»: (لزمه).

(٥) «تحفة المحتاج» (٥/٤٥٤ - ٤٥٥).

[التصريح باعتماد ما بعد «كما»]

والذي يظهر لي^(١): أن ما بعدَ (كما) حيث صرَّح أو أشار إلى اعتماده فلا كلامَ حينئذٍ في أنه مُعتمَدُه: كما قال في الرهن في شرح قول «المنهاج»: (ولو رهن وديعةً عند مُودِعٍ، أو مغصوباً عند غاصبٍ لم يلزم، ما لم يَمْضِ [زمنٌ]^(٢) إمكانِ قبضه)^(٣) ما نصُّه: (ولا يُشترط ذهابه إليه؛ كما قالاه، وإن أطال جَمْعُ في رَدِّه)^(٤). انتهى.

في (الجمعة) من «التحفة»: («ولا يلزمهم استئناف نية القدوة» بالمتقدم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها؛ كما اقتضاه كلامُ «الحاوي» وغيره، لكن الذي بحثه الأذرعى واقتضاه كلامُ الشيخين وغيرهما: أنه متى لم يُقدِّمه الإمامُ لزمه^(٥) استئنافها، والذي يتَّجهُ: الأول).^(٦) إلخ.

(١) سيذكر الشيخ الكردي رحمه الله حالات ما بعد (كما) مع ضرب الأمثلة على كل حالة، وقد لخص ذلك من كلام هذه الرسالة العلامة علي الونائي، كما نقل ذلك الشيخ محمد باسودان في المقاصد السنية. انظر: «المقاصد» (ص ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) في «الأصل» و«ق»: (من)، والمثبت من «المنهاج».

(٣) «منهاج الطالبين» (ص ١١٥).

(٤) «تحفة المحتاج» (٥/١١٧).

(٥) في «التحفة»: (لزمهم).

(٦) «تحفة المحتاج» (٢/٧٢٩).

وفي (الإجارة) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: (ولا تَنْفِخَ بِمَوْتِ مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ) ما نصّه: (ولا يجوز [لِلنَّاطِرِ] ^(١) إِذَا [أَجَرَ] ^(٢) سِنِينَ أَنْ يَدْفَعَ [جَمِيعَ] ^(٣) أَجْرَتِهَا لِلْبَطْنِ الْأَوَّلِ مَثَلًا، بَلْ يُعْطِيهِمْ بِقَدْرِ مَا مَضَى، وَإِلَّا ضَمِنَ الزَّائِدُ؛ كَمَا قَالَ الْقَفَّالُ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ، لَكِنَّ الَّذِي ارْتَضَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ: أَنَّ لَهُ صَرْفَ الْكُلِّ لِلْمُسْتَحِقِّ حَالًا، وَاسْتَظْهَرَهُ غَيْرُهُ. إِلَى أَنْ قَالَ: (وَالَّذِي يَتَّجُهُ: الْأَوَّلُ) ^(٤).

وفي (الكفاءة) من «التحفة»: (وَفَاسِقٌ كُفُوٌ لِفَاسِقَةٍ مُطْلَقًا، إِلَّا إِنْ زَادَ فَسَقُهُ أَوْ اخْتَلَفَ نَوْعُ فَسَقِيهِمَا؛ كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ، لَكِنْ نَارَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ؛ قَالَ: كَمَا أَنَّهِمْ لَمْ يُفَصِّلُوا بَيْنَ ^(٥) الْإِشْتِرَاكِ فِي دِنَاءَةِ الْحِرْفَةِ أَوْ النَّسَبِ ^(٦)، وَرُدَّ بِظُهُورِ الْفَرْقِ) ^(٧). انتهى. فقد أقرَّ الرَّدَّ كما ترى.

(١) سقط من «الأصل» و«ق»، واستدرسته من «التحفة»، وقد ذكر في موضع آخر بعد هذا. انظر (ص ١٤٨).

(٢) من «ق» و«التحفة».

(٣) من «ق» و«التحفة».

(٤) تحفة المحتاج (٦/٣١٣-٣١٤).

(٥) في «التحفة»: (بعد).

(٦) ينظر «الخادم» (ص ٢٢٥) طبعة جامعة أم القرى - رسالة علمية - من (كتاب

النكاح) إلى نهاية الفصل الخامس في (المولى عليه).

(٧) «تحفة المحتاج» (٧/٥٧٠).

وفي «النهاية» للجمال الرملي: (مُنَازَعَةُ الزركشيِّ مردودةٌ.. إلخ) (١).

[ما يفيدُه إقرار الرد في كلامهم]

لا يُقال: إقرارُ الرَدِّ لا يفيدُ أنه ارتضاه؛ لأننا نقول: بل يفيدُه؛ كما
أُطلتُ الكلامَ عليه في كتابي «كاشف اللثام عن حُكم التجرُّد قبل
المسيقات [بلا إحرام]» (٢)، على أنَّي أذكر [لك] (٣) بدلَ هذه المسألة
غيرها، فأقول:

في (الإجارة) من «التحفة» ما نصَّه (٤) (*): (ولا يجوز للناظر إذا
أجرَ سنينَ أن يدفعَ جميعَ أجرتها للبطنِ الأوَّلِ مثلاً، بل يُعطيهم بقدرِ
ما مضى، وإلاَّ صَمِنَ الزائدَ كما قاله القفالُ وابنُ دقيقِ العيد، واعتمده
الإسنوي، لكنَّ الذي ارتضاه ابنُ الرِّفعة [أن] (٥) له صرفَ الكلِّ
للمستحقِّ حالاً، واستظهره غيره.. إلى أن قال في «التحفة»: (والذي
يَتَّجِهُ: الأوَّل) (٦)، ثمَّ أجابَ عمَّا استند إليه الثاني؛ فراجعه منها (٧).

(١) «نهاية المحتاج» (٦/٢٥٨).

(٢) من «ق».

(٣) من «ق».

(٤) هنا انتهت النسخة «ق».

(٥) سقط من «الأصل»، وأثبتته من «التحفة»، وقد ذكرت في النقل السابق في (الإجارة).

(٦) «تحفة المنهاج» (٦/٣١٣-٣١٤).

(٧) قال ابنُ حجرٍ: (ويُجابُ عمَّا ذكر: بأنَّ الناظرَ يلزمه التصرُّفُ بالأصلح للوقف

والذي اعتمده الجمال الرملي: الثاني، ونقله عن إفتاء والده^(١).
وفي (الطلاق) من «التحفة» في (مبحث الإكراه) منها ما نصّه:
«أو إتلاف مالٍ» وقول «الروضة»: «ليس بإكراهٍ» محمولٌ على قليلٍ؛
كتخويفٍ مؤسّرٍ [بأخذ]^(٢) خمسة دراهمٍ؛ كما في «جلية» الروياني،
ونقله في «الروضة»^(٣) عن [الماسرجسي]^(٤)، وقال عن الماوردي:
«إنّه الاختيار»، واختاره جمعٌ متأخرون، وهذا أولى من تصويب
الأذرعِي وغيره ما في المتن بإطلاق^(٥)^(٦). انتهى.

والمستحقّ، ولا أصلحيّة، بل لا صلاح في دفع الكُلِّ له حالاً مع غلبة تضييعه له
المرتّب عليه ضياع ذلك الوقف من العمارة ومن بعده من المُستحقّين من الصرف
إليه، ومع ذلك فلا نظرٍ لما يلزم ممّا ذكر؛ لأنّ الملك هنا مُراعَى، فليس على حقيقة
الأملك، وبقاؤه في يد الناظر بشروطه وإلا فالقاضي الأمين أصلح من تمكين من
يُذبه بالكليّة، لا سيّما إن كان مُعسراً «تحفة المحتاج» (٣١٤/٦).

(١) قال الرملي: (ولو أجز الناظر الوقف سنين وقبض الأجرة جاز له دفع جميعها لأهل
البطن الأول، وإن علم موتهم قبل مضي مدتها، فلو مات القابض قبل مُضيّ المُدّة لم
يضمن المستأجر ولا الناظر؛ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن الرّفعة، خلافاً
للقال؛ لأنّ الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهراً). إلخ. «نهاية المحتاج» (٢٦٥/٥).

(٢) من «التحفة».

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٨٩/٨).

(٤) من «التحفة» و«الروضة».

(٥) في «التحفة» (بإطلاقه).

(٦) «تحفة المحتاج» (٧٧-٧٦/٨).

فهذه خمس مسائل صرّح أو أشار فيها باعتماد ما بعد (كما).

[تقييد ما بعد «كما»]

وحيث قيّد ما بعد (كما) بقيّد فيكون ذلك القيّد هو مُعتمده، لا الإطلاق الذي بعد (كما).

كما هو واضح في (القرض) من «التحفة»: (ولو أقرّ بالقرض وقال فوراً أو لا: لم أقبضه^(١) لم يقبل؛ كما أفهمه كلامُ الراجعي وغيره.

نعم؛ له تحليفه أنه أقبضه؛ كما يُعلم ممّا يأتي في الرهن...^(٢) إلخ. وفي «التحفة» قُيِّلَ (بيع الأصول والثّمار) أثناء كلامِ فيها: (وبهذا فارق ما هنا أيضاً إفتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغاً مُقرّاً له بالرق، [ثم] ^(٣) ادّعى أنه حرٌّ، وأقام بيّنة بأنه عتيق قبل البيع: بأنها تُسمع؛ أي: وإن لم يذكر لإقراره [له] ^(٤) بالرق عذراً؛ كما اقتضاه إطلاقه؛ لأنّ العتيق قد يُطلق على نفسه أنه عبدُ فلانٍ ومملوكه، وقضيتُه: [أنه] ^(٥) لا

(١) في «التحفة»: (أقبض).

(٢) «تحفة المحتاج» (٥/٦٨-٦٩).

(٣) سقط من «الأصل» واستدرسته من «التحفة».

(٤) سقط من «الأصل» واستدرسته من «التحفة».

(٥) سقط من «الأصل» واستدرسته من «التحفة».

تُقبل بَيِّنَتُهُ بكونه حُرَّ الأصل؛ فَيَتَعَيَّن^(١) حمله بعد تسليمه على ما إذا لم يُبدِ عذراً؛ كسُيِّبِ تَفْلَاحاً^(٢). انتهى.

فهذا قضية ما قيده بـ(كما)؛ قد قيّد بما إذا لم يُبدِ عذراً، وتبراً منه بقوله: (بعد تسليمه).

المسألة
الثالثة

وفي (صفة الصلاة) من «التحفة»: (ك) ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، والحروف المُقطَّعة أوائل السُّور؛ كما اقتضاه إطلاقهم وإن نازع فيه غير واحد، لكن يَتَّجِهُ في هذا: أنه لا بدَّ أن ينوي به القراءة؛ لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرّد التلفُّظ به^(٣).

المسألة
الرابعة

وفي (النشوز) من «التحفة»: (ولو ادَّعى أن سبب الضرب النُّشُوزُ وأنكرتُ صُدَّقَ كما بحثه في «المطلب»؛ لأنَّ الشرع جعله ولياً فيه، ويَتَّجِهُ: أنه إنما يُصدَّقُ بيمينه، والفرقُ بينه وبين الوليِّ واضحٌ، وأنَّ محلّه فيمن لم تُعلم [جرائته واستهتاره]^(٤)، وإلا لم يُصدَّق^(٥). انتهى.

(١) في «التحفة»: (ويتعين).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤/٦٧١-٦٧٢).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢/٦٣-٦٤).

(٤) سقط من «الأصل» واستدركه من «التحفة».

(٥) «تحفة المحتاج» (٧/٩٢٨).

وفي (الطلاق) ما نصُّه: (تنبيه: ليس لقاضي الحكم بصحة الدور؛
كما عَلِمَ مِمَّا مَرَّ.

نعم؛ إن اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به
إلا بعد وجود ما يقتضي الوقوع، وإلا كان حكماً قبل وقته..^(١) إلى
آخر ما قاله.

فهذه خمس مسائل مما قيّد فيها ما بعد (كما) بقيد لم يفهم مما في
حيزها، وهو موجود في غيرها أيضاً.

ففي أواخر (الطلاق) من «المنهاج»: (ولو [أكل] ^(٢) تمرأ، وخلطاً
نواهما، فقال: إن لم تُميّز نواك فأنّت طالق، فجعلت كل نواة وحدها
لم يقع، إلا أن يقصد يقيناً^(٣))^(٤). انتهى، قال في «التحفة»: (لنواه من
نواهما فلا يحصل بذلك فيقع؛ كما اقتضاه المتن واعتمده شارح،
وقال الأذرعى وغيره: يحتمل أن يكون من التعليق بالمستحيل
عادة؛ لتعذره، والذي يتعجه: أنه إن أمكن التمييز عادة فميّزت لم يقع،

(١) «تحفة المحتاج» (٨/٢٢٧).

(٢) سقط من «الأصل» واستدركه من «المنهاج».

(٣) في «المنهاج»: (تعييناً).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص ٤٢٧).

ولاً وقع، وإن لم يُمكن عادةً فهو تعليقٌ بمستحيل^(١). انتهى كلامُ «التحفة»، ولو كان ما بعد (كما) هو معتمده^(٢) لم يَحْتَجْ للتَّنبِيه على اعتماده؛ لأنَّه قد عُلِمَ من القاعدة.

مثال آخر

وفي (الأيمان) من «التحفة» أثناء كلامٍ له ما نصُّه: (كما صرَّح به البلقيني، وسبقه إلى بعضه جمعٌ مُتقدِّمون، ويوجَّه: بأنَّ الأكل..)^(٣).

فهذا كما تراه كالتَّبْرِي، ولذلك احتاج إلى توجيهه بما ذكره.

[تحتوي على ما بعد «كما»]

وقد يُورد في التحفة ما بعد (كما) احتمالاً، ثمَّ تارةً يُرجَّح ما بعدها، وتارةً يُرجَّح مُقابلَه، وتارةً يتوقَّف عن الترجيح بينهما؛ فلا يُصرِّح بترجيح شيءٍ من ذلك.

مثال لم يفهم المعتمد فيه من (كما)

ففي (سجود السهو) من «التحفة» في شرح قول «المنهاج»: (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاعِ)^(٤) ما نصُّه: (بناءً على ما مرَّ عن

(١) «تحفة المحتاج» (٢٦٩/٨).

(٢) في «الأصل»: (وإنما لم يحتج) لكن العبارة لا تستقيم، ولعل ما أثبت هو الصواب، أو أن في النسخة سقطاً.

(٣) «تحفة المحتاج» (٧٧/١٠).

(٤) «المنهاج» (ص ١١١).

«المنهاج»، لا على مُقَابِلِهِ؛ كما قاله شارح، وهو محتمل وإن أمكن
الفرق..^(١) إلخ.

[تعبير الفقهاء بـ«محمّل»]

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: (وهو محتمل) بفتح الميم؛ فيكون
بمعنى: أَنَّهُ قَرِيبٌ، فيكون مُشِيرًا إِلَى اعْتِمَادِهِ^(٢).

فقد رأيتُ في (باب التولية) من «حواشي التحفة» للسيد عمر
البصري ما نصّه: (قول المتن: «وجهاً محتملاً» يقع كثيراً في أبحاث
المتأخرين أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «وهو محتمل» فيؤخذ ممّا أفاده الشارح أَنَّهُ
إِنْ ضُبِطَ بِالْفَتْحِ أَشْعَرَ بِالْتَرَجِيحِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: قَرِيبٌ، أَوْ بِالْكَسْرِ فَلَا؛

(١) «تحفة المحتاج» (٢/٢٨٩).

(٢) قال العجلي في تذكرة الإخوان: (قال السيد عمر في الحاشية في الطهارة «وكثيراً
ما يقولون في أبحاث المتأخرين «وهو محتمل» فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني
محمّل فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر محتمل،
فلا يشعر به؛ لأنه بمعنى ذو احتمال، أي قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوا
بشيء منهما، فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال»
وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ (كما) مثلاً، أما إذا
وقع فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر. اهـ) اهـ تذكرة
الإخوان (ص ٣٠).

لأنه حينئذ بمعنى: ذو احتمال^(١). انتهى بحروفه.

ولما قال^(٢): («الشَّيْخُ. إلخ» قضيتُه: أَنَّ البعيران طيَّب؛ لأنَّه مُستنبَتٌ^(٣) قصداً، وهو محتملٌ^(٤)) قال ابنُ الجمال الأنصاريُّ في «شرح الإيضاح» بعد نقله ما نصُّه: (ينبغي أن يُقرأ بفتح الميم؛ ليكون معناه: قريباً، لا بكسرهما؛ أي: ذو احتمال؛ فإنه ليس كذلك، كيف وقد علمتَ أنه مفهومٌ قولهم: «لا يُستنبَتُ»؟!). انتهى كلامُ ابن الجمال.

وعلى القول: إنَّه في مسألتنا بفتح الميم يُقال: إنَّه لم يُفهم اعتماده من (كما)، وإلا لم يَحْتَجْ لقوله: (وهو محتملٌ).

وفي (الصِّيَال) من «التحفة»: (وَأَمَّا قِنْ أَدِنَ سَيِّدُهُ [لَمُعَلِّمِهِ أَوْ لَزَوْجِهَا]^(٥)) في ضربها فلا يضمن به؛ كما إذا أقرَّ كاملٌ بمُوجِبِ

(١) «حاشية البصري» (٦٦/٢).

(٢) أي: النوويُّ في «الإيضاح»، ونصُّه: (وكذا الأدوية: كالدَّارِصِينِي، والقَرَنْفُل، والسُّنْبُل، وسائر الأباذير الطَّيِّبَةِ، وكذا الشَّيْخ، والقَبِصُوم، والشَّقَاق. إلخ). «حاشية

الإيضاح» (ص ١٨٠ - ١٨١).

(٣) في «حاشية الإيضاح»: (بُستنبَت).

(٤) «حاشية الإيضاح» (ص ١٨١).

(٥) سقط من «الأصل» واستدرسته من «التحفة».

[تعزير] ^(١) وطلبه بنفسه من الوالي؛ كما ^(٢) قاله البلقيني، وقيدته غيره بما إذا عيّن له نوعه وقدره، وكأنه أخذه من تنظير الإمام فيما ذكر في إذن السيد: بأن الإذن في الضرب ليس كهو في القتل، ومن قول ابن الصّبّاغ - واستحسنه الأذرعي -: عندي أنه إذا أذن في تأديبه أو تضمّنه إذنه اشترطت السلامة؛ كما يشترط ^(٣) في الضرب الشرعي؛ أي: فإذا حُمِلَ الإذن الشرعيُّ على ما يقتضي السلامة فكذا إذن السيد المطلق، بخلاف ما إذا عيّن؛ فإنه لا تقصير بوجهه ^(٤). انتهى.

وفي (السلم) من «التحفة»: (لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية فيه؛ كما اقتضته قاعدة: ما كان صريحاً في بابه؛ لأن هذا لم يجد نفاذاً في موضوعه، فجاز كونه كناية في غيره. كلُّ مُحتملٍ، والثاني أقرب إلى كلامهم ^(٥)) الخ.

(١) سقط من «الأصل» واستدرسته من «التحفة».

(٢) لم تذكر في نسخة «التحفة» التي عندي.

(٣) في «التحفة»: (تشرط).

(٤) «تحفة المحتاج» (٩/٣٩٢-٣٩٣).

(٥) «تحفة المحتاج» (٥/١٦). في المسألة هنا اختصار لما في «التحفة»، وتام

عبارتها: (لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية فيه؛ كما اقتضته قاعدة: ما كان

صريحاً في بابه؛ لأن هذا لم يجد نفاذاً في موضوعه، فجاز كونه كناية في غيره، أو

لا؛ لأن موضوعه ينافي التعيين فلم يصح استعماله فيه، وما في القاعدة محله في

من قوله
فيه ما قيل
كما لما
بعدهما

ومن هذه المسألة يُفهم مساواة ما قبل (كما) لِمَا بعدها؛ سواءً
[أقرباً]^(١) قوله: (كُلُّ مُحْتَمَلٍ) بفتح الميم أو بكسرها؛ كما هو ظاهر.

[الجمع بين «كما» و«لكن»]

وقد يُورد في «التحفة» (كما) و(لكن) [معاً]^(٢)، ثُمَّ يَتَوَسَّطُ
ويعتمد خلاف ما فيهما؛ كما وقع فيها قَبِيلَ (كتاب الجزية)،
وعبارتها: («ولو قدر أسيرٌ على هَرَبٍ لَزِمَهُ» وإن أمكنه إظهار دينه؛
كما صحَّحه الإمام، واقتضى كلامُ الزركشيَّ اعتماده؛ تخليصاً لنفسه
مِن رِقِّ الأَسْرِ، لكنَّ الذي جزم به القمُولي ومَن تَبِعَهُ وقال الزركشي:
إنه قياسٌ ما مرَّ في الهجرة أنه إِنَّمَا يَلْزَمُهُ ذلك إن لم يُمكنه إظهارُ
دينه، ولك أن تقول: إن أطلقوه من الأَسْرِ؛ بأن أباحوا له ما شاء
[مِن]^(٣) مُكثٍ عندهم وَعَدَمِهِ تَعَيَّنَ الثاني، وإلَّا تَعَيَّنَ الأوَّلُ؛ كما هو
ظاهرٌ من تعليقه المذكور)^(٤). انتهى.

وقد يجمع في «التحفة» بين (كما) و(لكن)، ويكون حكمُ كُلِّ واحدٍ

غير ذلك؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ، والثاني أقربُ إلى كلامهم إلى كلامهم).

(١) في «الأصل»: (أقرت) ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: (منعاً). ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٣) سقط من «الأصل»، واستدركته من «التحفة».

(٤) «تحفة المحتاج» (٩/٥٤١-٥٤٢).

الحالة
الأولى

الحالة
الثانية

منهما مُضاداً للآخر، كما في (الحَجْر) من «التحفة»: (ولو كان يُغْبَنُ في بعض التصرفات لم يُحَجَّر عليه؛ كما رجَّحه القمُولي؛ لبُعْد اجتماع الحَجْر وَعَدَمِه، لكنَّ الذي مال إليه الأذرعي: اعتبارُ الأغلبية) (١)(٢).

وفي (الحِزْبِيَّة) من «التحفة»: («فإن استأذن» - أي: الذَّمِّي (٣) - في دخوله - أي: الحِجَاز (٤) - «أذن له» وجوباً؛ كما اقتضاه صنيعُه، لكن صرَّح غيرُه: بأنَّه جائزٌ فقط «إن كان دخوله مصلحةً..») (٥) إلخ.

[اعتساد الكردي قول ابن حجر]

وقد سبق خلافٌ في أيَّهما مُعتمَدُ «التحفة»، لكنَّ الذي سبق عن ابن حجرٍ نفسه أنَّ ما بعد (كما) هو المُعتمَد (٦).

ولولا ذلك لقلتُ: لا يبيدُ أن يتوقَّفَ في المُعتمَد منهما إلا بعد

(١) في «التحفة»: (الأغلب).

(٢) «تحفة المحتاج» (٥/٢٩٢).

(٣) قوله: (أي: الذَّمِّي) زيادةٌ من الإمام الكردي، لم تُذكر في التحفة.

(٤) قوله: (أي: الحِجَاز) زيادةٌ من الإمام الكردي، لم تُذكر في التحفة.

(٥) «تحفة المحتاج» (٩/٥٦٨).

(٦) وقد أشار إلى ذلك الشيخ الكردي رحمه الله في الفوائد المدنية (ص ٣٧٦) حيث

قال: (وقد يجمع في التحفة بين (كما) و(لكن)، فيتردد النظر في الترجيح بينهما؛

وقد بينت في ذلك المؤلف ما يفهم التعارض في الترجيح بينهما؛ لكن مقتضى ما

نقلته ثمة عن ابن حجر نفسه ترجيح ما بعد (كما)، فراجع ذلك المؤلف إن أردته.

مراجعة بقيّة كتب ابن حجر؛ فما يُوافقها يكون هو المعتمد، فإن لم يكن ذلك فيها رُوجع كلام أكثر المتأخرين المعتمدين في المذهب؛ فما وافقهم يكون هو المعتمد.

[مسألة يتردد فيها النظر]

ومما يتردد النظر فيه: ما في (الحجر) من «التحفة» في كلام شرح قول «المنهاج»: (فلا^(١) يَصِحُّ من المحجور عليه بَسْفَه^(٢) بيع ولا شراء ولا إعتاق أو^(٣) هِبَةٌ^(٤))؛ حيث قال ما نصّه: (بخلاف قبوله لما أُوصِيَ له به؛ كما صرّح به كثيرون بل الأكثرون، [لكن]^(٥) الذي اقتضاه كلامهما: أنه لا يَصِحُّ، وكأن الفرق بينه - أي: بين عدم صحّة قبوله بما أُوصِيَ له به^(٦) - وبين صحّة قبوله لما وُهِبَ له.^(٧) إلى آخر ما ذكره من الفرق.

(١) في «المنهاج»: (ولا يصح).

(٢) في «المنهاج»: (لسفه).

(٣) في «المنهاج»: (وهبة).

(٤) «منهاج الطالبين» (ص ١٢٧).

(٥) من «التحفة».

(٦) قوله: (أي: بين عدم صحّة قبوله بما أُوصِيَ له به) زيادة من الإمام الكردي، لم تُذكر في «التحفة».

(٧) «تحفة المحتاج» (٣٠٣/٥).

فإنه أشار إلى اعتماد ما قبل (كما) بتقديمه ونقله عن تصريح
الأكثرين، وإلى ما بعد (لكن) بالفرق الذي ذكره ولم يتبرأ منه؛ كما
عَلِمَتَهُ، ولا يبعد أن يكون ما بعد (لكن) في نحو هذا هو مُعْتَمَدَهُ
[ذكر «كما» أو «لكن» وحدها]

وحيث ذكر (كما) وحدها أو (لكن) وحدها ولم يُشْرَ لتضعيفه
ولا ترجيحه فيكون هو مُعْتَمَدَهُ؛ لأنَّ مَنْ ذكر حكماً أو نقله عن غيره
وأقره يكون إقراره ظاهراً في ترجيحه له؛ كما أوضحته بما في كتابي
«كاشف النِّثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام»؛ فيكون ما
بعد (كما) أو (لكن) أولى بذلك؛ لدلالتهما على ارتضاء ذلك. (١)

(١) ملخص هذه الحالات ما نقله العلامة محمد باسودان عن الونائي، فقال: (وقال
الشيخ الكردي: «يظهر لي - أي من سبر التحفة - أن ما بعد (كما) حيث صرح أو
أشار إلى اعتماده، نحو كما هو ظاهر أو واضح؛ فهو المعتمد، وحيث قيد ما بعد
(كما) بقيد، فيكون ذلك القيد هو معتمده، لا الإطلاق الذي بعد (كما)، وحيث
ذكر (كما) وحدها أو (لكن) وحدها، ولم يشر لتضعيفه ولا ترجيحه؛ فيكون هو
معتمده») اه المقاصد السنية (ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

وبين هذه الحالات الثلاثة إيرادان وهما:

(١) إيراد ما بعد (كما) احتمالاً.

(٢) إيراد (كما) و(لكن) معا وله حالتان:

(أ) أن يتوسط ويعتمد خلاف ما فيها.

[قوله «كما هو واضح» أو «كما هو ظاهر»]

وعلى هذا يُحْمَلُ ما قَدَّمْتُهُ مِنْ أَنَّ ما بعد (كما) أو (لكن) هو المعتمَد، أو يُحْمَلُ القَوْلُ باعتمادِ ما بعد (كما) في «التحفة» على ما إذا عبَّرَ فيها بقوله: (كما هو واضح)، أو (كما هو ظاهر) ونحو ذلك، فَإِنَّ سَبَرَ ما في «التحفة» يقتضي اعتماده.

[مناقشة الشيخ سعيد سنبل]

وأما ما قَدَّمْتُهُ عن شيخنا الشيخ سعيد - مِنْ أَنَّ ما بعد (كما) هو المعتمَد وإن رَجَّحَ بعد ذلك ما يُقَابِلُ ما بعد (كما)، إِلَّا إذا قال: (لكنَّ المعتمَد كذا)، و(الأوجه كذا) - فليس بظاهر، وإن ثبت عن ابن حجر أَنَّ المعتمَدَ في «التحفة» ما بعد (كما)؛ لأنَّ ذلك عامٌّ، وما نبَّهَ على اعتمادِ خلافه بأيِّ وجهٍ من وجوه الترجيح خاصٌّ، فَيَتَخَصَّصُ به ذلك العمومُ؛ كما هو ظاهر.

وما ذكر شيخنا الشيخ سعيدٌ من كلام «التحفة» هو شاهدٌ عليه لاله. وهذه عبارة «التحفة»: (ولو رُبِطَ متاعٌ مع مصحفٍ فهل يأتي هنا ذلك التفصيلُ - أي: الذي في حملِ المصحفِ مع أمتعة^(١)) - كما

(ب) أن يكون حكم كل واحد مما بعدهما مضادا للآخر.

(١) قوله: (أي: الذي في حملِ المصحفِ مع أمتعة) زيادةٌ من الإمام الكردي، لم تُذكَر في «التحفة».

مناقشة
الاستثناء

مناقشة
الاستشهاد
بالتحفة

شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لِرَبِطِهِ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ قَصْدُ
حَمَلِهِ وَحْدَهُ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: تَصَوَّرُ كَوْنِ أَحَدِهِمَا هُوَ الْمَقْصُودَ بِالْحَمَلِ وَالْآخَرَ تَابِعٌ
يَتَأْتَى وَلَوْ مَعَ الرِّبْطِ.

قُلْتُ: إِنَّمَا يَتَأْتَى هَذَا إِنْ فَضَّلْنَا فِي قَصْدِهِمَا؛ بِنَاءً عَلَى الْحُرْمَةِ
فِيهِ بَيْنَ [كَوْنِ] ^(١) أَحَدِهِمَا تَابِعاً وَالْآخَرَ مُتَبَوِّعاً، وَفِيهِ بُعْدٌ مِنْ
كَلَامِهِمْ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ: أَنَّهُ عِنْدَ قَصْدِهِمَا لَا فَرْقَ ^(٢). انْتَهَى كَلَامُ
«التَّحْفَةِ» بِحُرُوفِهِ.

فَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا كَمَا تَرَى بِاحْتِمَالِ مَا بَعْدَ (كَمَا) وَاحْتِمَالِ مُقَابِلِهِ
مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: مَا بَعْدَ (كَمَا) هُوَ مُعْتَمَدٌ، مَعَ
قَوْلِهِ: (إِنَّ الْمُقَابِلَ يُقَارَنُ فِي الْإِحْتِمَالِ).

بَلِ قَدْ قَالَ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ: (إِنَّ ابْنَ حَجْرٍ ذَكَرَ مَا يَشِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ
الْمُقَابِلِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ قُلْتَ»). انْتَهَى. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَشِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ
الْمُقَابِلِ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَابِلُ ^(٣) هُوَ مُعْتَمَدٌ.

(١) سقط من «الأصل» واستدركنه من «التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٧).

(٣) (المقابل) زاد بعدها في «الأصل»: (بل)، ولعل الصواب حذفها، أو أن في

العبارة سقطاً.

لكن الذي يظهر للفقير: أن ابن حجر لم يُرد بقوله: (فإن قلت.. الخ) الإشارة إلى ترجيح المقابل؛ [وإنما]^(١) أراد بذلك دفع ما قد يُتوهم إيراده على قوله: (لا يُتصور) مع (قصد حمله وحده)؛ بأن يُتصور أن يكون أحدهما مقصوداً بالحمل والآخر تابع، فيكون الحكم للمقصود بالحمل والتابع لا اعتبار به، وإذا كان الأمر كذلك فيصير حينئذ كأنه قصد حمله وحده، فردّ على [قول]^(٢): (لا يُتصور قصد حمله وحده)، فدفع ابن حجر ذلك الدخّل بأننا إذا قلنا بما سبق عن قضية عبارة سليم^(٣) أو صريحها من حرمة الحمل عند قصدهما، [لا]^(٤) يُقال: إنه قصد أحدهما فقط، فقرّر بذلك ما ذكره أولاً من عدم تصور قصد حمله وحده.

(١) في «الأصل»: (فإنما)، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٢) في «الأصل»: (فرد على قولك) ولعل الصواب حذف حرف الكاف.

(٣) يشير الشيخ الكردي لقول ابن حجر في «التحفة»: فإن قصد المصحف حرم، وإن قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافاً للأذرعى وجرى عليها غير واحد من المتأخرين. اهـ (١/ ٣٨٧). وقوله: (سليم) هو أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازي، له مصنفات كثيرة في التفسير، والحديث، وغريب الحديث، والعربية، والفقه، توفي سنة سبع وأربعين وخمسمائة. اهـ «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣١)

(٤) في الأصل: (ولا) ولعل ما أثبت هو الصواب.

وقول شيخنا رحمه الله: (قلت: ومما يؤيد أنه المعتمد أن الشيخ ابن قاسم عند قول الشارح هنا: «فهل يأتي ذلك التفصيل» قال: «وفيه نظر»^(١)، ويتَّجِهُ التحريمُ مطلقاً.. إلخ»^(٢)، فلولا أنه راجح عنده لما توجه قوله: «وفيه نظر»^(٣)). انتهى. سبق قلم منه^(٣) عفا الله عنه.

ووجه السهو أن الشيخ ابن حجر قد قال قبل مسألتنا: (والمس هنا كالحمل؛ فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره يأتي فيه^(٤) التفصيل المذكور)^(٥)، ثم ذكر مسألتنا بقوله: (ولو رُبط متاعٌ مع غيره.. إلخ فقال ابن قاسم في «حاشية التحفة»: قوله: «يأتي فيها التفصيل» فيه نظرٌ، ويتَّجِهُ التحريمُ مطلقاً؛ فليتأمل^(٦)). انتهى.

فانتقل نظرُ شيخنا من المسألة الأولى إلى الثانية، فظنَّ أن كلام ابن قاسم في الثانية، وليس كذلك قطعاً؛ فإنَّ الثانيةَ فيها زيادةٌ: (فهل..)،

(١) في «حاشية ابن قاسم على التحفة»: (فيه نظر).

(٢) «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (١/١٥١).

(٣) قوله: (سبق قلم منه) أي: من شيخه الشيخ سعيد رحمه الله.

(٤) في «التحفة»: (تأتى فيها).

(٥) «تحفة المحتاج» (١/٣٨٧).

(٦) «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (١/١٥١).

وقال فيها: (ويأتي هنا..)، وفي الأوّل: (يأتي فيها..)، وفي الثانية زيادةً (ذلك..) قبل قوله: (التفصيل..).^(١)

وابن قاسم إنّما عبّر في «حاشيته» بقوله: (قوله: «يأتي فيها التفصيل») كما قدّمتُ لك عبارته، ويُحتمل أن تكون النسخة التي وقعت لشيخنا من «حاشية ابن قاسم» كانت مُحَرَّفَةً، فجاء الاشتباه من ذلك.

على أنّه لو سلّم كلامُ ابن قاسم على ما زعمه شيخنا في المسألة الثانية لقلنا: إنّهُ لا معنى لقوله - أي: ابن قاسم -: (ويَتَّجِهُ التحريمُ مطلقاً..)، ولا لقوله: (فيه نظرٌ..); لأنّ ابن حجرٍ [تردّد]^(٢) فيها في إجرائه تفصيلَ حملِ المتاع مع المصحف وعدمه؛ فلاحتمال الأوّل لشمول كلامهم لذلك، والثاني لعدم تصوّر قصدِ حملِهِ وحدّه، وإذا سقط قصدُ حملِهِ وحدّه من التفصيل الأوّل صدقَ عدمُ [ناتِي]^(٣) التفصيل الأوّل، ولم يتكلّم على حِلٍّ ولا حُرْمَةٍ؛ فكيف يُنظرُ ابنُ قاسمٍ في ذلك ويبحث التحريمَ مطلقاً إلا إذا قصد المتاعَ وحدّه؟ والجمالُ

(١) تقدم التنبيه على ذلك عندما نقل الشيخ الكردي ما تقدم عن شيخه.

(٢) رسمُ الكلمة في المخطوط مُشكِلٌ؛ فيمكن أن تُقرأ: (تريد) أو (نزيه)، ولعلّ ما أثبتّه قريبٌ مناسبٌ.

(٣) في «الأصل»: (ناتِي)، ولعلّ ما أثبتّه هو الصواب.

الرمليُّ اعتمد الحِلَّ مطلقاً، إلا إذا قصد المصحفَ وحده [...]»^(١) أو مع المتاع، والحِلَّ إذا قصد المتاعَ وحده أو أطلق.

وابنُ قاسم في «شرحِه على مختصر أبي شجاع» اعتمد الحِلَّ في مسألة الإطلاق، ونقله عن شيخ الإسلام، ثمَّ قال: (فإن قصد المصحفَ وحده حُرْم، وكذا إن قصدَهما؛ كما اعتمده شيخُ مشايخنا- يعني: شيخ الإسلام- وغيره، لكن اعتمد آخرون الحِلَّ، وهو مقتضى كلام «العزیز»)»^(٢). انتهى، وقال في «حاشيته على المنهج»: (قوله: «وإن اقتضى كلامُ الرافعي الحِلَّ» اعتمد شيخنا البرُّنسي ما اقتضاه كلامُ الرافعي، وقال الرملي أيضاً: «المعتمد ما اقتضاه كلامُ الرافعي»)»^(٣). انتهى.

وكلامُه كما ترى كالمتردّد فيما اقتضاه كلامُ الرافعي، بل ميَّله

(١) يظهر أن في النسخة سقط وذلك لأمرين: الأول: أنه قال: (اعتمد الحل مطلقاً) ثم قال: (والحل إذا قصد المتاع) ففيه تناقض وتكرار. الثاني: قوله في الصفحة التالية: (وحينئذ فهو قائل بالحل مطلقاً إلا إن قصد المصحف وحده كالجمال الرملي) ثم أشار إلى الحل في صورتين والحرمة في صورتين وهو موضع السقط، ولعل العبارة تكون (واعتمد الخطيب وابن حجر تبعاً لشيخ الإسلام في كتبه الحرمة إذا قصد المصحف وحده أو).

(٢) مخطوطة «فتح الغفار على غاية الاختصار» (١/٦٢)، نسخة الأحقاف.

(٣) مخطوطة «حاشية ابن قاسم على شرح المنهج» (لوح ١٦) نسخة الأزهرية.

إليه، وحينئذٍ فهو قائلٌ بالحِلِّ مطلقاً، إلا إن قصد المصحفَ وحدَه كالجمال الرملي، فإن أبيتَ فهو قائلٌ بالحِلِّ في صورتينِ والحُرمةِ في صورتينِ؛ كما تقدّمَ آنفاً، فما معنى التنظير هنا في كلام ابن حجرٍ، واعتمادِ الحُرمةِ مطلقاً؟

فإن كان المرادُ أنه هنا ظهر له التحريمُ مطلقاً إلا إن قصد المتاعَ وحدَه مع تصوُّره قلنا: إن تصوُّر ذلك فابنُ حجرٍ قائلٌ به، وإنما منعه عن القول به على الاحتمال الثاني قوله^(١): (بعد تصوُّره) فلا نظر في كلامه، وإن أراد أنه يحرمُ - وإن قصد المتاعَ وحدَه - فهو لا يقول به ابنُ قاسم ولا غيره من المتأخرين؛ لأنَّ الشيخين قد رجَّحا الحِلَّ، وتبعهما سائرُ المتأخرين، وعبارةُ «المنهاج» للنووي: (والأصحُّ: حِلُّه في أمتعة)^(٢). انتهت؛ فتعيَّن أن مرادَ ابنِ قاسمٍ بما قاله المسألة الأولى^(٣) لا غير، فهو كقوله في «حاشيته على شرح المنهج»: (ولو [جعل] ^(٤) المصحفَ فكتاباً^(٥) آخرَ في جلدٍ واحدٍ، فقرَّر شيخنا الطَّبلاوي أنه إن

(١) أي: ابن حجر في «التحفة».

(٢) عبارة المنهاج: (والأصحُّ: حلُّ حمله في أمتعة) (ص ١١).

(٣) وهي قول التحفة: (والمس هنا كالحمل؛ فإذا وضع يده) إلخ

(٤) سقط من «الأصل» واستدرسته من «حاشية ابن قاسم على شرح المنهج».

(٥) في «حاشية ابن قاسم على شرح المنهج»: (وكتاباً).

منقشة مثال
الاستثناء
الأول من
قاعدة
اعتماد ما
يبد (كما)
مطلقاً

مَسَّ دَفَّةَ الْجِلْدِ الْمَوَازِيَةَ لِلْمَصْحَفِ حُرْمًا، وَإِلَّا فَلَا، وَاعْتَمَدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ هَكَذَا مَنْقُولٌ، فَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا عَنِ الْأَصْحَابِ وَإِلَّا فَالْوَجْهُ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْجِلْدِ مَطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ لِلْمَصْحَفِ وَإِنْ كَانَ مَنْسُوبًا لِغَيْرِهِ أَيْضًا؛ فَلْيُحَرَّرْ^(١). انتهى.

وقولُ شيخنا المتقدم^(٢): (ونظيره في باب الجماعة قَبِيلَ فصل المتابعة؛ حيث قال: «كما لو تَخَلَّفَ لِلتَّشْهُدِ الْأَوَّلِ؛ كما أفتى به القَفَّالُ»، ثمَّ قال: «والمعتمد...» فراجعهُ). انتهى فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لِأَنَّهُ: إِنْ أَرَادَ (كما) فِي قَوْلِ «التَّحْفَةِ»: (كما لو تَخَلَّفَ [لِلتَّشْهُدِ] ^(٣) الْأَوَّلِ) قَلْنَا: قَوْلُهُ: (والمعتمد... إلخ) لَيْسَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَنُوتِ، وَأَمَّا التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ فَقَدْ سُلِّمَ الْحُكْمُ فِيهِ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَقَدْ فَرَّقَ فِي تَعْبِيرِ «التَّحْفَةِ» بَيْنَ الْقَنُوتِ وَالتَّشْهُدِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا يَصِحُّ إِرَادَتُهُ قَطْعًا. وَإِنْ أَرَادَ: (كما أفتى^(٤) به القَفَّالُ) مَا عَبَّرَ بِهِ شَيْخُنَا فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ «التَّحْفَةِ» فَفِيهِ أَنَّ الَّذِي وَجَدْتُهُ فِي نُسْخِ «التَّحْفَةِ»: (كذا أفتى به القَفَّالُ)، هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي سَقِيمِ نُسْخِ «التَّحْفَةِ» وَصَحِيحِهَا، حَتَّى مَا قُوبِلَ عَلَى مَا قُرِئَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ.

(١) مخطوطة «حاشية ابن قاسم على شرح المنهج» (لوح ١٥) نسخة الأزهرية.

(٢) أي: الشيخ سعيد ابن سنبل، والقول المشار إليه هنا مذكور في (ص ١٢٨) من هذا الكتاب.

(٣) سقط من «الأصل» واستدرسته من «التحفة».

(٤) قوله: (كما أفتى..). تقدم التنبيه على أن عبارة «التحفة»: (كذا أفتى).

وعبارة «التحفة» فيما إذا اقتدى في الصبح خلف مُصلي الظهر:
 («وله فراقه» بالنية «لِيَقْنَتَ» تحصيلاً للسنة، وهو فراق بعذر،
 [فلا يُكرهه]^(١)، ولو لم يفارق وقتت بطلت صلاته بهويّ إمامه
 إلى السجود؛ كما لو تخلف للتشهد الأول؛ كذا أفتى به القفال،
 والمُعتمد عند الشيخين: أنه لا بأس بتخلفه له إذا لحقه في السجدة
 الأولى، وفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال؛ فلم
 ينفرد به المأموم، وثمة انفرد بالجلوس، ومن ثمة لو جلس الإمام
 [ثم]^(٢) للاستراحة لم يضرّ التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق،
 ومقتضى ما قدمته آنفاً: أنه يضرّ.. إلى أن قال في «التحفة» أثناء
 كلام له فيها: (قلت: لو كان من هذا [لتعين]^(٣) اعتماد كلام القفال،
 وقياسه على التشهد الأول)^(٤).

[صيغ التبري]

وقد تقرّر عندهم أنّ صيغة (كذا) للتبري؛ فعدم اعتماده جارٍ على
 القاعدة، فتنبه له.

(١) سقط من: «الأصل» واستدركته من «التحفة».

(٢) سقط من: «الأصل» واستدركته من «التحفة».

(٣) سقط من «الأصل» واستدركته من «التحفة».

(٤) «تحفة المحتاج» (٢/٥١٨-٥١٩).

وفي (الجمعة) من «التحفة»: (ولو شك فنواها - أي: الجمعة^(١)) - إن بقي الوقت وإلا فالظُّهرَ صَحَّتْ نَيْتُهُ.. إلى أن قال: (كذا جزم به بعضهم، وفيه نظرٌ، بل لا يصح..)^(٢) إلخ.

وفي (القسم) من «التحفة» أثناء كلام له: (كذا جزم به شارحٌ، وهو مُحتمَلٌ، لكنَّ ظاهرَ تخصيصِهم القضاءَ بزمنِ المُكث: خلافه، ويُوَجِّهُ بأنَّ زمنَ العود..)^(٣) إلخ.

وفي (الأيمان) من «التحفة»: (روى الحاكمُ [خبراً]^(٤)): «مَن حَلَفَ بغيرِ الله فقد كَفَرَ»^(٥)، وفي رواية: «فقد أشرك»^(٦)، وحملوه على ما إذا

(١) قوله: (أي: الجمعة) زيادة من الإمام الكردي، لم تُذكر في «التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/٦٣٤ - ٦٣٥).

(٣) «تحفة المحتاج» (٧/٩١١).

(٤) سقط من «الأصل»، واستدركته من «التحفة».

(٥) المستدرک علی الصحیحین برقم (٤٥)، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين؛ فقد احتجَّ بمثل هذا الإسناد وخرَّجَاه في الكتاب، وليس له عِلَّةٌ ولم يخرَّجَاه، وله شاهدٌ على شرط مسلم؛ فقد احتجَّ بشريك بن عبد الله النخعي).

(٦) المستدرک علی الصحیحین برقم (٧٨١٤)، بلفظ: «فقد كفر أو أشرك»، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرَّجَاه).

قصد تعظيمه كتعظيم الله؛ فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر أصحابنا؛
أي: تبعاً لنص الشافعي الصريح فيه؛ كذا قاله شارح، والذي في
«شرح مسلم» عن أكثر العلماء^(١): الكراهة، وهو المعتمد وإن كان
الدليل ظاهراً في الإثم..^(٢) إلخ.

وفي (النذر) من «التحفة»: («أو» نذر «هدياً» كنعم^(٣) أو غيره؛ ممّا
يصح التصدق به حتى نحو ذهن نجس، وعينه في نذره أو بعده؛ كذا
وقع في «شرح المنهاج»، وفيه نظر؛ لأنّ التعيين بعد النذر إنما يكون
في المطلق، وسيأتي أنّ المطلق ينصرف لما يُجزئ في الأضحية^(٤)،
فلا يصحّ تعيين غيره^(٥). انتهى.

وفي (الإيصاء) من «الإمداد» للشيخ ابن حجر ما نصّه: (ومتى
لم يُوصِ الأبُّ أحداً فالجدُّ أولى من الحاكم مطلقاً^(٦))؛ كما نقله

(١) في «التحفة»: (الأصحاب).

(٢) «تحفة المحتاج» (١٠/١٠).

(٣) في «التحفة»: (لنعم).

(٤) في «التحفة»: (لما يُجزئ أضحية).

(٥) «تحفة المحتاج» (١٠/١٧٥).

(٦) هكذا في الأصل: (مطلقاً) ولعل الصواب ما في نسخة «الإمداد» (شوراي) ونصها:

(ومتى لم يُوصِ الأبُّ أحداً فالجدُّ أولى من الحاكم إلا في تنفيذ الوصايا وقضاء

الديون؛ فالحاكم أولى؛ كما نقله الأذرعي عن القاضي واعتمده، وغلط البغوي

ومن تبعه في قولهم: الجد أولى بقضاء الديون، وكلام الشيخين قد يشعر بضعف

الأذرعي عن القاضي واعتمده وغلط البغوي ومن تبعه في قولهم:
الحاكم أولى منه في تنفيذ الوصايا، وكلام الشيخين^(١) قد يشعر
بضعف كلام البغوي؛ حيث قال بعد نقلهما ذلك: «كذا نقله
البغوي وغيره»^(٢). انتهى.

فجعل كما ترى صيغة (كذا نقله البغوي وغيره)^(٣) مُشعراً
بضعفه؛ و[ذلك]^(٤) لتبريها منه بذلك.

كلام البغوي، حيث قال بعد نقلهما ذلك: كذا نقله البغوي وغيره) ١. هـ وذلك لأن
الذي نقله الأذرعي عن القاضي ليس الإطلاق أن الجد أولى، بل نقل عنه أن الجد
أولى من الحاكم إلا في تنفيذ الوصايا وقضاء الديون، ويدل عليه عبارة «التحفة»
الآتية في كلام العلامة الكردي وهي قوله: (ومن ثم اعتمد الأذرعي رحمه الله قول
القاضي: إن قضاء الديون إلى الحاكم أيضاً، وغلط البغوي) فقوله: (أيضاً) يفيد أنه
اعتمد كذلك أن تنفيذ الوصايا مع قضاء الديون أولى به الحاكم من الجد.

(١) هكذا في الأصل: (والحاكم أولى منه في تنفيذ الوصايا) ولعل الصواب ما في
نسخة الإمداد (شوارى) ونصها: (ومتى لم يُوصِ الأبُ أحداً فالجدُّ أولى من
الحاكم إلا في تنفيذ الوصايا وقضاء الديون؛ فالحاكم أولى؛ كما نقله الأذرعي عن
القاضي واعتمده، وغلط البغوي ومن تبعه في قولهم: الجد أولى بقضاء الديون،
وكلام الشيخين قد يشعر بضعف كلام البغوي، حيث قال بعد نقلهما ذلك: كذا نقله
البغوي وغيره) مخطوطة الإمداد (٣/٣٩)

(٢) مخطوطة «الإمداد» (٣/٣٩)، نسخة شوارى.

(٣) من قوله: (كذا نقله البغوي) تبدأ «نسخة الشيخ حبيب».

(٤) من «ش.ح».

وفي «التحفة»: (والحاكمُ أولى بتنفيذ الوصايا على ما نقلاه
عن البغويِّ وغيره، لكن بما يُشعر بالتبرِّي منه، ومن ثَمَّةَ اعتمد
الأذرعِي قولَ القاضي: إنَّ [قضاء] ^(١) الدُّيون إلى الحاكم أيضاً
وغلَطَ البغوي ^(٢)). انتهى.

وفي (قَسَمَ الفَيءِ والغنيمة) أثناء كلامٍ له: (كذا قاله الماورديُّ،
وجزَمَ به غيرُه، وفيه نظرٌ...) ^(٣) إلخ.

[فـ(كذا) صيغةُ تبرٍ] ^(٤)؛ فحيث رَدَّه لا يكون معتمده، وحيث
سكت عليه أتى فيه كلُّ ما ذكره في المسألة الآتية ^(٥) وهي مسألة التبرِّي
بـ(على) في نحو: (على ما اقتضاه كلامُهم) فراجعهُ إن أردتَه ^(٦)،

(١) في «الأصل»: (اقتضاء)، وفي «ش.ح»: (قضايا)، والمثبت من «التحفة».

(٢) «تحفة المحتاج» (١٦٨/٧).

(٣) «تحفة المحتاج» (٢٦٥/٧).

(٤) من «ش.ح». وفي «الأصل»: (وكذا صيغة التبري)

(٥) أي: يأتي فيه كل ما ذكره في حالة السكوت والإطلاق، والتي أشار إليها العلامة

الكردي في الفوائد المدنية، وسيأتي التعليق بكلامه قريباً، انظر ص ١٧٦.

(٦) لم تذكر صيغة التبري هذه لا في «الأصل» ولا في «ش.ح»، على الرغم من أن

الكردي قد أشار في فوائده أنه توقف في عقود الدرر عن مسألة (على ما)، ولعل هذا

يعود إلى السقط المذكور فيمن ترجم للإمام الكردي حيث قال عند ذكر مؤلفاته:

(وَمِنْهَا: «عُقُودُ الدَّرْرِ فِي بَيَانِ مُضْطَلَّحَاتِ تُحْفَةِ ابْنِ حَجَرٍ»، لَكِنَّهُ فَقَدَ مِنْ آخِرِهِ شَيْءً).

«وحيث خلا عما يدل على اعتماده فهو من قبيل المتبري عنه إما لعدم ظهوره عنده أو عدم عد مقابله أو عدم ارتضائه له. وفي النذر: (ولا يصح نذر واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهما بخلاف خصلة معينة منها على ما بحث)»^(١).

ومثل (كذا) في ذلك: (هذا).

ففي (مبحث التمتع) من «شرح العباب» أثناء كلامٍ مذكورٍ ثمة ما نصّه: (ثم رأيت النووي في «مجموعه» نقل كلام صاحب «البيان» عنه برُمَّتِه، ثم قال^(٢): «هذا كلام صاحب البيان» وهذا فيه إشارة إلى التبري من كلامه^(٣)؛ فيتأيد به ما ذكرته^(٤)). انتهى كلام «شرح العباب».

«ومن صيغ التبري نحو: (هذا ما قاله فلان)^(٥)»

وفي القضاء من التحفة: (ويشترط - أي: في تولية القضاء - القبول

«هذا ما قاله
فلان»

(١) ما بين معكوفتين ذكرت في الأصل في الملاحق، ولم يبين الناسخ موضعها، ولقد

اجتهدنا في البحث عن مكانها، ونسأل الله أن قد وفقنا في ذلك.

(٢) في «الإيعاب»: (ثم قال عقبه).

(٣) في «الإيعاب»: (من عهده).

(٤) «الإيعاب شرح العباب» (٣/١٢٧)، نسخة الأزهرية.

(٥) قال الشيخ ابن حجر في التحفة في الحج وكذا في شرح العباب «هذا كلام فلان»

صيغة تبري كتبها العليجي بخطه على حاشية رسالته تذكرة الإخوان.

لفظاً، وكذا فوراً في الحاضر، وعند بلوغ الخبر في غيره، هذا ما في الجواهر وغيرها، لكن ما نقل^(١) عن الماوردي بحث أنه يأتي هنا ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد) اه فقد تبرأ من الأول بقوله: (هذا ما في الجواهر) ومن الثاني بقوله: (فعليه) إلخ، لكن قاعدة أن ما بعد لكن هو المعتمد في التحفة يؤيد أن ما اعتمده الثاني فحرره^(٢).

وَمِنْ صَيَغِ التَّبْرِي: (قالوا: لأنَّ الأمرَ كذا).

وفي (الاستبراء) من «التحفة» أثناء كلام له: (وذكر الأذرعى له^(٣)) تعليلاً آخر مع التبري منه ومع ما يؤخذ منه؛ فقال في «توسطه»]: «قالوا: لأن الملك بالإرث..» إلى أن قال في «التحفة» بعد كلام الأذرعى في «توسطه»^(٤) ما نصه: (وإنما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي تبرأ منه..)^(٥) إلى آخر ما في «التحفة».

(١) في «التحفة»: (لما نقلاه) (١٠/١٩٥)

(٢) ما بين معكوفتين ذكرت في الأصل في الملاحق، ولم يبين الناسخ موضعها، ولقد

اجتهدنا في البحث عن مكانها، ونسأل الله أن قد وفقنا في ذلك.

(٣) في «التحفة»: (وذكر له الأذرعى).

(٤) من «ش.ح».

(٥) «تحفة المحتاج» (٨/٥٠٨-٥٠٩).

«قالوا: لأن
الأمر كذا»


[آخر الرسالة]

(١) وتمت الرسالة بتوفيق الله سبحانه وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أفضل وأشرف وأسعد المخلوقات سيّدنا ومولانا محمّد، ما دامت السماوات والأرض والجنّة والنار.

(١) لعل قبل هذه الخاتمة هو موضع السقط المذكور، وأن الخاتمة كتبها الناسخ لا الكردي، وأنقل عبارة الكردي من الفوائد المدنية لتمام الفائدة: (وإن قال في التحفة: على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان، ونحو ذلك؛ فهذه صيغة تبر كما صرحوا به، ثم تارة يرجح ذلك، وهو قليل، فيكون هو معتمد التحفة، وتارة يضعفه، وهو أكثر في التحفة مما قبله، فيكون مقابله هو المعتمد؛ وتارة يطلق ذلك ولم يرجح شيء، وجرى غير واحد حينئذ على أنه ضعيف، والمعتمد خلافه؛ وتوقفت في ذلك المؤلف في ذلك، وأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابل ذلك التبري، فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمد، فإن لم يكن ذلك فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية رضي الله عنهم، فحرر ذلك المؤلف إن أردت تحقيق ذلك) اه الفوائد المدنية (ص ٣٧٦) ثم ظفرت بنص كتبه تلميذه العليجي على هامش رسالته المسماة تذكرة الإخوان نقلا عن العقود، حيث قال فيها: (قال شيخنا محمد المدني: «في كون المقابل معتمداً في الموضوعين - أي: في حال التضعيف وحال الإطلاق - ما قاله مشايخنا لكن إننا نتوقف فيه لأنه لا يلزم من التبري عن شيء اعتماد مقابله، فالذي يظهر لي: أن ينبغي مراجعة بقية كتبهم ليعرف الحال، فإن لم يتعرضوا فيها يراجع كتب معتمد الآخرين»)

اللَّهُمَّ؛ ابعثه مقاماً محموداً يَغِطُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ،
اللَّهُمَّ؛ أَنْزِلْهُ الْمَنْزِلَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْحَسْرَةِ
وَالنَّدَامَةِ، آمِينَ.






معموظ الدرر في طب الفقه والحج والعمرة

نظم

العلامة الفقيه حبيب بن يوسف الفارسي العماني



امسح الرمز
للاستماع للتسجيل



سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر

المقدمة

قَالَ حَيْبٌ هُوَ نَجْلُ يُوسُفَ الْمُرْتَجِي غُفْرَانَ رَبِّ رَوْفِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْإِنْعَامِ بِتُحْفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
ثُمَّ صَلَاةٌ مَعَ سَلَامٍ أَكْمَلَا عَلَى مَنْ اجْتَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَى
الْمُضْطَفَى الْمُهْدَى عُرُوسَ الْمَمْلَكَةِ عُنوانَ أَفلاكِ الْهُدَى وَالْفَذْلِكَةِ
وَأَلِهِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ ذَوِي التَّقَى وَالْفَضْلِ وَالنَّجَابَةِ
وَبَعْدُ هَذِي نُبْدَةٌ مِنْ عُرْرِ مُصْطَلِحَاتِ تُحْفَةِ ابْنِ حَجْرٍ
وَرُبَّمَا وَافَقَهَا سِوَاهَا فِي جَمَلٍ بِهِذِهِ تَرَاهَا
نَحْوُ «نَهَايَةِ» الْجَمَالِ الرَّمَلِي وَ«مُغْنِي» الشَّمْسِ خَطِيبِ الْفَضْلِ
وَقَدْ تَسَمَّتْ بِ«سُمُوطِ الدَّرْرِ نِظْمِ اصْطِلَاحِ تُحْفَةِ ابْنِ حَجْرٍ»
وَرَبُّنَا الْمَدْعُوُّ وَالْمَسْؤُولُ فِي نَيْلِ مَا مِنْ فَضْلِهِ مَأْمُولُ
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ بِعَوْنِ رَبِّي ذِي الْعَطَا وَالْجُودِ

الكلام في ألقاب الشافعية

فَحَيْثُ قَالَ: «الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ»
 وَ«شَيْخُنَا» فِيهَا مَتَى مَا يُورَدُ
 وَمُطْلَقُ «القَاضِي» إِلَى الحُسَيْنِ
 الرَّافِعِيِّ مَعَ يَحْيَى النَّوَوِيِّ
 وَالْأَوْلَيْنِ مِنْهُمْ قَدْ حَاوَلَا
 وَ«القَاضِيَانِ» طَاهِرٌ وَمَنْ حُكِيَ
 وَ«شَارِحٌ» بِالنُّكْرِ فَهُوَ مَنْ شَرَحَ
 وَمَا فَشَا عَنْ بَعْضِهِمْ وَاشْتَهَرَا
 لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلوَاقِعِ
 إِذْ عَزَوْهَا لَهُ بِكَثْرَةِ جَرَى
 كَقَوْلِهَا فِي فَصْلِ الاسْتِيقْبَالِ:
 يَعْنِي بِهِ صَاحِبَ «الابْتِهَاجِ»
 أَوْ مَنْ وَفَى بِغَرَضِ الْمَذْكُورِ
 وَقَوْلِهَا: «ضَبَطَ شَارِحٌ (فَزَغٌ)»
 فَهُوَ الْمَحَلِّيُّ كَذَاكَ الْمُطْلَقُ
 فَزَكَرِيَّا الْعَلَمُ الْمُجَدِّدُ
 مُنْصَرِفٌ لَا غَيْرَ، وَ«الشَّيْخَيْنِ»
 وَبِ«الشُّيُوخِ» مَعَهُمَا السُّبْكِيُّ نُوِي
 بِمُضْمَرٍ ثَنَاهُ نَحْوُ: «نَقَلَا»
 أَمَّا «الإِمَامُ» فَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ
 عَلِيُّ كِتَابِ مَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَصْحَحِ
 مِنْ أَنَّهُ ابْنُ شُهْبَةَ فَنُظِّرَا
 يُدْرَى بِالِاسْتِيقْرَاءِ وَالتَّبَعِ
 مَا لَيْسَ فِي شَرِحِ ابْنِ شُهْبَةَ يُرَى
 «عَبَّرَ شَارِحٌ بِهِ» ذَا تَالِي
 أَوَّلَ شَارِحِ عَلَى «الْمِنْهَاجِ»
 عَلَى الَّذِي قَالَ سِوَى الدِّمِيرِيِّ
 فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، هَذَا لَمْ يَقَعِ

فِي شَرْحِهِ، وَهُوَ لَهُ شَرْحَانِ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ بَلْ نَقَلًا
 كَفِيَ اللَّبَّاسِ «شَارِحٌ» فِي أَثَرِ
 وَتَارِكِ الصَّلَاةِ «قَالَ شَارِحٌ»
 فَهُوَ إِذَنْ كَ«بَعْضِ شَارِحِينَا»
 وَحَيْثُ قَالَ: «بَعْضُهُمْ»؛ فَهُوَ أَعَمُّ
 وَقَالَ بَعْضٌ: أَحْمَدُ الرَّمْلِيُّ
 فَإِنَّهُ فِي أَمْكِنَهُ كَثِيرَةٌ
 كَفِيَ صَلَاتِهَا: «رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ»
 وَالنَّفْلِ مِنْهَا «بَعْضُهُمْ» بِأَثَرِ
 وَمَا جَرَى مِنْ عَطْفِ «بَعْضِهِمْ» عَلَى
 بَلْ غَيْرُهُ وَمِنْهُمْ الْعُثْمَانِيُّ
 فَعَزَّوهُ إِذَنْ لِيَذِيهِ أَوْلَى
 «نَازَعٌ فِيهِ» يَعْنِي الدَّمِيرِيُّ
 مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ ذَا الشَّارِحِ
 أَوْ «بَعْضِ شَارِحِ» أَتَى مُبِينًا
 مِنْ «شَارِحِ» مَرَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَثَمِ
 ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ جَلِيٌّ
 مَا رَامَهُ مَعَ كَوْنِهِ تَعْبِيرَةً
 يَعْنِي ابْنَ شُهْبَةَ، وَذَلِكَ إِثْرُ «نَمِّ»
 «رَجَّحَهُ» يَعْنِي بِذَلِكَ الْجَوْجَرِيُّ
 «بَعْضِهِمْ» إِيَّاهُ أَيْضًا أَبْطَلَا

الكلام في «كما» و«لكن» وما يعتمد بينهما

مُعْتَمِدٌ بَعْدَ «كَمَا» هَا مُسْجَلًا
 وَقَالَ: مَا فِي تَلْوِ «لَكِنْ» قَدْ سَمَا
 نَعَمْ إِذَا جَا: «لَكِنْ الْمُعْتَمِدُ»
 ذَا عَنِ سَعِيدِ سُنْبُلٍ قَدْ نُقِلَا
 مُقْبَدٌ بَعْدَ سَبْقِهَا «كَمَا»
 كَذَا، أَوْ «الْأَوْجَهُ»؛ فَهُوَ أَعْمَدُ

مُرَجِّحٌ مَا بَعْدَ «لَكِنْ» مُطْلَقًا
وَالشَّيْخُ إِدْرِيسُ بِإِسْنَادٍ أَثَرُ
أَنَّ الَّذِي مَا قَبْلَ «لَكِنْ» حَيْثُمَا
هُوَ الَّذِي مُرَجِّحٌ وَمُعْتَمَدٌ
وَلَيْسَ يَخْلُو كُلُّ ذَا عَن دُرْدِي
مِنْ أَنَّهُ حَيْثُ تَلَا مُرَجِّحٌ
وَإِنْ خَلَا عَن ذَيْنِ؛ فَالْمُعْتَمَدُ
وَقَوْلٌ مَن أَطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَى
إِثْرَ «كَمَا هُوَ»، فَإِنَّمَا سَبَّرَ
وَمَعَ هَذَا جَاءَ أَغْلِيًّا
كَذَا اقْتِضَا مَا فِي «الْعُقُودِ» قَدْ ذَكَرَ
إِنْ بَيْنَ «لَكِنْ» وَ«كَمَا» فِيهَا جَمْعٌ
وَمُقْتَضَى النُّقْلِ عَنِ ابْنِ حَجْرٍ
وَقَالَ شَيْخُ الْكُرْدِ: لَوْلَا مَا وُصِفَ
عَنِ اعْتِمَادِ بَعْدَ ذِي وَتَلَوْتَهُ
مِنْ كُتُبِهِ فَجُلُّ مَن يَعْتَمَدُ
عَنْ بَحْرِ بِشِيشٍ كَذَا نَحَقًّا
مُتَّصِلٍ إِلَى الشُّهَابِ ابْنِ حَجْرٍ:
قَدْ كَانَ تَقْيِيدًا بِلَفْظَةِ «كَمَا»
إِنْ لَمْ تَكُنْ «كَمَا» فِتْلُو يُعْتَمَدُ
فَالْوَجْهُ مَا قَدْ قَالَ حَبْرُ الْكُرْدِ
أَوْ زَائِفٌ مَا بَعْدَهَا فَوَاضِحٌ
ذَلِكَ، وَفِي «لَكِنْ كَذَا» يَطْرُدُ
«وَاضِحٌ»، أَوْ «ظَاهِرٌ»، أَوْ مَا شَاكَلَا
قَاضٍ أَلَا عِتْمَادَ لِلَّذِي ذَكَرَ
الضَّابِطُ الْمَذْكُورُ لَا كَلْبًا
فِي ذِي وَتَبِي لَكِنْ بِهِ عِنْدِي نَظَرٌ
عَلَى سَوَاءٍ؛ فَتَعَارُضٌ وَقَعَ
تَرْجِيحُ مَا بَعْدَ «كَمَا» الْمُعْتَبَرِ
لَقُلْتُ: لَيْسَ يَبْعِيدُ إِنْ وَقَفَ
إِلَّا بِأَنْ رُوجِعَ غَيْرُ «تُحْفَتِهِ»
فَمَا يُوَافِقُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

هَذَا وَقَدْ يُورَدُ «لَكِنْ» وَ«كَمَا»
 مُعْتَمِدًا خِلَافَ مَا بَعْدَهُمَا
 وَحَيْثُمَا قَبْلَ مَا بَعْدَ «كَمَا»
 بِقِيْدَةِ حَيْزُهَا لَمْ يُفْهَمَا
 فَهَوَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُعْتَمِدًا
 لَا ذَلِكَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ أَوْرَدَا

صيغ الترجيح

كَمَا أَتَى التَّرْجِيحُ بِالتَّصْرِيحِ
 كَذَلِكَ قَدْ يَجِيءُ بِالتَّلْوِيحِ
 فَأَوَّلُ كَ «يَنْبَغِي» وَ«مُحْتَمَلٌ»
 فَتَحَاقِرِيبٌ وَضَعُ مَعْنَى الْمُحْتَمَلِ
 وَكُلُّ مَا صَرَخَ بِاعْتِمَادِ
 وَالثَّانِ كَالْتَقْدِيمِ وَالْإِسْنَادِ
 لِنَحْوِ الْأَكْثَرِينَ وَالْجَوَابِ مَعَ
 تَوْقُفٍ مَا فِي مُقَابِلِ يَفْعُ
 وَالْفَرْقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّفْرِيعِ
 كَذَلِكَ إِقْرَارُ لِذِي وُقُوعِ
 وَذِكْرِ غَايَةِ مَعَ الْمُقَابِلِ
 وَمَا مُؤَيَّدٌ لِحُكْمِ حَاصِلِ
 وَوَضْعِ شَيْءٍ فِي مَظْنَةِ لَهُ
 وَاجْعَلْ خِلَافًا لِفُلَانٍ مِثْلَهُ

صيغ التمريض

(يُقَالُ) لِلتَّمْرِیضِ مِثْلُ (قِيَالًا)
 كَذَا ادَّعَى مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا
 وَیُمْكِنُ أَيْضًا عَلَی مَا قَدْ ذَكَرَ
 بَعْضُهُمْ وَلَیْسَ یَخْلُو عَنْ نَظَرِ

صيغ التبري

| | |
|--------------------------------------------------|------------------------------------------|
| «كَذًا» وَ«هَذَا» لِلتَّبْرِي وَ«عَلَى» | وَقَدْ نَجِي لِمَا بُرِيَ مُسْتَشْكَلًا |
| وَمُشَبِّهٌ قَالُوا لِأَنَّ الشَّانَا | كَذَا وَإِذ تَبْرِيَا أَبَانَا |
| فَتَارَةٌ لِنَحْوِهِ يَمِيلُ | مُرْجَحًا لَكِنَّهُ قَلِيلُ |
| وَتَارَةٌ يُزَيِّفُهُ وَكُثْرًا | وَتَارَةٌ يَسْكُتُ عَمَّا ذُكِرَا |
| فَغَيْرُ وَاحِدٍ أَبَانُوا ضَعْفَهُ | لَكِنَّ لِلْكَرْدِيِّ فِيهِ وَقْفَهُ |
| فَمَالَ هَاهُنَا لِنَحْوِ مَا مَضَى | عَنْهُ، وَمَا مَالَ لَهُ قَدْ يُرْتَضَى |
| إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا ذَا ظَاهِرُ | فِي أَنَّهُ لَا يَرْتَضِيهِ الذَّاكِرُ |
| وَمِثْلُ ذَا الْمَذْكُورِ فَاجْعَلْ «لَمْ أَرَهُ | لِغَيْرِهِ»، وَذَا لِغَيْرِي لَمْ أَرَهُ |

صيغ التوقف

| | |
|----------------------------------------------|-----------------------------------------|
| قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ خَالَفَهُ | مَعَ السُّكُوتِ يَفْتَضِي تَوْقْفَهُ |
| كَنَحْوِ: «إِلَّا إِنْ يُقَالَ» الْمُقْتَضِي | فَإِنَّهُ يُؤْمِسِي إِلَى التَّوْقِفِ |
| تَبَّرٌ أَوْ وَقْفَةٌ أَوْ مَنَعٌ ظَهَرَ | إِنْ بَعْدَ تَسْلِيمٍ وَشِبْهَهُ ذَكَرُ |

التعبير بالمعتمد أو الأوجه

| | |
|------------------------------------------|-------------------------------------------|
| أَظْهَرَ قَوْلَيْنِ أَوْ اقْوَالٍ قَصْدُ | حَيْثُ جَرَى تَعْبِيرُهَا بِالْمُعْتَمَدِ |
|------------------------------------------|-------------------------------------------|

أَصْحُ وَجْهَيْنِ عَنِّي أَوْ أَوْجِهٍ مَهْمَا يَفْعُ تَعْبِيرُهَا بِالْأَوْجِهِ
كَذَا الْعَلِيحِيُّ حَكَاهُ وَأَقْرَبُ عَنِ بَاقِشِيرٍ وَبِهِ عِنْدِي نَظَرُ

صيغ البحث

نَبَّهَ لِلْمَعْلُومِ دُونَ ذِكْرِهِ عَلَى الَّذِي عَنِ بَعْضِهِمْ قَدْ أُتِرَا
وَكَالَّذِي يَظْهَرُ مَهْمَا يَقُولُ فَذَلِكَ الْكَلَامُ بَحْثُ الْقَائِلِ
«ظَاهِرٌ أَنَّهُ كَذَا» كَمَا عَبَّرَ وَقِيلَ لِلنَّقْلِ، وَفِي هَذَا نَظَرُ

صيغة «لا يبعد»

وَنَحْوُ «لَا يَبْعُدُ» قِيلَ: اسْتَعْمِلَا فِيمَا لَدَى الْقَائِلِ جَاءَ مُحْتَمِلًا
وَقِيلَ مِمَّا قَدْ أَتَى مُمَرَّضًا وَقِيلَ مِمَّا لِعِتْمَادِ وَارْتِضَا
وَعِنْدِي الْأَصْوَبُ ذَا الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَعْضُدُهُ أُمُورُ

صيغ الاحتمال

وَفِي الْمَقَامِ إِنْ بَدَأَ احْتِمَالُ لَا رَاجِحُ يُؤْتَى بِقَدِّ يُقَالُ
جَوَابُهُمْ وَالذَّفْعُ لِلِإشْكَالِ مِمَّا اِكْتَفَوْا فِيهِ بِالِاحْتِمَالِ

مصطلح الاختيار

وَمَا أَتَى مُعْتَمِدًا دَلِيلًا فَحَسْبُ؛ فَاَلْمُخْتَارُ فِيهِ قِيلًا
أَطْلَقَهُ يَجِيئُ بِمَعْنَى الرَّاجِحِ أَي مَذْهَبًا ذَا لَأَعْلَى الْمُصْطَلِحِ

الفرق بين «أجمعوا واتفقوا»

وَالْفَرْقُ بَيْنَ «أَجْمَعُوا» وَ«اتَّفَقُوا» عَلَى كَذَا: بِأَنَّ هَذَا يُطْلَقُ
فِي أَهْلِ مَذْهَبٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَأَوَّلُ حَيْثُ اجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ

معانٍ في مصطلح النص

وَيُطْلَقُ «النَّصُّ» عَلَى كَلَامٍ لِلشَّافِعِيِّ السَّنَدِ الْإِمَامِ
وَذِي دَلَالَةٍ أَتَى صَرِيحًا وَظَاهِرٌ مُحْتَمَلٌ مَرْجُوحًا
فَالنَّصُّ هَذَا كَالصَّرِيحِ إِنْ عَرِيَ عَنِ احْتِمَالِ بِيخْلَافِ الظَّاهِرِ
وَتَارَةً بِكَالصَّرِيحِ عَبْرًا عَنِ الَّذِي مِنْهُ يَكُونُ ظَاهِرًا
لِأَنَّهُ يَقْرُبُ مِنْ صَرِيحٍ لِكُونِهِ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ
مَفْهُومٌ أَوَّلَى لِكَلَامٍ يُنْمَى ذَلِكَ بِالفَحْوَى لَدَيْهِمْ يُسَمَّى
قَضِيَّةُ الْقَوْلِ وَمُقْتَضَاهُ مَا مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التِّزَامِ فُهِمَا

صيغ التأمل

لِدِقَّةٍ أَوْ شُبْهَةٍ مَا اسْتَعْمَلَا إِسْرَ كَلَامٍ مُورِدٍ «تَأْمَلَا»
«فَلْيَتَأْمَلْ»، «فَلْيُحَرِّزْ» أَصْرًا كَدَ «فَلْيُرَاجِعْ» لِتَوْقُفِ جَرَى

صيغ الاستعجال

وَ«فِيهِ مَا فِيهِ» لِيُوهِنَ وَخَلَّلَ وَ«نَظَرَ» فَيَمَافَسَادُ فِيهِ حَلَّ
وَ«بَحَثَ» أَعْمُ مَمَّا سَبَبَمَا أَفَادَهُ لَا عَارِيَا أَبُو الْبَقَا
«وَفِيهِ»؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: لِإِلَيْمَا لِيُزَيِّفَ مَذْكَورٍ إِلَيْهِ يَوْمَى
وَ«فِي كَذَا»، أَوْ مِنْ فُلَانٍ وَقَعَا كَذَا أَتَى لِخَطَايَا قَدَ وَقَعَا

صيغ الاعتراض

لِلْإِعْتِرَاضِ صِيغٌ مِنْهَا: «وَرَدٌ» وَذُو اسْتِثْقَاقٍ مِنْهُ مِثْلُهُ وَرَدٌ
كَذَا تَوَجَّهَ وَمَا تَصَرَّفَا مِنْهُ وَذَا أَعْمُ مَمَّا سَلَفَا
لِأَنَّهُ فَقَطُ لِمَا لَا مَدْفَعَا لَهُ بِزَعْمٍ مَنْ لِيَذَاكَ وَقَعَا

القول في المعتمد بين ابن حجر والرملي

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا اصْطَفَاهُ ابْنُ حَجْرٍ وَمَا انْتَقَى الرَّمْلِيُّ لَيْسَ مُعْتَبَرٌ
بَلْ قَوْلٌ ذَا وَقَوْلٌ ذَا سِيَّانٍ حَيْثُ هُمَا كَفَرَسَيِّ رِهَانٍ

خِلَافَ مَنْ يُقَدِّمُ ابْنَ حَجَرٍ وَالْعَكْسُ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ الْأَزْهَرِ

فيما يعتمد من كتب ابن حجر

تُعْتَمَدُ «التُّحْفَةُ» مَهْمَا يَظْهَرِ الخُلْفُ بَيْنَ كُتُبِ ابْنِ حَجَرِ
فَدِ «الْفَتْحُ»، فَ «الإِمْدَادُ»، فَ «الإِيعَابُ» ثُمَّ «فَتَاوَاهُ» هِيَ الْمَابِ

الخاتمة

وَهَا هُنَا إِنْتَهَتْ «سُمُوطُ الدَّرَرِ» ذَاقَتْ إِلَى قُبُولِ رَبِّ الْبَشَرِ
كَمَا أُذِيقَتْ خِلْعَةَ الْإِتْمَامِ مِنْ عِنْدِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
فِي مَسْقِطِ عَاصِمَةِ لِسَاهِرِهِ عُمَانَ مِنْ بَاطِنِيَّةٍ وَظَاهِرِهِ
فَهَاكُهَا مَنْظُومَةٌ بَدِيعُهُ فِي بَابِهَا شَافِيَةٌ رَفِيعُهُ
سَنَةٌ سِتٌّ عَشْرَةٌ مَعَ أَلْفِ وَرُبْعِهِ وَخُمْسِ رُبْعِ الْأَلْفِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَرْفَدَا ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْمُقْتَسِمِي كَمَالِهِ






المؤلف

فهرس المصادر المخطوطة

فهرس المصادر المطبوعة

فهرس الموضوعات



فهرس المصادر المخطوطة

- الابهاج في شرح المنهاج، الشيخ علي عبد الكافي السبكي، الجزء الأول، نسخة الأحقاف، رقم ٤٥٦.
- إرشاد المحتاج، ابن قاضي شهبه، نسخة: مجمع اللغة بسوريا، رقم ١-٦٨٨١٣، ونسخة الظاهرية رقم ٢١٣١.
- الإيعاب شرح العباب، ابن حجر الهيتمي، الجزء الأول، نسخة الملك سعود، رقم ٥٥٤١، والجزء الثاني، نسخة الأزهرية: رقم ٧٨٧٢، والجزء الثالث: نسخة الأزهرية، رقم ٢٢٧٧.
- الإمداد في شرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، الجزء الأول، نسخة الظاهرية، رقم ٢٣٨١، الجزء الثاني، نسخة: شوراي بيران، رقم ١٣٨٢، الجزء الثالث، رقم ٩٤١٢.
- بسط الأنوار، الأشموني، نسخة الأحقاف، رقم ٥٤٠.
- حاشية البكري على المحلي، محمد أبي الحسن البكري، نسخة الظاهرية، رقم ٢٠٠١، ونسخة الملك عبد العزيز، رقم ٤٨٥.
- حاشية ابن عبد الحق على شرح المحلي على منهاج الطالبين، أحمد السباطي، نسخة الأحقاف، رقم ٦٩٦.
- حاشية على شرح المنهج، ابن قاسم العبادي، نسخة الأزهرية، رقم ٥٥٩٠١.
- خادم الرافعي والروضة، الزركشي، الجزء الثاني، نسخة الظاهرية، رقم ٢٣٧٦.
- شرح المحرر، الزياي، نسخة كاشف الغطاء بالنجف، رقم ١٦٩٨٤، ١٦٣٧٧.
- شرح التنبيه، الخطيب الشربيني، نسخة مكتبة كامبردج، رقم ١٦٥٨.
- مصباح المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن قاسم الغزي، نسخة الأزهرية، رقم ٨٧٨٩٥.
- الغرر البهية في شرح المناسك النووية، محمد بن أحمد الرملي، نسخة مسجد السيدة زينب، رقم ٢٦٨٠.
- فتاوى الطنبدائي، الطنبدائي، نسخة الجامع الكبير بصنعاء، ١٣٤٧، ١٣٣٩.
- فتح الغفار على غاية الاختصار، ابن قاسم العبادي، نسخة الأزهرية، رقم: ٥٥٩٢١.
- قوت المحتاج، الأذري، نسخة الظاهرية، رقم ١٩٦٩.

فهرس المصادر المطبوعة

- الإرشاد، ابن المقرئ، طبعة: دار المنهاج.
- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي، ابن المقرئ، طبعة: دار الكتب العلمية.
- إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام، ابن حجر الهيتمي، طبعة: مكتبة طيبة المدينة المنورة.
- بذل الماعون في أخبار الطاعون، ابن حجر العسقلاني، طبعة: دار العاصمة.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، طبعة: دار المنهاج.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار الضياء.
- حاشية عمر البصري على تحفة المحتاج، السيد عمر البصري، الطبعة الحجرية.
- حاشية الإيضاح، ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار الحديث.
- حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبعة: دار الفكر.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى.
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد ابن قاسم، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، نور الدين الشبراملسي، طبعة: دار الفكر.
- روضة الطالبين، الإمام النووي، طبعة: المكتب الإسلامي.
- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، طبعة: دار الكتب العلمية.
- منهاج الطالبين، الإمام النووي، طبعة: دار المنهاج.
- المستدرک على الصحيحين، الحاكم، طبعة: دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهذب، النووي، طبعة: دار الفكر.
- المعجم الأوسط، الطبراني، طبعة: دار الحرمين.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة: دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
- صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان، طبعة: مؤسسة الرسالة.
- السنن الكبرى، البيهقي، طبعة: دار الكتب العلمية.
- السراج الوهاج، ابن النقيب، طبعة: مكتبة الرشد.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، طبعة: دار المنهاج.

- نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، طبعة: دار الفكر.
- النكت على المختصرات الثلاثة، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، طبعة: دار المنهاج.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، طبعة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.
- عمالة المحتاج، ابن الملقن، طبعة: دار الكتاب.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة الإسلامية.
- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، أحمد الرملي، طبعة: دار الضياء.
- فتاوى الشهاب الرملي، أحمد الرملي، طبعة: المكتبة الإسلامية.
- فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، طبعة: دار الفكر.
- فتح الجواد شرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، طبعة: دار الكتب العلمية.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، السهالوي، طبعة: دار الكتب العلمية.
- فتح الفتح في شرح الإيضاح، ابن علان، طبعة: شركة الريان ناشرون/ المكتبة المكية.

البحوث الجامعية

- كافي المحتاج في شرح المنهاج، جمال الدين الإسوي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الإمداد شرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الخادم، الزركشي، جامعة أم القرى.



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------------------|
| ٥ | المقدمة والمراجعات |
| ٧ | مقدمة السيد العلامة عمر بن حامد الجيلاني |
| ١١ | مراجعة الدكتور محمد عمر الكاف |
| ١٤ | مراجعة الدكتور أحمد عمر الأهدل |
| ١٩ | مراجعة الشيخ محمد طارق مغربية |
| ٢٧ | القسم الدراسي |
| ٢٩ | أهمية الكتاب |
| ٢٩ | اسم الكتاب |
| ٣٠ | رحلتي مع الكتاب |
| ٣٣ | منهج التحقيق |
| ٣٤ | ترجمة الإمام الكردي |
| ٣٩ | وصف النسخ |
| ٤٣ | أنموذج من صور الأصول الخطية للكتاب |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٨ | ترجمة العلامة حبيب الفارسي |
| ٥٥ | النص المحقق |
| ٥٦ | المبحث الأول: في الكلام على تعبير «التحفة» بـ(شارح) و(الشارح) |
| ٥٨ | مواضع من «التحفة» لا يصحُّ نسبة لفظ «شارح» لابن شُهبة |
| ٦٤ | مسائل معزولة لـ «شارح» ذكرها ابن شُهبة نقلاً عن غيره |
| ٧٣ | مسائل عبر فيها بـ «شارح» في التحفة ونقل في غيرها أنه غير ابن شُهبة |
| ٨٣ | رأي العلامة الكردي في إطلاق «شارحاً» |
| ٨٦ | التأكيد على أن مراد «التحفة» بـ(شارح) أي شارح كان لأي كتاب كان، وأن عبارة (بعض الشراح) مثل ذلك |
| ٨٩ | تمة مواضع من «التحفة» عبرَ فيها بـ«شارح» مما لا يصح نسبتها لابن شُهبة ... |
| ٩٥ | مراد «التحفة» بالشارح: الجلال المحلي |
| ١٠٣ | ألفاظ أخرى تدل على الإمام المحلي |
| ١٠٦ | قد يعبر بـ«شارحين» بلفظ الجمع |
| ١٠٦ | قد يعبر بـ«شارحين» بلفظ التثنية |
| ١٠٧ | خلاصة مقصود «التحفة» بـ«شارح» |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ١٠٨ | الكلام على تعبير «التحفة» بـ«بعضهم» |
| ١٠٨ | مسائل تدل على أن المراد بـ«بعضهم» ليس الشهاب الرملي |
| ١٢٠ | موافقة ابن حجر للرملي في التعبير بـ«بعضهم» |
| ١٢١ | عطف «بعضهم» على «بعض» |
| ١٢٧ | الكلام على مصطلح «التحفة» فيما بعد «كما» و«لكن» |
| ١٢٧ | القول الأول: قول الشوبري |
| ١٣٠ | القول الثاني: تقرير العلامة البشبيشي |
| ١٣٠ | القول الثالث: منقول عن ابن حجر |
| ١٣١ | بيان الإشكال في إطلاق الأقوال الثلاثة |
| ١٣١ | مواضع اعتماد ما قبل «لكن» |
| ١٣٦ | مواضع اعتماد ما قبل «لكن» مع عدم التنبيه عليه |
| ١٤٢ | مواضع يُحكم فيها بضعف ما بعد «كما» |
| ١٤٦ | التصريح باعتماد ما بعد «كما» |
| ١٤٨ | ما يفيد إقرار الرد في كلامهم |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------------------|
| ١٥٠ | تقييد ما بعد «كما»..... |
| ١٥٣ | احتمال ما بعد «كما»..... |
| ١٥٤ | تعبير الفقهاء بـ«محتَمَل»..... |
| ١٥٧ | الجمع بين «كما» و«لكن»..... |
| ١٥٨ | اعتماد الكردي قول ابن حجر..... |
| ١٥٩ | مسألة يتردد فيها النظر..... |
| ١٦٠ | ذكر «كما» أو «لكن» وحدها..... |
| ١٦١ | قوله «كما هو واضح» أو «كما هو ظاهر»..... |
| ١٦١ | مناقشة الشيخ سعيد سنبل..... |
| ١٦٩ | صيغ التبري..... |
| ١٧٦ | آخر الرسالة..... |
| ١٨١ | سموط الدرر في نظم مصطلح تحفة ابن حجر..... |
| ١٩١ | الفهارس..... |
| ١٩٣ | فهرس المصادر المخطوطة..... |

الصفحة

الموضوع

١٩٤ فهرس المصادر المطبوعة.

١٩٦ فهرس الموضوعات.



اضغط على الشعار ينقلك إلى قناتي



تصوير الكتب



تصوير الكتب